الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 مـــــاي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

قانون العلاقات الدولية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد
الدكتورة عقابي آمال

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

يعتبر التمثيل الدبلوماسي سلوكاً قديماً معروفاً منذ أن استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة ولم تكن العلاقات الدبلوماسية حتى منتصف العصور الوسطى ذات صفة دائمة وإنما كانت من الأمور العارضة. وقد دعا إلى إتباع هذا النظام المؤقت قلة ما كان يقوم وقتئذ بين الدول من علاقات نتيجةً لصعوبة المواصلات، وفقدان روح التعاون والتكافل بين أعضاء الجماعة الدولية.

وبالرجوع إلى تاريخ تطور قواعد القانون الدبلوماسي يلاحظ أن مبدأ الحصانة الدبلوماسية سابق في مجال العلاقات الدولية على غيره من المبادئ المستقرة في العصر الحديث.

ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها من علاقات مؤقتة إلى علاقات دائمة؛ استقرت الأحكام الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وأصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي المعترف به عالميا.

وقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أفراد البعثات الدبلوماسية جملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك بهدف تمكينهم من أداء المهام والوظائف الدبلوماسية الموكلة لهم على أحسن وجه وفي أفضل الظروف.

المبحث الاول

التطور التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية وأساسها القانوني

إن التطور التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لم يكن ليأتي من فراغ لولا مرافقته وارتباطه بالتطور التاريخي للنظرية و الممارسة الدبلوماسية. و الدبلوماسية شأنها شأن أي نشاط بشري- فبالرغم من أنها أقدم ما عرف الإنسان منذ فجر التاريخ- إلا أنها تتعرض للتغيير في المفاهيم و الوظائف بتطور المجتمع البشري و تداخل مصالحه و نظمه و تفاعلها مع بعضها البعض.

ومن الثابت أن فقهاء القانون الدولي العام اهتموا بالبحث عن الأساس النظري و القانوني المناسب الذي يمكن الرجوع إليه لتأصيل و تبرير و تفسير ما استقر العرف الدولي على وجوب منحه للبعثة الدبلوماسية من حصانات و امتيازات متفاوتة الطبيعة و الأهمية[1].

على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول بالدراسة التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في (مطلب أول)، ثم نعرض أصل وتطور كلمة دبلوماسية في(مطلب ثان)، ونبين أساس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التطور التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

إن الدبلوماسية كانت سلوكا اجتماعيا فطريا لدى أولى الجماعات البشرية خضعت في تطوراتها لتطورات تلك الجماعات و تحولها إلى شعوب ثم إلى أمم، ربطت بين أفرادها علاقات قامت على أساس تفاوضي تبادلي بين الأخذ و العطاء في وقت السلم و الحرب،و هكذا تولدت العلاقات الدبلوماسية و كانت السبب الرئيسي لنشأت الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، و لما ذلك من أهمية فإننا سوف

[1] د.محمد سامي عبد الحميد:أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 ص145.

نستعرض تطورها بشكل عام ابتداءا من العصور القديمة (كفرع أول)، مرورا بالقرون الوسطى (كفرع ثان)، ثم العصور الحديثة(كفرع ثالث).

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة

يرى بعض الكتّاب أن تاريخ الدبلوماسية يرجع إلى أقدم العصور فحتى أقدم المجتمعات البدائية كانت تقيم علاقات فيما بينها، و توفد عنها الممثلين لإجراء المفاوضات في بعض المناسبات[1] ، ذلك أن الحروب والغزوات كانت من الأمور الطبيعية بين الجماعات و الشعوب القديمة في كل أنحاء العالم القديم و كانت كثرة النزاعات و الاشتباكات تتطلب المساعي للتفاهم تفاديا لسفك الدماء و تسوية النزاع بالتراضي و قد تطلب ذلك إرسال مبعوثين للتوصل إلى التفاهم بين الأطراف المتنازعة.

و كان هذا يقتضي تأمين المبعوثين و تمكينهم من أداء مهمتهم، و من هنا برزت فكرة حصانة المبعوث الدبلوماسي، لكن هذا التقليد لم يستقر إلا بعد تطور الجماعات و الشعوب حيث كثيرا ما كانت الشعوب تقتل المبعوث الدبلوماسي، لكن حاجة الجماعات و الشعوب إلى السلام و تحقيق المصالح دفعت الشعوب إلى القبول بحصانات المبعوث الدبلوماسي لتسوية النزاعات فيما بينها[2] .

و حتى نعطي هذه الدراسة حقها ارتأينا تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: الحصانة الدبلوماسية في عهد اليونانيين

يرى بعض الكتّاب أن الدبلوماسية المنظمة في اليونان بدأت مع نشأت الدولة المدنية[3] حيث عرف اليونانيون القدماء نظاما سياسيا لم تعرفه الأقوام التي سبقتهم، يرتكز هذا النظام في شكله العام على وجود

[1] د. سعيد بن سلمان العبري: العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، ص09.

[2] د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، الطبعة الاولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002، ص41.

[3] د. رحاب شادية: الحصانة القضائية و الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص47.

مجموعة من المدن المتجاورة و المنتشرة في جبال اليونان و سواحلها ووديانها و في الجزر القريبة،و كان يطلق عليها دول المدينة، و بطبيعة المعطيات الجغرافية و الاجتماعية التي كانت سائدة في بلاد اليونان ظهرت مجموعة من المصالح المشتركة بين دول المدينة اليونانية الأمر الذي دفعها إلى ضرورة البحث عن سبل التعاون و حل المشاكل التي تواجه حركة التفاعل فيما بينها و بين جيرانها من الشعوب الأخرى غير الإغريقية [1]، الأمر الذي جعل العلاقات الخارجية أكثر استقرارا وكان الاتصال الدبلوماسي فيما بينهما من الأمور المألوفة تلجأ إليه من حين إلى أخر كلما اقتضت الظروف ذلك.

و كانت وسيلة الاتصال إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينه إلى أخرى[2]، و قد تميزت أساليب الدبلوماسية و ممارستها في عهد الإغريق بثلاث مراحل:

1) مرحلة الدبلوماسي المنادي : الذي كان يستخدم كرسول لإعلان رغبة الملك حول موضوع معين و التفاوض بشأن بعض الأمور.

2) مرحلة الدبلوماسي الخطيب: و هي أعلى مستوى من مستوى الدبلوماسي المنادي و كان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء و الفلاسفة و الحكماء.

3) مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدنية و تقدم وسائل الاتصال حيث اعتمدت على أسس ثابتة في مجال السلم و الحرب[3].

و بهذا يكون اليونان القدماء قد عرفوا العلاقات الدبلوماسية و أسهموا في إرساء دعائمها و تطويرها من خلال تبادل السفراء و الرسل بين مختلف دول المدينة، و أيضا بين هذه الدول و الشعوب الأخرى المجاورة لها، و في هذا الإطار تكونت في عهد الإغريق مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي كالقواعد المتعلقة بحصانة السفراء و بأصول معاملتهم و استقبالهم، إلى جانب الحرص على اختيار

[1] د. فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب و السلام، روائع مجدلاوي للنشر، عمان، الاردن، 2010، ص22.

[2] أ. حيدر عبد محسن شهد العويدي: التغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية و تأثيرها على حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2005، ص06.

[3] د . يوسف حسن يوسف: الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2011، ص33.

المبعوثين و الرسل في المستوى المطلوب لأداء المهام التي توكل إليهم[1] ، و تمثل مظاهر الدبلوماسية في عهد الإغريق فيما يلي:

- وجود مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي و في مقدمتها القواعد الخاصة بحصانة السفراء و بأصول معاملتهم و استقبالهم.
- عقد المعاهدات كمعاهدات الصداقة و حسن الجوار و إنهاء الحرب.
- ممارسة التفاوض من خلال السفراء الذين يشترط في اختيارهم أن يكونوا يحسنون فن الخطابة و الدهاء و الذكاء.
- اللجوء إلى أسلوب التحكيم عند نشوب النزاعات و قد جاء ذلك صراحة في معاهدة الصلح بين إسبارطة و ارجوس المبرمة سنة 470 ق.م.
- عقد المؤتمرات الإقليمية لأجل التوصل إلى مبادئ عامة تحفظ المصالح المشتركة و تلزم الأعضاء بتطبيقها[2].
- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون و القضاء الداخلي في الدولة التي يوفد إليها.
- ان إرسال البعثات الدبلوماسية في نظر الإغريق من الحقوق الأساسية للمدينة و يقابله على عاتق المدن الأخرى الالتزام بضرورة استقبال هذه البعثات فلا يحق لأي منها رفض الدخول في علاقات دبلوماسية مع المدن الأخرى.
- كان من المحرم على المبعوث الدبلوماسي قبول أي هدية من الدولة أو المدينة التي توفد إليها في مهمة دبلوماسية و عدم مراعاة هذا الالتزام كان يعرض مرتكبه لعقوبة الإعدام.
- كان عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي مبدأ معروف و مطبق في القانون الدبلوماسي في عهد الإغريق

[1] د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 76.

[2] د. فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب و السلام، مرجع سابق ، ص23.

- كان عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي مبدأ معروف و مطبق في القانون الدبلوماسي في عهد الإغريق
- وجود حق اللجوء السياسي ضمن مبادئ القانون الدبلوماسي الإغريقي[1].

و هكذا يمكن القول أن اليونانيين القدامى قد أسهموا في تطوير قواعد الدبلوماسية في أكثر من جانب و التي كانت بمثابة النواة الأولى للقانون الدبلوماسي في صورته المنظمة التي تطورت بعد ذلك من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة التي نظمتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في وضعها الحالي.

ثانياً: الحصانة الدبلوماسية في عهد الرومانيين

يظهر في مطالعة التاريخ الدبلوماسي أن الرومان لم يكن لهم دور بارز في تطوير قواعد الدبلوماسية، و يعود ذلك لكونها دولة محاربة فقد كانت تفضل استعمال القوة في علاقاتها الخارجية على اللجوء إلى المفاوضات، هذا بالإضافة إلى أنها لم تكن حتى لتسمح بوجود وحدات ذات سيادة متساوية معها لتدخل معها في علاقات دبلوماسية[2] خاصة على صعيد الممارسة، و بذلك لم يكن هناك مجال لتقدم الممارسة الدبلوماسية على نحو ما عرف في عصر الحضارة اليونانية، فالرومان مثلا لم يعترفوا للسفراء بصفة القداسة[3] إلا أنه كان لهم الفضل في تطوير الدبلوماسية من الناحية النظرية أكثر من إسهامهم في ممارستها، حيث أن تفوقهم العسكري كان يؤدي إلى فرض إرادتهم على الشعوب و القبائل المهزومة وانعكس ذلك على نظرتهم للمعاهدات و أساليب عقدها، ثم الإصرار على تنفيذها و الذي كان فرضا لإرادة المنتصر على المغلوب ووثيقة للاعتراف بمصالحه و التقييد بها لخدمته[4]، كذلك يظهر إسهامهم في

---

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي،شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض، السعودية، 2007، ص99 و100.

[2] د. عصام أحمد علي السيندار: البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001، ص10.

[3] د. حيدر عبد محسن شهد العويدي: المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية و تأثيرها على حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة الكرك، الأردن، 2005، ص07.

[4] د. عبد الهادي بوطالب: مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 2004، ص13.

تطوير الدبلوماسية من الناحية النظرية في إنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لترتيب و دراسة الاتفاقات و الوثائق الدولية، و ظهرت أنداك فئة من المتخصصين في السوابق الدولية و بشؤون الإجراءات و المراسم الدبلوماسية[1]، و قد أصبح لهم في هذا الشأن نظام قانوني خاص يعرف بقانون الشعوب (jusfetiale)، و هو بمثابة قانون دبلوماسي يبين الأصول و الإجراءات التي يتبعها المفوضون في القيام بمهامهم من إعلان الحرب، و عقد الصلح و إبرام المعاهدات،كما تبين الحصانات و الامتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم هذه المهام، يضاف إلى ذلك أن قانون الشعوب الذي وضعه الرومان لتنظيم العلاقات الخاصة بين الشعب الروماني و الشعوب الأخرى و الذي أصبح بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية بمثابة النواة للقانون الدولي في القرون الوسطى قد عني هو الأخر ببيان كثير من القواعد الدولية العامة، و من بينها حصانة السفراء و امتيازاتهم[2].

و إذا كان الرومان قد فشلوا في تطوير النظرية الدبلوماسية فإنهم لم يكونوا كذلك في النواحي الأخرى وأهم ناحية خدم فيها الرومان هي في نطاق القانون الدولي طريق دراستنا لأنواع القوانين الرومانية مثل القانون المدني الذي كان يطبق على الرومان فقط و قانون الشعوب الذي كان يطبق على الأجانب والرومان، و القانون الطبيعي الذي كان يشمل جميع أفراد الجنس البشري، يدل على أن الرومان اهتموا اهتمام بالغ الأهمية بالمجال القانوني الذي يوضح و يحدد العلاقات على الصعيد المحلي فحسب، بل على الصعيد العالمي أيضا.فقانون الشعوب في الحقيقة ما هو إلا بداية لفكرة القانون الدولي، أما القانون الطبيعي الذي أكد الرومان عليه هو دليل على اعتقادهم بوجود مبدأ عام يربط أفراد الجنس البشري، و من هنا نشأت فكرة تفسير المعاهدات و القوانين على أساس روحيتها باستخدام العقل و الاستناد إلى العدالة المستوحاة من القانون الطبيعي و ليس على أساس التمسك العرقي.

و أخيرا يمكن القول أن مساهمة الرومان كانت ترتكز في نطاق القانون أكثر منه في نطاق النظرية الدبلوماسية[3]

[1] د. فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب و السلام، مرجع سابق ، ص24.

حيدر عبد محسن شهد العويدي: المرجع السابق، ص07.

[2] د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: المرجع السابق، ص101.

[3] د. سعيد بن سلمان العبري: مرجع سابق ، ص13و14.

و ما يؤخد على الحضارة الرومانية و الحضارة اليونانية أنهما لم يسهما في تطوير النظرية الدبلوماسية واعتمدوا في علاقاتهم مع الآخرين على دبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية المؤقتة بدلا من الدبلوماسية الدائمة[1].

ثالثاً: الحصانة الدبلوماسية عند المجتمعات القديمة (الحضارة المصرية - الحضارة الهندية - الحضارة الصينية - و حضارة بلاد الرافدين)

وجد الباحثون في تاريخ العلاقات الدولية ما يفيد وجود علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب القديمة فقد ظهرت آنذاك وحدتان سياسيتان في الشرق الأوسط إحداهما تسيطر على وادي دجلة و الفرات و الأخرى على وادي النيل حول كل منهما مدن و قبائل، و ظهرت بذلك إمبراطوريتان هما:إمبراطورية البابليين في جنوب غرب آسيا و الإمبراطورية الفرعونية في شمال إفريقيا و تلتهما الإمبراطورية الهندية والصينية.

وقدعرفت تلك الحضارات كما تدل الوثائق التاريخية إرسال المبعوثين و استقبالهم لإيجاد الحلول للقضايا في ذلك الوقت عن طريق المفاوضات و الاتفاقيات و عادة ما كان إرسال المبعوثين يبدأ بعد انتهاء الحرب بين الطرفين[2].

وهكذا نجد أن للدبلوماسية وجودا لدى القدماء الأوائل و ما يؤكد ذلك ما سجلته تلك الحضارات من أثار مازالت شاهدة على ذلك.

و فيمي يلي نلقي الضوء على العلاقات الدبلوماسية التي قامت بين تلك الحضارات

1- **الحضارة الفرعونية**: ازدهرت الحضارة في مصر الفرعونية و كان نتيجة هذا الازدهار أنها ارتبطت بعلاقات تجارية و ثقافية و سياسية متعددة مع الممالك الأسيوية و الإفريقية المجاورة لها مما استوجب عليها أن تنتهج سياسة خارجية تكفل لها البقاء و تامين حدودها و مصالحها، و لتحقيق ذلك قام المصريون القدامى بإنشاء أول ديوان خاص بالشؤون الخارجية في التاريخ يقوم على رعاية و كتابة و

[1] د. شادية رحاب: الحصانة القضائية و الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص48.

[2] د. عبدالله بن حمد بن مرزوق البادي: مكانة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في التشريعات العمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن،2005، ص20و 21.

حفظ المراسلات الدبلوماسية التي تمت بينهم و بين البلاد الأخرى، ووظف لهذا الغرض كتبة متخصصين لكتابة هذه الرسائل بطريقة لا تختلف كثيرا عن الأسلوب المتبع الآن[1]، و في تلك الظروف عقدت معاهدات صلح و تحالف و صداقة بين المصريين القدامى و مختلف الممالك المجاورة مثل بابل و اشور و مملكة الحثيين و سوريا و اسيا الصغرى و قبرص و بعض الدول الأخرى التي تليها في الأهمية معظمها كان مكتوبا باللغة البابلية لغة العصر الدبلوماسية، و من أشهرها معاهدة (لاجاش) بين الفراعنة و الحثيين سنة 1279 ق.م التي كان لها بالغ الأثر في القانون الدولي و العلاقات الدبلوماسية و من أهم مبادئها:

- الاعتراف للمبعوثين و الرسل بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية

- التأكيد على إقامة علاقات ودية و إفشاء السلام

- مبدأ رعاية الآلهة للعهد كقسم و تحريم النكث بالعهد

كذلك المعاهدة المشهورة التي أبرمت حوالي سنة1280 ق.م بين ملك مصر رمسيس الثاني و (خانستار) ملك الحثيين و هي بمثابة ميثاق صلح و تحالف دائم عقد بعد الحرب حيث تقرر فيها إعادة السلام بين الدولتين و تجديد عهود الصداقة بينهما.

كما أن الرسائل التي اكتشفت في تل العمارنة بمصر ضمن بقايا العصر القديم تؤكد وجود علاقات دبلوماسية بين مصر والدول الأخرى في ذلك الوقت[2].

وفي هذا الشأن تم اكتشاف مجموعة من المراسيل بلغ عددها (360) لوحاً من الصلصال كانت عبارة عن مراسلات دبلوماسية متبادلة بين فراعنة الأسرة العاشرة التي حكمت مصر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر وملوك بابل والحثيين وسوريا وفلسطين معظمها كان مكتوباً باللغة البابلية لغة العصر الدبلوماسية آنذاك[3].

---

[1] د. عصام أحمد علي السنيدار: مرجع سابق ، ص07.

[2] د. هيثم توفيق فياض: الدبلوماسية المساومة القسرية والسياسة الدولية، الطبعة الأولى، دار دجلة عمان، الأردن، 2013، ص123.

[3] محمد البدري: العمق التاريخي العربي والإسلامي للحصانة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد36، الرياض، السعودية سبتمبر2007، ص26.

و مما لا شك فيه أن تلك المعاهدات كانت تسبقها مكاتبات و مفاوضات دبلوماسية يقوم بها الرسل المفوضين من كلا الجانبين، و الذين كانوا على الأقل محل اعتبار و رعاية خاصة و كان قيامهم بمهامهم يقتضي حمايتهم و عودتهم سالمين إلى ديارهم[1].

2- **الحضارة الهندية**: تشير سجلات الهند القديمة أن من واجب الملوك تعيين سفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الطيبة و الشرف و القدرة العالية لتمثيل بلادهم على أحسن صورة فمثلا ينبغي في السفير أن يكون ذو صفات خاصة كأن يكون ذا قدرة و قابلية عالية في فهم همسات محدثيه و إشاراتهم و تقاطيع وجوههم.[2]

و من أهم قوانين الهند القديمة التي عالجت أحكام الدبلوماسية قانون (مانو) الذي خصص المواد (63-66) لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، فالمادة (63) نظمت اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، و حددت المادة (64) الشروط الواجب توفرها في المبعوث الدبلوماسي و بينت المادة(66) صلاحيات المبعوثين.

3- **الحضارة الصينية**: عرف الصينيون القدامى نظام التمثيل الدبلوماسي فالمدونات الصينية القديمة تشير إلى نصوص محددة تنظم تعيين و استعمال المبعوثين الأجانب و تحديد واجباتهم ووظائفهم[3]، في هذا الإطار يذهب الفيلسوف(كونفوشيوس) إلى ضرورة إنشاء هيئة مشتركة لإدارة العلاقات الدولية و الدفاع عن مصالحها في الخارج [4] ، حيث يقول ضمن ما كتبه في القرن السادس قبل الميلاد "النظام القويم لقانون الشعوب هو أن تتكون جماعة دولية توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر من المواطنين فضيلة و أوفرهم كفاءة".

---

[1] د. على صادق ابوهيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ص73و74 .

د. يوسف حسن يوسف: الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2011، ص30.

[2] د. سعيد بن سلمان العبري: مرجع سابق ، ص10.

[3] د. رائد أرحيم محمد الشيباني: اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص23.

[4] د.علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص14.

بينما فضل الفيلسوف (كوانج شينغ) اللجوء إلى استخدام الوسائل السلمية على استخدام الوسائل الحربية ودعا إلى أن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات و البعثات الدبلوماسية.

و للإشارة فإن الدبلوماسية في الصين القديمة اتبعت قواعد و مبادئ ارتبطت بنظرتهم الفلسفية و أسبغت عليها قداسة نابغة من الديانة البوذية و البراهمية.[1]

4- **حضارة بلاد الرفدين**: لقد أثبتت الاكتشافات الأثرية وجود وثائق دبلوماسية كانت تكتب بحروف مسمارية و هي ما يعرف بالغة السومرية، و قد بينت الآثار التي وجدت في بلاد الرافدين وجود علاقات دولية سلمية بين دول المنطقة[2]، حيث دلت الوثائق التاريخية على إرسال المبعوثين واستقبالهم لإعداد الترتيبات و التمهيد لإيجاد الحلول للمشاكل المألوفة عن طريق المفاوضات و الاتفاقات، غير أن العلاقات بين تلك الوحدات السياسية لم تكن دائمة و كان أكثر المناسبات شيوعا للاتصال بينها هي الحروب و ما تجر إليه من مفاوضات تمهيدا لعقد معاهدات الصلح و السلام و تبادل الأسرى و فديتهم، و من المألوف عقد معاهدات التحالف العسكري ضد العدو المشترك و معاهدات عدم الاعتداء، يضاف إلى ذلك الاتفاق على ضمان أمن القوافل التجارية ومسالكها و دروبها و تنظيم جباية الضرائب المفروضة عليها، كل ذلك كان يجري في احتفالات و مراسم ضخمة يكرم فيها المبعوثون الدبلوماسيون و يتبادلون فيها الهدايا[3]، وقد بلغت الرسائل الدبلوماسية (360) رسالة مدونة على ألواح من الصلصال وهي محفوظة في المتحف البريطاني بلندن، وفي متحف برلين وهذه الألواح بمجموعها عبارة عن نصوص المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الفراعنة وملوك بابل وميتاني والحثيين وسوريا وفلسطين، وقد كان معظم تلك الألواح مكتوبا باللغة البابلية لغة عصر الدبلوماسية آنذاك[4].

وهكذا يمكن القول أن الدبلوماسية لعبت دور هام في إقامة السلم ووضع حد للحروب و للتحالفات بين الدول حماية لنفسها من الخطر الخارجي و لخدمة سياستها الخارجية التي كان الملوك و الأباطرة يحددون أبعادها، كما شملت العلاقات الدبلوماسية ميدانا واسعا من الدول خاصة الكبرى مثل بابل و أشو في

[1] د. يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص30و31.

[2] د.شفيق عبد الرزاق السامرائي: مرجع سابق ، ص42 و43.

[3] د.صلاح أحمد هريدي: تاريخ العلاقات الدولية و الحضارة الحديثة، الطبعة الاولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص76و77.

[4] د. هيثم توفيق فياض: مرجع سابق ، ص122و123.

بلاد الرافدين و مصر و سوريا و أسيا حيث شهدت الدبلوماسية نوعا من الاستقرار و الاستمرار من خلال المواثيق و المعاهدات[1].

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى

بعد التعرف على نشأة و تطور الدبلوماسية في العصور القديمة نعرج في هذا المطلب على الدبلوماسية في العصور الوسطى في اثنين من أكبر معالم و حضارات هذه العصور و هي الحضارة الإسلامية و الحضارة الأوروبية.

أولاً: الحصانة الدبلوماسية عند المسلمين

في صدر الإسلام و في عهد الرسول ﷺ أخذت الدبلوماسية مظهرا جديدًا مغايرًا، و إذا كانت سفارات العرب في الجاهلية قد استهدفت أساسا الروابط التجارية فإن السفارات الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم استهدفت العودة إلى الإسلام و نشر رسالته[2].

و الملاحظ أن الشريعة الإسلامية و على حد السواء مع كافة النظم الأخرى كانت هي السباقة لابتكار نظام التمثيل الدبلوماسي و تحديدا نظام العمل الدبلوماسي، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية ظهرت قبل ظهور القانون الدولي بنحو عشرة قرون.

و عليه يرجع الفضل الى الإسلام في بلورة البعثات الدبلوماسية و قد أقام الرسول ﷺ علاقات دبلوماسية مع الخارج قوامها محادثات شخصية، و إرسال كتب و أيفاد بعثات دبلوماسية إلى القبائل المجاورة و رؤسائها للتعريف بالإسلام و الدعوة إليه.

و قد سجل التاريخ أن الرسول ﷺ أرسل مبعوثيه إلى النجاشي ملك الحبشة و المقوقس ملك مصر وهرقل إمبراطور الروم و كسرى ملك الفرس و أسقف نجران و زعماء يهود خيبر ملوك عمان والبحرين و اليمن، إضافة إلى مجموعة أخرى من زعماء القبائل المتفرقة في شبة الجزيرة العربية و على

[1] د.شفيق عبد الرزاق السامرائي: المرجع السابق، ص47.

[2] د. فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب و السلام، مرجع سابق ، ص25و26.

أطرافها[1]، حيث يرجع له الفضل في إرساء فكرة حصانة المبعوث الدبلوماسي بقوله لمبعوثي مسيلمة الكذاب"و الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[2]، وقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في حماية الرسل وصيانتهم وكفل لهم حصانة سياسية كاملة حتى وإن أساؤوا إلى الإسلام وذلك حتى يستطيعوا القيام بمهمتهم ويحققوا الخير والسلام العام، وقد أجاز فقهاؤنا للمبعوث الدبلوماسي دخول بلاد المسلمين دون الحاجة إلى عقد الأمان[3].

و المتتبع لنظام العمل الدبلوماسي الاسلامي يجد انه قد مر بمرحلتين هما:

- مرحلة العمل السري:حيث كان للرسول صلى الله عليه و سلم ممثلين سريين في الاقاليم المختلفة ينصب عملهم على مد الرسول بالمعلومات عن الأقاليم التي أوفد إليها.

- مرحلة الدبلوماسية العلنية المؤقتة المتمثلة في المبعوثين الرسل الذين حملوا الكتب و الرسائل التي بعث بها الرسول صلى الله عليه و سلم الى الملوك و الأمراء في كافة انحاء المعمورة[4].

و بهذا فالتمثيل الدبلوماسي الذي طبقه المسلمون كان في البداية شأنه شأن ما كان سائدا في ذلك الوقت و هو من قبيل التمثيل الدبلوماسي المؤقت الذي كان يتمثل في إرسال الرسل لقضاء مهمة معينة يعود بعدها الى دولته[5].

وبمقتضى هذا التمثيل فإن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلاً رسمياً للدولة الإسلامية ومعبراً عن إرادتها وسياستها اتجاه الدولة المضيفة، لهذا فإن دولته تُسأل عن كافة تصرفاته وأفعاله التي يقوم بها أثناء مباشرته لمهامه. لهذا كان الرسول ﷺ حريصا عند اختيار المبعوثين الدبلوماسيين[6].

---

[1] د.علاء أبوعامر: الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص53.

[2] د.شادية رحاب: مرجع سابق ، ص49.

[3] د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب- دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009 ص321و322و323.

[4] د.علي يوسف الشكري: مرجع سابق ، ص20.

[5] د.فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب و السلام، المرجع السابق، ص26و27.

[6] د. أحمد عبد الونيس شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص136.

ولإشارة فإن إختيار الرسل لم يكن يتم وفقا لاعتبارات شخصية أو مزاجية و إنما كان يتم وفق مجموعة من الشروط و المواصفات، من أهمها رجاحة العقل و حسن التصرف و فصاحة اللسان و القدرة على التفاوض و أن يكون عالما و ملما بأمور بلاده و حسن المظهر[1] .

ووفقا لهذه الشروط كان يتم اختيار الرسل من بين كبار موظفي الدولة كالوزراء و السفراء و التجار و الشعراء، و أحيانا الأمراء فقد أوفد الناصر صلاح الدين الأيوبي شقيقه سيف الدين للتفاوض مع ريتشارد قلب الأسد ملك انجلترا ، حيث لم تقتصر أهداف الدبلوماسية المؤقتة أنداك على نشر الدعوة الإسلامية بل اتخذوها وسيلة لإدارة الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية كالتفاوض لإبرام المعاهدات ووقف الحرب و عقد الهدنة و أخذ الجزية، و يعتبر العصر العباسي بمثابة العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية و كان هذا الازدهار الدبلوماسي انعكاسا لازدهار الدولة الإسلامية[2].

و هكذا يمكن لنا أن نبين نقطة مهمة و هي أن الإسلام قد سن قواعد في المجال الدبلوماسي لا تقل أهمية عن القواعد الحالية و هي قواعد لا تزعزعها لا الأحداث و لا المتغيرات الدولية، و أن عمومية القواعد التي قررها الإسلام و مرونة الإسلام و نظامه القانوني هو العامل الرئيسي في ذلك، وهذا ما يؤكد أن للإسلام ذاتية مستقلة بالرغم من الفارق الزمني بين ظهور الإسلام و القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية المعاصرة التي لم تتبلور إلا في بداية القرن العشرين[3].

ثانياً: الحصانة الدبلوماسية عند الأوروبين

امتازت العصور الوسطى الأوروبية عن سابقتها من العصور القديمة بأنها عصور تدهور و تأخر و لاشك أن نظام الحكم الإقطاعي الأوروبي لعب دور كبير في هذا التدهور و التأخر، إذ لا وجود فيه لتبادل الممثلين و عقد المعاهدات و إجراء المفاوضات[4]، فالأوضاع التي كانت سائدة في العصور الوسطى لم تساعد على تطور العلاقات الدبلوماسية في تلك الحقبة من الزمن، رغم أن الكنيسة أسهمت في المحافظة على بعض التقاليد و ذلك بإرسال بعثات دبلوماسية مؤقتة إلا أنه لم يكن للدبلوماسية آنذاك قواعد ثابتة،

[1] د.فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب و السلام، المرجع السابق، ص26و27.

[2] د. علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 21و22 .

[3] د.رحاب شادية: مرجع سابق ، ص50.

[4] د.سعيد بن سلمان العبري: مرجع سابق ، ص15.

لكن منذ بزوغ عصر النهضة الأوروبية بدأت الدبلوماسية تأخذ وضعها الجديد[1]، و هذا ما سنتناوله في المطلب الثالث على التوالي.

الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة

شهدت العصور الحديثة تطورات مهمة و قفزات نوعية في تاريخ العمل الدبلوماسي كظهور التمثيل الدائم وانعقاد المؤتمرات و قيام المنظمات و ما نجم عنها من تطورات ايجابية في العمل الدبلوماسي.

إن الدبلوماسية الحديثة في حقيقة الأمر هي امتداد للدبلوماسية القديمة و لكنها مرت بمنعطفات تاريخية مهمة خصوصا في عصر النهضة الأوروبية، حيث انتقلت الدبلوماسية غير المستقرة و غير الدائمة إلى دبلوماسية مستقرة و دائمة، و من هنا جاء الفرق بين الدبلوماسية القديمة و الدبلوماسية الحديثة فالأولى لم تكن تتبع قواعد ثابتة في التمثيل الدبلوماسي و كانت مهمات السفراء محددة تنتهي بانتهاء هذه المهمة سواء كانت إقامة صلح أو معاهدة سلام أو عقد تحالف، أما الدبلوماسية الحديثة أصبحت دائمة و مستقرة تقوم على أسس و قواعد ثابتة في التمثيل الدبلوماسي.

إن هذا التطور لم تتطور معالمه إلا بعد معاهدة واستفاليا لعام 1648 التي كرست لأول مرة مبدأ ميزان القوى، الأمر الذي استدعى قيام الدول بإنشاء سفرات و بعثات دائمة من أجل مراقبة بعضها البعض. وبعد الثورة الفرنسية أصبح التبادل الدبلوماسي الدائم من الحقوق المقررة لكل دولة ذات سيادة و في مؤتمر فيينا لعام 1815 تم تقنين المبادئ و القواعد التي تقرر حقوق وواجبات و حصانات المبعوثين الدبلوماسيين[2]،و ألحقت هذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت باسم (اكس لا شابيل1818) أكملت شروط معاهدة فيينا لعام 1815 فيما يخص درجة المبعوثين الدبلوماسيين والفرق بينهم على أساس الدرجة و جعل منهم أربع درجات[3].

بعدها جاء دور معهد القانون الدولي الذي قنن هذه القواعد في شكل مشروع تمهيدي عام1895 و تعد اتفاقية هافانا لعام 1928 أول اتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة التي تم التصديق و التوقيع عليها خلال المؤتمر الأمريكي السادس في مدينة هافانا بكوبا في 20 فيفري

[1] د.عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان: مرجع سابق ، ص103.

[2] د.شفيق عبد الرزاق السامرائي: مرجع سابق ، ص149 و150.

[3] د.عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان: المرجع السابق، ص107.

عام 1928 [1]، و لا ننسى في هذا المجال أن ننوه بالدور الفعال التي لعبته المنظمتان الدوليتان(عصبة الأمم و الأمم المتحدة) في سبيل تقنين الدبلوماسية و العلاقات بين الدول، فبالرغم من أن عصبة الأمم لم تتمكن من الوصول إلى اتفاقية في المجال الدبلوماسي إلا أن هيئة الأمم المتحدة نجحت في ذلك من خلال إقرار اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة في فيفري 1946 وفي سنة 1947 أقرت اتفاقية الحصانات و الامتيازات الخاصة بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

وفي عام 1949 قررت لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة وجوب تقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، و بعد جهود حثيثة تقرر عقد مؤتمر في مدينة فيينا بالنمسا بحضور ممثلي 81 دولة وحضره أيضا بصفة مراقبين ممثلين عن كل من منظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة و منظمة اليونسكو و جامعة الدول العربية و اللجنة القانونية الاستشارية للدول الإفريقية والأسيوية.

وفي 18 ابريل 1961 تم التوقيع على الاتفاقية من قبل 37 دولة من أصل 81 و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 24 ابريل 1961 تحت تسمية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، و بإبرامها أصبحت القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية مقننة و مدونة و فتحت الطريق لاستكمال تقنين و تدوين أشكال العمل الدبلوماسي الأخرى[2].

وللإشارة فإن أسباب نجاح مؤتمر فيينا و الاتفاقية المنبثقة عنه يعود إلى عدة عوامل أهمها:

- نضج موضوع العلاقات الدبلوماسية و استقراره الأمر الذي جعل تقنينه أمرا سهلا
- وجود عدة محاولات لصياغة و تقنين موضوع العلاقات الدبلوماسية من قبل كتاب وفقهاء القانون الدولي
- الاستعداد الواسع للمجموعة الدولية لإبرام اتفاقية دولية تنظم العلاقات الدبلوماسية
- الحضور الكبير للدول التي حضرت مؤتمر فيينا

[1] د.رحاب شادية: المرجع السابق، ص52.

[2] د.شفيق عبد الرزاق السامرائي: المرجع السابق، ص158و159.

هذه العوامل جعلت من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الاتفاقية النموذجية التي لقيت قبولا دوليا واسعا في مجال العلاقات الدولية[1].

و قد كرست الاتفاقية 53 مادة للبعثات الدبلوماسية الدائمة و تحديد ماهية المبعوث الدبلوماسي و الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها.

كما حددت الفقرة ـ هـ ـ من المادة الأولى من الاتفاقية أفراد البعثات الدبلوماسية واعتمدت أن تسمية المبعوث الدبلوماسي تشمل جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، و هم كل من تدرج أسماؤهم عادة في قائمة مبعوثي وزارة الخارجية و المستشارين و الملحقين المختصين[2].

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية ظلت عرفية حتى تقنينها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و أن هذا التقنين لا يعني أن دور العرف في هذا الخصوص قد انتهى، ذلك أن العرف يلعب و سيلعب دورا في إطار القانون الدبلوماسي يتمثل في ثلاثة أمور هي:

- أن العرف يتم الرجوع إليه فيما يتم تقنينه من قواعد قانونية و قد أبرزت هذا الأمر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقولها:"إن الدول الأطراف في الاتفاقية...تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".
- أن العرف يمكن أن يلعب دور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها على أساس أنها مستمدة منه أصلا[3].

[1] د.عبد الرحمن لحرش: عبد الرحمن لحرش: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2002، ص12.

[2] د. رائد أرحيم مهد الشيباني: د.رائد أرحيم محمد الشيباني: اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص27.

[3] د.عبدالكريم عوض خليفة: قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص34و35.

أخيرا يمكن القول أن حتى لحظة إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 فإن العرف كان المصدر الأكثر أهمية فيما يتعلق بقواعد العلاقات الدبلوماسية[1] ، و أن الاتفاقية أبرمت بغرض تقنين هذا العرف الدبلوماسي حتى و لو تضمنت قواعد جديدة خاصة بهذا الموضوع تختلف عن قواعد العرف الدولي الخاصة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

وعليه فإن اتفاقية فيينا جمعت بين تقنين قواعد العرف الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية و بين التطور التدريجي لقواعد القانون الدبلوماسي، حيث تضمنت قواعد العرف الدولي المستقرة و حاولت سد الفراغ ووضع قواعد عند وجود شك أو عدم استقرار في الممارسة.

إذ حاولت الاتفاقية ضمان حد أدنى من الممارسة يتعين على الدول إتباعه و ذلك بإنشاء قواعد موحدة واتخاذ إجراءات موحدة تتعلق باعتماد و تعيين أفراد البعثة الدبلوماسية و إنشاء الدبلوماسية و إنشاء هذه البعثات في الدول المضيفة [2]

المطلب الثاني

أصل وتطور كلمة دبلوماسية

الدبلوماسية كلمة لها معان عدة، فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة وما يتبع ذلك من مراسيم ومجاملات وأساليب فن الكلام و اللياقة والقدرة على التوجيه والإقناع، ويمكن أن تعني اللياقة والبراعة في الحياة عندما تستخدم كصفة لشخص كأن نقول(أنه يتمتع بدبلوماسية عالية)، ويمكن أن تفهم بمعنى مجازي عندما نقول أن هذا الشخص" دبلوماسي" أي يتصرف بدبلوماسية[3]، إذ يرتبط مفهوم الدبلوماسية هنا بكل الصفات التي يتمتع بها الشخص الدبلوماسي كالذكاء واللباقة[4]، وبهذا فالدبلوماسية هي تصريف الأمور بلباقة وكفاءة وصبر وذكاء من أجل تحقيق أفضل النتائج[5].

[1] د. ناظم عبد الواحد الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي، عمان الأردن، 2001، ص34.

[2] د.عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص13.

[3] د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007، ص26 و27.

[4] Adam Jerzy Czartoryski ,Essai sur la diplomatie, AMYOT, Paris,1864. p06

[5] د.عبد السلام منصور الشيوي : العلاقات الدولية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص06.

كما قد يرتبط مفهوم الدبلوماسية بمفهوم المكر والخداع فيقال مثلا هذا الشخص " دبلوماسي" لأنه ماكر وداهية لا يؤمن شره[1].

كما يمكن أن تستخدم الدبلوماسية كمرادف للسياسية الخارجية بما تعني من تنفيذ وإعداد لها، أو تستخدم بمعنى الجهاز الذي يدير الشؤون الخارجية للدول، أو يمكن أن تعني مباشرة مهنة رجل السياسة[2].

ولكي لا نقع في اللبس والغموض الذي قد يعتري هذه المعاني المختلفة لابد لنا من أن نعود إلى تاريخ هذه الكلمة ونبين أصلها ونحدد مفهومها

الفرع الأول : أصل كلمة دبلوماسية

إن مفهوم الدبلوماسية قديم قدم التاريخ وهو أول النظم التي عرفتها المجتمعات المنظمة عندما بدأ الاتصال فيما بينها بواسطة الرسل، وكان من نتيجة زيادة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين المجتمعات السياسية أن ظهرت الحاجة إلى ضرورة منح الرسل حماية خاصة لضمان آداء المهمة الموكلة لهم[3].

لم تستعمل كلمة دبلوماسية (diplomatic) بالمعنى الإصطلاحي إلا في القرن 18 وكانت تستعمل قبل ذلك كلمة مفاوضة (négociation)ومفاوض (négociateur)[4].

و أول من استخدم لفظ الدبلوماسية (Diplomcy)، (LA diplomatie) هم اليونان إشارة إلى الوثائق المطوية التي يتبادلها حكام المدن الإغريقية في علاقاتهم الرسمية

---

1 J. Craig Barker, The protection of diplomatic personnel , Ashgate ,2006, U. K, p17.

2 د. علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص26 و27.د. سامي الخفاجي: الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة، آمنة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن 2010، ص19.

3 د. حسن الباتع محمد عبد العاطي: الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدل، مجلة الدبلوماسي، العدد36، الرياض السعودية، سبتمبر2007، ص35.

4 د. محمد حسني عمر بك : القانون الدبلوماسي، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ص83.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن كلمة (LA diplomatie) مشتقة أصلا من الكلمة اليونانية (diploma) وهي مشتقة من الفعل (diplon) الذي معناه يطوي، وكانت هذه الكلمة أو هذا الفعل يطلق على الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي تكون المجتمع اليوناني القديم لتمنح حامليها حصانات وامتيازات خاصة أثناء تنقلهم عبر طرقها[1]، وقد جرت العادة عند اليونانيين تزويد سفرائهم الذين تنتدبهم لإقامة علاقات حسن الجوار أو أي علاقات أخرى متنوعة مع الأقطار بورقة مطوية يذكر فيها الغرض من هذا الانتداب، وقد أعتاد الملوك والأمراء على منح بعض الأفراد صكوكا ووثائق مطوية تسمح لهم بالتمتع بامتيازات خاصة.

ولقد اتسع مفهوم هذه الكلمة ليشمل الأوراق والوثائق الرسمية التي تتضمن نصوص الاتفاقيات كالتي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع القبائل والمجتمعات الأخرى الأجنبية[2].

وقد كان الرومان يسمون وثيقة السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما[3]، حيث كانت الوثائق الرسمية تنسخ على الألواح المعدنية وهذه الألواح تطوى بطريقة خاصة، ولما كثر استخدام تلك الوثائق استعملت كلمة دبلوماسية للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفظها[4]من قبل موظف مستقل يطلق عليه أمين المحفوظات[5].

أما في اللاتينية فكانت هذه الكلمة تعني الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بهدف تيسير تنقلاته بين الأقاليم المختلفة، وفي الفرنسية تعني المبعوث أو المفوض الذي يرسل في مهمة[6]، وفي الانجليزية كانت كلمتي (دبلوماسية- ودبلوماسي) تعني إدارة العلاقات الدولية؛ ولم تستخدم كلمة الدبلوماسية إلا في النصف الثاني من القرن السابع عشر بعد توقيع

---

[1] د. علي يوسف الشكري: مرجع سابق، ص07.

[2] د. سامي الخفاجي: المرجع السابق ، ص19.

[3] د. سعيد بن سليمان العبري: مرجع سابق، ص05.

[4] نائلة محمد نادر الأيتوني: الدبلوماسية وتطورها التاريخي، بحث علمي قانوني لنيل درجة دبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة دمشق،ص09.

[5] د. علي يوسف الشكري : المرجع السابق، ص08.

[6] المحامي محمد نعيم عتوة: موسوعة القانون الدولي العام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ج11، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ص11.

معاهدة واستفاليا سنة 1648 حيث تم استقرار التمثيل الدبلوماسي الدائم وأصبح لفظ الدبلوماسية مرتبط بالبعثات الدبلوماسية[1]

وهكذا فقد تطورت كلمة دبلوماسية وانتقلت من اليونانية إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية ثم إلى العربية[2]،ولقد تعذرت ترجمتها إلى العربية ولو بحث كلمة فآثرت نقلها كما هي مع صقلها واحتفظت بدوليتها وأطلقت " الدبلوماسي" أو الممثل على من كانت الدبلوماسية مهنته، وان كان كثير من السياسيين والكتاب قد استعملوا تجاوزا كلمة دبلوماسية في التعبير عن السياسية الخارجية للدولة[3] حيث استخدم مصطلح الدبلوماسية كما هو ولم يعرب إلى العربية، وأصبح هو المتداول بين الدول العربية والإسلامية[4].

وللإشارة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح الدبلوماسية لأن القواعد التي تنظم العلاقات الدولية وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم ، يطلق عليها مصطلح السيرة أو السيرة النبوية أو كتاب السير، وهي تعني سياسة الرسول ﷺ الراشدة أو القيادة الحكيمة في وقت السلم والحرب مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملاته لأصحابه وسياسته واختياره للرسل[5]. لهذا السبب استعملت كلمة (كتاب) عربيا بدلا من الدبلوماسية للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان[6].

[1] د. هيثم توفيق فياض: مرجع سابق، ص108.

[2] د. علي حسين الشامي : مرجع سابق ، ص31.

[3] د. محمد حسني عمر بك : مرجع سابق ، ص83.

[4] د. سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص17.

[5] د. سهيل حسين الفتلاوي: دبلوماسية النبي محمد ﷺ دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دارالفكر العربي بيروت، لبنان، ص46.

[6] المحامي محمد نعيم عتوة: مرجع سابق ،ص11.

وهكذا تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي استخدمه اليونان وفيما بعد الرومان، ومع مرور الزمن وتطور العلاقات الدولية والدبلوماسية أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات وحتى اللغة العربية بمعنى واحد لتعبر عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده التي تنظمه[1].

وقد ظل مصطلح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة مقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، ولم يستعمل لفظ الدبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن 15[2]، فالدبلوماسية وكل ما ينطوي تحتها من معان محدودة وقواعد وتقاليد ومراسيم ومفاهيم كما تفهم اليوم لم تتبلور إلا بعد مؤتمر فيينا لسنة 1815 [3].

الفرع الثاني : معنى كلمة دبلوماسية واستخداماتها

اتفقت جميع المصادر على أن كلمة الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل، غير أن هذه المصادر اختلفت فيما كانت تعنيه هذه الكلمة.

ذلك أن هناك مصادر تشير إلى أن الكلمة كانت تعني " مهمة حفظ الوثائق التي تتضمن الاتفاقات الخارجية وكانت تعرف باسم الدبلوما"، ثم تطور مدلول اللفظ حيث اصبح اليوم يشمل معاني عدة، فيما تشير مصادر أخرى إلى أن كلمة الدبلوماسية في أصلها اليوناني تعني " الوثيقة الرسمية المطلوبة التي كانت تبعث بها حكام المدن الإغريقية لبعضهم البعض في علاقاتهم الرسمية".

من هنا نطرح تساؤل هل كلمة الدبلوماسية نعني بها الوثيقة أم مهمة حفظ الوثائق؟

في هذا الصدد يقول الدبلوماسي المغربي الدكتور عبد الهادي بوطالب " **إن لفظ الدبلوماسية مشتق من كلمة دبلوم أي الوثيقة الرسمية التي كانت ولازالت تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين لاعتمادهم لدى البلد الموفدين إليه**"[4].

---

[1] د. علي حسين الشامي : مرجع سابق ، ص34.

[2] د. غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، ص11.

[3] د. علاء أبو عامر: مرجع سابق، 25.

[4] د. همام هاشم الألوسي: الدبلوماسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2007، ص24.

أما بالنسبة لتعريف الدبلوماسية فقد أختلف فقهاء القانون الدولي خاصة المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية، وذلك لاختلاف انتماءاتهم المذهبية، فقد وردت كلمة دبلوماسية في قاموس أكسفورد للغة الانجليزية على أنها تصريف شؤون العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وهي الأسلوب الذي يتبعه السفراء والقناصل لتنظيم ورعاية هذه العلاقات وهي حرفة أو فن رجل السياسة فالمفاوضات التي تجري بشأن عقد معاهدات دولية أو في صدر[1].

وفيما يلي نتعرض لأهم هذه التعريفات:

أولا: التعريفات العربية

يقول (معاوية) في مجال تحديده للعلاقات الدبلوماسية "**لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها إن أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها**". هذه المقولة فيها وصف دقيق لطبيعة العلاقة التي تحكم الأفراد حيث شبه الدبلوماسية بالشعرة، حيث تتميز بالدقة والمرونة والحرص على استمرار العلاقات بين الأفراد وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة[2].

وعرف (الدكتور عبد العزيز سرحان) الدبلوماسية: " **بأنها الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام من أجل تسهيل قيام علاقات ودية سلمية بينها للقضاء على التضارب في الآراء و المصالح المتبادلة**".[3]

بالرغم من أن هذا التعريف احتوى على كافة الأشخاص الدولية و تضمن الهدف المنشود من تكوين البعثات الدبلوماسية إلا أنه عيب عليه إهماله للأفراد القائمين بعملية التمثيل الدبلوماسي [4].

أما (الدكتور سموحي فوق العادة) فعرف الدبلوماسية بأنها:"**مجموعة القواعد و الأعراف الدولية والإجراءات و الشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات و الممثلين الدبلوماسيين مع تبيان مدى حقوقهم وواجباتهم و شروط ممارسة مهامهم الرسمية**

[1] د. مجد الهاشمي : الإعلام الدبلوماسي والسياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص101.

[2] د. علي حسين الشامي: مرجع سابق ، ص35.

[3] د. منتصر سعيد حمودة : القانون الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص20.

[4] د. منتصر سعيد حمودة : قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2008، ص14.

والأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي و مبادئه و التوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما تعد فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية و عقد الاتفاقات و المعاهدات"[1]

و عرف الدكتور (مأمون الحموي) الدبلوماسية بأنها" **ممارسة عملية لتسيير شؤون الدولة الخارجية وهي علم وفن؛ فهي علم لما يتطلب من دراسة عميقة للعلاقات القائمة بين الدول ومصالحها المتبادلة وأصالة تاريخها، وهي فن لا تكتسب بالدراسة لأنه بالأساس يرتكز على المواهب الخاصة التي أساسها اللباقة وحسن الكلام والفراسة وقوة الملاحظة**[2].

كما عرفت (الدكتورة عائشة راتب) الدبلوماسية بأنها: " **فن وعلم معالجة الشؤون الخارجية الدولية المتبلورة في إدارة العلاقات الدولية ودراسة المسائل الخارجية والإشراف على مصالح الشعوب والحكومات المختلفة في علاقاتها السلمية أو العدوانية مع أعضاء الجماعة الدولية**"[3].

كذلك عرف (الدكتور علي حسين الشامي) الدبلوماسية بأنها "**علم و فن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين و هي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيين و ميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول و الأمم و الشعوب**".[4]

ثانيا: التعريفات الغربية

عرف الدبلوماسي (ساتو) الدبلوماسية بأنها "**استعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة**" [5]

وحسب (شال كالفو) فالدبلوماسية هي:" **علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي فن إجراءات المفاوضات بتعريف أبسط**". [6]

---

[1] د. سموحي فوق العادة:الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتاليف، دمشق، سوريا، 1973، ص03.

[2] د. مأمون الحموي: الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دمشق، بدون دار نشر، 1958، ص04.

[3] د. عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص65و66.

[4] د. علي حسين الشامي: مرجع سابق ، ص03.

[5] stow ernest: Aguide to diplomatic pratice, london,1958 , p 10.

[6] charles calvo :dictionnaire du droit international .T.parisI,1885 ,p 250

أما (انتو كولين) فالدبلوماسية حسبه هي: " **مجموعة المعرفة و الفن اللازمين من أجل تيسير العلاقات الخارجية للدول بشكل صائب**". وهو ماذهب إليه(دي ايرثي واوسهبا) في تعريفه للدبلوماسية باعتبارها: " **فن تطبيق مبادئ القانون الدبلوماسي**". [1]

وهناك من عرفها بأنها: " **فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى الحكومات في الدول الأجنبية**"[2].

نستنتج من خلال هاته التعريفات أن الدبلوماسية هي فن وعلم

إذن: الدبلوماسية هي الآلية لتطبيق القانون الدولي العام في مجال إدارة الشؤون الدولية و إدارة المفاوضات السياسية و العلاقات الخارجية و رعاية المصالح الوطنية للحكومات و الشعوب في علاقاتها المتبادلة وقت الحرب ووقت السلم.

إذا كانت هذه التعريفات تتشابه في إعتبار الدبلوماسية فن تمثيل الدول والتفاوض من أجل تسيير الشؤون الدولية، فهناك من يرى أنها علم قائم بذاته إذ يشير (شارل دي ماريتنس) إلى أن الدبلوماسية " علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات"[3]. وهي بذلك لا تختلف عن تعريف (شال كالفو) السالف الذكر.

من خلال هاته التعريفات نستنتج أن:

1- الدبلوماسية نشاط إنساني فهي انعكاس موضوعي لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها و حاجاتها لتنظيم و ضبط العلاقات بينها و من الطبيعي أن يتميز هذا النشاط بقدر واف من العلم و الفن و المواهب نظرا لتشعب و تداخل العلاقات الدولية و تطورها، إذ لا يمكن ممارسة الدبلوماسية إلا بين أشخاص القانون الدولي العام [4].

---

[1] د. عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع,عمان الأردن، 2009 ص31.

[2] Pradier Foderé:Cour de droit diplomatique, paris, 1899, p02.

[3] Rivier Albert :Principe du droit des gens, paris, 1896, p432.

José Calvet de Magalhães, The pure concept of diplomacy ,Green Wood Press, USA, 1988,p50.

[4] د. عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص31.

2- تعتبر المفاوضات جوهر الدبلوماسية لأن العمل الدبلوماسي يرتكز على التوفيق بين مصالح وإرادات الدول وعملية التوفيق هاته لا تتم إلا من خلال الحوار وتبادل وجهات النظر بين الأطراف المعنية لذلك قيل أن الدبلوماسية في مظهرها وشكلها التاريخي والاجتماعي هي فن التوفيق بين المصالح المتعارضة[1]؛ فالمفاوضات هي الوظيفة الأساسية للدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية الخارجية في علاقاتها مع الدول و الشخصيات الدولية لأن أي دولة حين تسعى لتحقيق مصالحها القومية دون أن تغفل الأمن و المصالح القومية الأخرى.

ويمكن تلخيص الدبلوماسية ومجال عملها في عدة نقاط تتمثل في:

1- إن الدبلوماسية لا يمكن أن تمارس إلا بين أشخاص القانون الدولي العام المكونين للمجتمع الدولي.

2- إن الدبلوماسية تتولى رعاية العلاقات الدولية وتأمين الانسجام بين مصالحها المختلفة.

3- إن الدبلوماسية تُمارس وقت السلم ووقت الحرب أحيانا.

4- إن الدبلوماسية لا تشمل الجانب السياسي فقط بل تتعداها إلى الجانب الإقتصادي والتجاري والثقافي والعسكري وغيرها من الجوانب الأخرى.

وعليه فللدبلوماسية معان عديدة فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة وما يتبع ذلك من مراسيم ومجاملات وأساليب اللباقة، ويمكن أن تستخدم كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية، كما يمكن أن تدل على معان أخرى[2].

المطلب الثالث

الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

[1] د. فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات والمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار روائع المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص21.

[2] د. عبد الفتاح شبانة: الدبلوماسية- القواعد القانونية – الممارسة العلمية- المشكلات الفعلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002، ص09.

جرى العرف الدولي على تقرير جملة من الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حتى يتمكن من أداء مهامه في حرية تامة وعلى أكمل وجه و تستند هاته الحصانات والامتيازات والدبلوماسية إلى اعتبارين قانونيين هما:

- أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة و من ثمة فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادر ضد بلاده و بالتالي يعد مساسا باستقلال دولة المبعوث الدبلوماسي.
- إن لنشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة في إقليم دولة أخرى يتعين عدم الإخلال به بأي حال من الأحوال و الإعفاءات الدبلوماسية هي وحدها الكفيلة بضمان حسن انتظام هدا المرفق و عدم عرقلة نشاطه بواسطة تصرفات تصدر عن السلطات المحلية.

و قد اجتهد الفقه الدولي في البحث عن سند قانوني للحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، و قد ظهرت في هذا المجال ثلاث نظريات سنتعرض لها على النحو التالي[1]

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

تعتبر من أهم النظريات التي قبلت في تبرير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية طوال القرن 17 و بداية القرن 18 [2] نادى بها قدامى الفقهاء القانون الدولي. على هذا الأساس سنتعرض لمضمون هذه النظرية وأهم الإنتقادات التي وجهت لها على النحو التالي:

أولاً: مضمون النظرية

مقتضى هذه النظرية أن البعثة الدبلوماسية تعتبر كأنها امتداد لإقليم الدولة الموفدة مما يعني أن وجودها فوق أراضي الدولة المضيفة يعتبر في حكم وجودها فوق أراضي الدولة الموفدة([3])، فهي نظرية تقوم على

[1] د.خير الدين عبد اللطيف محمد: الحصانات الدبلوماسية القضائية الإعفاء من القضاء الإقليمي، المكتبة العربية للنشر و التوزيع، الدوحة، قطر، 1993، ص21.

[2] د.فاوي الملاح: مرجع سابق ، ص25.

[3] د. رمزي صالح الشافعي: أحكام التمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص138.

افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر و كأنه مازال مقيما في دولته ومن ثمة فإنه من الواجب النظر إليه باعتباره خارج النطاق الإقليمي للدولة المضيفة[1].

وقد تصور هذه النظرية فقهاء أمثال (جروسيوس) و (دي مار تنز) و غيرهما، فهده النظرية تقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس الدولة يعتبر كذلك عن طريق الافتراض انه خارج نطاق السلطان الإقليمي لدولة المبعوث الدبلوماسي، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في بلده، بمعنى أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه المبعوث الدبلوماسي بأعمال وظيفته يعد امتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[2].

يرى أنصار هذه النظرية أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة، و طبقا لهذه النظرية فان الجرائم و الأفعال التي تتم داخل البعثة إنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي و يحكمها قانون الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ و عدم السماح للدولة المضيفة باقتحام مقر البعثة.

و حسب هذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء ترى الدولة المضيفة واجب القيام به تجاهه و بالتالي فهي تهدف إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة[3].

طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية منها محكمة ميلانو عام 1951 بايطاليا التي قضت بأن السفير اليوغسلافي في ايطاليا لا يعتبر مقيما بايطاليا، و إنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية و لا يخضع للاختصاص القضائي الايطالي لان القانون الايطالي يخاطب الايطاليين فقط.

كما قضت محكمة برلين بألمانيا بأن المحاكم الألمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لديها[4].

---

[1] د. صلاح الدين عامر:مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص632.

[2] د.خير الدين عبد اللطيف محمد: المرجع السابق، ص29و30.

[3] د.عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ، 57.

[4] د.فاوي الملاح: المرجع السابق، ص26و 27.

و على الرغم من الانتشار السريع لهذه النظرية إلا أن العمل الدولي رفض و في مناسبات عدة الأخذ بها، ففي عام 1865 ارتكب شخص روسي جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا و قام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناءا على طلب السفير، و لما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة و التي تعد وفقا لهذه النظرية أراضي روسية و يختص بها القضاء الروسي رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم و أسست رفضها على حصانة دار البعثة لا يمتد ليشمل ارتكاب جرائم داخل مقر البعثة[1].

ثانياً: نقد النظرية تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات أهمها:

- أنها نظرية افتراضية تصويرية تعتمد على الخيال و تؤدي إلى حلول غير صحيحة هجرها الفقه منذ أمد بعيد خاصة بعد اندثار الملكية و الحكم المطلق[2].

- هذه النظرية لا تمثل الواقع و لا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا فمن حيث الواقع و الأوضاع الجارية يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بقوانين الدولة المضيفة, وأداء الرسوم مقابل الخدمات التي يحصل عليها, و أنه إذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في هذا الشأن لقوانين تلك الدولة و هذا لا ينطبق مع القول بأن مقر البعثة أو مقر إقامة المبعوث الدبلوماسي هي امتداد لإقليم دولته[3].

- هذه النظرية تؤدي إلى توسيع مجال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية إساءة استعمال هذه الحصانات و الامتيازات و هذا لا يتفق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أكدت على احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين و أنظمة الدولة المضيفة من خلال نص المادة41 من الإتفاقية[4].

---

[1] د. شادية رحاب: مرجع سابق ، ص 32و 33.

[2] د. أحمد عبد الله عبده اليماني: الموظف الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب،1999-2000، ص249.

[3] د.عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ، 58و59.

[4] د. عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق ، ص25.

وعليه ونظرا لهذه الانتقادات لم تلق هذه النظرية قبولا واسعا من قبل الدول بل تم الاستغناء عنها كونها لم تعد صالحة كأساس صحيح يمكن أن تستند عليه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بشكل عام[1].

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية

تعود جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى حيث كانت العلاقات الدولية أنداك و إلى قبيل الثورة الفرنسية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك و الأمراء و كان مبعوثو هؤلاء الملوك و الأمراء يعتبرون ممثلين شخصيين لهم، و من ثمة لا يمكن التعرض لهم أو الاعتداء عليهم لأن ذلك يعد من قبيل الاعتداء و التعرض على الملك أو الأمير نفسه[2] هذا من جهة، و من أخرى فقد كانت شخصية الدولة تتجسد في شخص الملك أو الأمير و تنتسب السيادة أحيانا للملك كشخص و ليس للدولة كشخص دولي، و المبدأ السائد آنذاك هو مبدأ المساواة بين الملوك و الأمراء أي مبدأ المساواة بين الدولة في السيادة،و بالتالي فإنه يكون من غير المنطق أن يطبق تشريع دولة معينة على مبعوث أو ملك أو أمير معين اعتمادا على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الأخر[3].

أولاً: مضمون النظرية مؤدى هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تستند إلى صفته التمثيلية على أساس أنها تنوب عن دولته، وما يقتضيه ذلك من ضرورة المحافظة على استقلاله في أداء مهمته وتجنب الاعتداء عليه أو على كرامته صيانة لهيبة وكرامة الدولة الموفدة التي يمثلها[4].

---

[1] د. أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية,علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر،الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص114.

[2] د. لزهر خشايمية: النظام القانوني للموظفين الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابه، الجزائر 2001-2002، ص116.

[3] د.محمد طلعت الغنيمي :الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص526و527.

[4] د. سوسن أحمد عزيره: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012، ص65.

د. رمزي صالح الشافعي: مرجع سابق ، ص139.

فحسب أنصار هذه النظرية فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته و رئيسها معا،و بما أنه يمثل دولته و رئيسها فإنه يتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية حيث قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص رئيس الدولة و أن يقوم بإجراء المفاوضات و القيام بما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول.

إذن يعتبر الدبلوماسي و كأنه الحاكم حيث يتمتع في الدولة المضيفة بذات الحصانات و الامتيازات التي تمنح لهذا الأخير، و أن أي اعتداء عليه يعتبر من قبيل الاعتداء على الحاكم[1]، و قد عبر عن ذلك (مونتسكيو) في كتابه روح القوانين عندما قال "الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده و يتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته".

و هذا يعني أن أي اهانة تلحق به إنما تكون موجهة لشخص رئيسه، فالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تندمج في حصانته الدولية باعتبارها مستقلة و ذات سيادة، فحصانة الدول المستقلة تغطي الأعمال التي يقوم بها مبعوثوها الدبلوماسيين بصفتهم الرسمية كممثلين لها لهذا تقررت الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من اللحظة التي تعترف فيها الدولة المضيفة بصفته التمثيلية أي أن من وقت تقديم أوراق اعتماده.

و يرى مؤيدو هذه النظرية أمثال (فاتيل)و (فوشيل) أن للدولة الحق في ممارسة السيادة على إقليمها و على كل من هو موجود فيه، لكن بطريقة تساعدها على المحافظة على العلاقات السياسية مع الدول الأخرى,وذلك بمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحرية و الأمان التي تمكنهم من القيام بأعمالهم[2].

كما يرى كذلك بعض رواد هذه النظرية أنه لما كان المبعوث الدبلوماسي يتكلم بصوت أميره فإنه يعتبر منبوذا من جانب الأمير الآخر لأنه ممثل مستقل و إذا لم يكن له حماية و أمان كافيين فإنه من الممكن أن يتهم بجرائم لم يرتكبها أو مطالبته بديون لا أصل لها و القبض عليه و هذا غير جائز أبدا مادام أنه يمثل شخص الملك أو السلطان.

---

[1] د. عاطف فهد المغازير: إشكالية التوازن بين حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي و أمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان ، الأردن، 2004، ص40.

[2] د.عطا محمد صالح زهرة: أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص57.

إن أنصار هذه النظرية حاولوا دعم نظريتهم من خلال إشارتهم إلى حق التمثيل الدبلوماسي بمظهره السلبي و الايجابي غير معترف به إلا للدول التي تتمتع بالسيادة المطلقة و الاستقلال الكامل، لذا وجب أن يتمتع ممثلي هده الدول بنفس السيادة و الاستقلال[1].

ثانياً: نقد النظرية من أهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية مايلي:

-لقد تم هجر هذه النظرية الآن لأنها كانت سائدة في ظل الملكية المطلقة في أوروبا و هي نظام لا وجود له الآن,و إن كانت بعض البقايا لهذه النظرية لازالت سائدة خاصة و أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و إحاطته بجو من الأبهة و العظمة يجسد سنده في أن احترامه ينبع من سيادة الدولة التي يمثلها[2].

-هذه النظرية تضيق من نطاق الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على أساس أنها تربطها بالصفة التمثيلية لذا فإنها غير كافية لتفسير مختلف الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي كتلك الحصانات التي يتمتع بها فوق إقليم دولة ثالثة,كما أن الحصانات و الامتيازات التي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين وللبعثة يقصد منها تحقيق استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم[3].

-هذه النظرية فقدت أهميتها الآن لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار إلا عظمة و استقلال الدولة الموفدة على حساب الدولة المضيفة[4].

-فقدت هذه النظرية أهميتها في الوقت الحاضر لأنها تعد غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و لا تفسر إلا الإعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية و لكنها لا

---

[1] ياسر نايف قطيشات: إدراك الدول لخطر الامتيازات و الحصانات الدولية على الامن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 2001، ص08 و09.

[2] د. أحمد عبد الله عبده اليماني: الموظف الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء المغرب،2000/1999، ص249.

[3] د. عبد الكريم عوض خليفة: مرجع سابق ، ص64.

[4] سليمان أحمد العقيل: النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية في دبلوماسية المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2000، ص29.

تفسر الإعفاءات الأخرى التي يتمتع بها المبعوث بصفته الشخصية و الامتيازات التي تقررها له الدولة المضيفة من باب المجاملة و المعاملة بالمثل[1].

أخيرا و على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 لم تتخل عنها بصفة نهائية بل دمجتها ضمن نظرية مقتضيات الوظيفة.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

عُرفت هذه النظرية في القرن الثامن عشر بكتابات (مونتسكيو) و(فاتيل) حيث صيغ أساسها من قبل (مونتيل أوغدن) في كتابه الذي صدر في واشنطن سنة (1936) تحت عنوان(الأسس القانونية للحصانة الدبلوماسية)[2].

أولاً: مضمون النظرية تنتسب هذه النظرية للمحلف الهولندي (بينكوشوك) يرتكز مضمون هذه النظرية على أساس الربط بين الحصانات و الامتيازات و بين وظيفة المبعوث الدبلوماسي، أي أن الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و مقر البعثة تعد ضرورية لجدية قيامهم بمهامهم ووظائفهم في جو من الطمأنينة و الحرية الكافية بعيدا عن أي ضغط أو تهديد من طرف الدولة المضيفة[3] . فقد أكد أنصار هذه النظرية على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية[4].

وتعد نظرية مقتضيات الوظيفة النظرية الحديثة التي تبرر منح المبعوث الدبلوماسي امتيازات وحصانات وظيفته ليتمكن من النهوض بها على الوجه المطلوب، ذلك أن المبعوث الدبلوماسي هو الذي يوثق العلاقات بين دولته والدولة التي يعين فيها و هو الذي يدير دفة المفاوضات و يراقب سير الأحوال في الدولة التي يقيم فيها و ينقل إلى دولته الأخبار عنها، و هو الذي يحمي رعايا دولته و مصالحهم، و لا يستطيع أن يقوم بكل ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا أمن جانب السلطات المحلية للدولة المضيفة، و لا

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان: مرجع سابق ، ص217.

[2] د. سوسن أحمد عزيره: مرجع سابق ، ص68.

[3] عصام أحمد علي السيندار: مرجع سابق ، ص42.

[4] د. عبد الله الأشعل: المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، ص28.

يتحقق له هذا الأمان إلا بمنحه حصانات و امتيازات[1]، و هذا ما تعتمده هذه النظرية إذ أنها تعتمد في أساسها على مقولة جروسيوس و هي أن السفير لابد أن يكون متحررا من جميع الالتزامات.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي العام بهذا الخصوص إلى القول بأن الأساس السليم للحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو ضرورة أن يمارس المبعوث الدبلوماسي عمله و مهامه بحرية تامة و أن يحافظ على كرامة المبعوث الدبلوماسي و على كرامة الدولة التي يمثلها.

لذا فإن النظرية الوظيفية تربط طبيعة و نوعية الالتزامات و الحصانات التي لابد أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالمهام التي يكون بصدد أدائها[2]؛ وهذا لا يعني أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة في كل الأعمال التي يقوم بها بل يجب عليه مراعاة قواعد القانون الداخلي و النظام العام للدولة المضيفة عند ممارسته للأعمال الموكلة له، و بالمقابل على الدولة المضيفة لفت نظر المبعوث الدبلوماسي إلى واجب مراعاة قوانينها و الالتزام بالقيود التي تحد من تصرف الأجانب المقيمين على إقليم الدولة[3].

ولعل من أسباب انتشار هذه النظرية التضخم الفائق في حجم البعثات الدبلوماسية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و تكاثر ذلك الفريق من موظفي السفارات المسمى بالموظفين غير الدبلوماسيين و التزايد الهائل في عدد المنظمات الدولية و ما اقتضاه ذلك من إضفاء حصانات و امتيازات على آلاف الموظفين، فالمبعوث الدبلوماسي يجب أن يسمح له بقدر من الحرية وذلك بإبعاده عن قبضة الاختصاص المحلي للدولة المضيفة في حدود ما هو لازم لعدم تقييد حريته في تمثيل الدولة التابع لها ولما كانت الظروف المعاصرة تجعل من الصعب –و إن لم يكن من المستحيل- أن نفرق بين ما هو خاص و ما هو عام بالنسبة لنشاط المبعوث الدبلوماسي و حتى إذا كانت هذه التفرقة ممكنة فإن إخضاع نشاطه الخاص لاختصاص القضاء المحلي قد يعوق نشاطه العام، لذا فإن الاتجاه يسير نحو جعل هذه الحصانة كاملة حتى أن العمل جرى على منحه قدرا من الامتيازات يزيد عما يمنح لصاحب السيادة الذي يمثله.

---

[1] د.خير الدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق ، ص39.

[2] د.كمال بياع خلف: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 ص50 و51.

[3] د. حامد سلطان و د.عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر، 1987، ص185 و 186.

وما ميز هذه النظرية أنها لا تستند إلى حيلة قانونية في تبرير منطقها و هي لا تنظر إلى الدبلوماسي على أنه يوجد خارج إقليم الدولة المضيفة، و لذا يجب التفرقة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي التي هي حصانة ضد الاختصاص و بين الحصانة ضد القانون[1].

و تمتاز هذه النظرية عن غيرها من ناحيتين:

الناحية الأولى:أن هذه النظرية تعد تطبيقا لمبدأ (الفرع يتبع الأصل) ذلك أن تبادل البعثات الدبلوماسية يقصد منه أساسا القيام ببعض الوظائف لدى الدولة المضيفة، الأمر الذي يعني أن منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يعد ضروريا لجدية القيام بتلك الوظائف التي تمثل سبب وجود التمثيل الدبلوماسي المعاصر.

الناحية الثانية: تعد هذه النظرية أوسع من حيث نطاق تطبيقها إذ تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات و الامتيازات، و لا يتصور أن يكون ذلك نتيجة لنظرية الامتداد الإقليمي لأن تلك المنظمات لا تملك إقليما بالمعنى الفني أو السياسي أو الجغرافي أو حتى القانوني، كما أنه لا يمكن تفسير ذلك استنادا لنظرية الصفة التمثيلية لأن المنظمة و موظفيها لا ينوبون كقاعدة عامة عن الدول الأعضاء في ممارستهم لاختصاصاتهم[2].

ومن دلائل قوة هذه النظرية أن المنظمات الدولية حين أرادت أن تجعل لبعض موظفيها حصانات دبلوماسية بررت ذلك بمقتضيات الوظيفة الدولية المسندة إليهم و التي لابد للقيام بها على وجه صحيح من تلك الحصانات[3].

وترتبط الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون بالوظيفة الدولية أكثر من ارتباطها بالموظف نفسه و من ثمة فإن مصلحة الوظيفة الدولية و ضمان حسن مباشرة الموظف الدولي لواجبات

---

[1] د.محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر1993، ص 527و 528.

[2] د. أحمد أبو الوفاء:قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية,علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، مرجع سابق ، ص115 .

[3] د.خير الدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق ، ص42.

هذه الوظيفة تعد الأساس القانوني لتمتع الموظفين الدوليين بالحصانات و الامتيازات، ذلك أنها لم تقرر لهم أصلا إلا من أجل تحقيق صالح المنظمة و تمكينهم من النهوض بمتطلبات الوظيفة الدولية.

وفي ذلك صدر حكم من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في 11 سبتمبر 1964 يقضي بأن حصانات الموظفين الدوليين لا تعتبر حقوقا لهم و إنما هي مقررة من أجل القيام بواجباتهم على أكمل وجه[1] ، و الممارسات الدولية تؤكد ذلك إذ اعترفت كوريا بامتيازات و حصانات بعض المبعوثين الدوليين لأنها رأت ذلك ضروريا لتحقيق إحدى المصالح الأساسية للمجتمع الدولي و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كذلك منحت سويسرا حصانات لموظفي مكتب الأمم المتحدة على أساس أنهم يقومون بوظائف دولية هامة[2].

وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) بنظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لحصانات المبعوثين الدبلوماسيين و امتيازاتهم حيث أشارت أعمالها التحضيرية صراحة الى ذلك.

كما يتضح هذا الاتجاه في أحكام الاتفاقية خاصة بالنسبة للمواد المتعلقة بامتيازات و حصانات مواطني دولة الاستقبال الموظفين في البعثة الدائمة لدولة أجنبية.

فقد نصت الفقرة (04) من ديباجة اتفاقية فيينا لسنة (1961) على"**و إذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات و الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول**[3].

كما أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة (1963) بنظرية مقتضيات الوظيفة حيث ورد في الفقرة (05) من ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية"**بأن الغرض من هذه المزايا و الحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.**

---

[1] د.مفيد شهاب: سند و نطاق حصانات و امتيازات الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد43 سنة1987، ص23.

[2] د.عبد العزيز سرحان: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص294و295.

[3] د.كمال بياع خلف: مرجع سابق ، ص53.

وسارت على نفس النهج اتفاقية البعثات الخاصة لسنة (1969) حيث نصت الفقرة (07) من ديباجة الاتفاقية على أنه"**و إذ تعتقد أن مقاصد الامتيازات و الحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدول**.

كما نصت المادة (13) من اتفاقية حصانات و امتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام (1976) على أنه:"**لا تمنح الحصانات و الامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة و لكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة**".

و قد أخذت بهذه النظرية جامعة الدول العربية حيث نصت المادة (14) من الاتفاقية الخاصة بذلك على أنه"لا تمنح المزايا و الحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة و لكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة و لذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانات تحول دون تحقيق العدالة و أن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت[1].

ثانياً: نقد النظرية أهم ما قيل في هذه النظرية أنها:

-نالت هذه النظرية تأييد كبير كأساس لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كما أن سبب انتشار هذه النظرية يكمن في أن هذه الحصانات تعد عاملا أساسيا من عوامل تأكيد العلاقات الدولية و دعمها.

-تعتبر هذه النظرية أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية ذلك لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفرض تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية المطلقة و الحماية الكاملة ضد أي ملاحقات قضائية و قانونية حتى يتمكن من التحرك و التصرف و التفاوض و القيام بمجمل مهامه وواجباته بعيدا عن أي إعاقات[2] ذلك أن المبعوث الدبلوماسي إذا لم تتوفر له الحرمة و الحصانة اللازمة لمقتضيات وظيفته فإنه لن يستطيع القيام بوظيفته على أحسن وجه[3].

[1] د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان: مرجع سابق ، ص218.

[2] د.عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ، ص61.

[3] د.عبد الله بن حمد بن مرزوق البادي: مرجع سابق ، ص18.

- إن ارتكاز الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على هده النظرية يعد أمر مقبول و يتماشى مع الواقع و المنطق لأنها تتسع لجميع الأمور التي ضاقت نظرية الصفة التمثيلية عن تفسيرها.و من الضروري أن يراعى المبعوثون الدبلوماسيون أثناء تأدية مهامهم اعتبارات الأمن الوطني التي تحرص الدول أشد الحرص و التي تؤدي في حال اللامبالاة إلى أن تضع الدول العراقيل أمام الأداء الفعال للوظائف الدبلوماسية[1].

- ü -يرى الدكتور علي صادق أبوهيف أن هذه النظرية من أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها و أن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية,و لا تتصور إمكان إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة الامتداد الإقليمي، إذ لا إقليم تختص به أصلا، كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما,و لا يكون هناك أي مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا بمقتضيات الوظيفة التي يقومون بها[2] .

من مزايا هذه النظرية أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية إذ أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من أحكام القوانين الداخلية للدولة المضيفة كليا بل يخضع لها بوجه عام، و إنما تتوقف ضده اتخاذ الإجراءات الإدارية و القضائية فقط في مواجهة السلطات الإقليمية و تتخذ حلولا أخرى بحقه.و من عيوب هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المضيفة أي لا يتمتع بها إذا كان مار بدولة أخرى و لو في طريقه إلى مقر عمله[3].

أخيرا نستطيع القول أن إسناد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و تحديدهما على أساس مقتضيات المصلحة الوظيفية هو أكثر الاتجاهات قبولا لأنه يتماشى مع الواقع و المنطق و لأنه من جهة أخرى يتسع لتبرير كافة الأوضاع السابق الإشارة إليها التي ضاقت نظرية الصفة التمثيلية عن تفسيرها[4].

---

[1] د.كمال بياع خلف: مرجع سابق ، ص55.

[2] د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ، 125 و126.

[3] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ، ص134.

[4] د. علاء ابو عامر: مرجع سابق ، ص213.

وعليه تعد هذه النظرية أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لإسناد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و تحديد مداها.

الفرع الرابع: أساس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956 الذي اقترحت فيه أن تكون نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الحصانة الدبلوماسية، و اعتبرت أن الأخذ بها سيجنب إثارة العوامل السياسية التي من شأنها وضع العراقيل في سبيل تدوين القواعد الدولية و تساعد على تقريب وجهات النظر بين الدول و تسيير إبرام اتفاق فيما بينها بهذا الشأن[1].

وقد لاقت نظرية مقتضيات الوظيفة قبولا من اغلب الفقهاء و الدول الأمر الذي جعل اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و القنصلية لسنة 1963 تأخذان بهما عندما أشارتا في ديباجتهما إلى أن الغرض من هذه الامتيازات و الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظيفة البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

وفي وقت سابق نجد أن معهد القانون الدولي قد أقر هذه النظرية سنة 1929 و أخذت بها اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة لسنة 1946 و اتفاقية حصانات الوكالات المتخصصة لعام 1947.

كما اعتمدتها لجنة القانون الدولي عند تحضيرها مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[2]. واستقر الرأي الغالب في مؤتمر فيينا على ضرورة الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة و نظرية الصفة التمثيلية[3].

[1] د. فاوي الملاح: مرجع سابق ، ص38.

[2] د. عبد الله بن حمد بن مرزوق البادي: مرجع سابق ،ص17و18.

[3] د. عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق ، ص32.

المبحث الثاني

الأجهزة الرئيسية للتمثيل الدبلوماسي

تتولى أجهزة الدولة في الداخل والخارج تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حيث يختص رئيس الدولة ووزير الخارجية إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في الداخل ، وتتولى البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة إدارة هذه العلاقات في الخارج.

وعليه سنتناول أجهزة الدولة في الداخل (كمطلب أول) **و البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة إدارة هذه العلاقات في الخارج** (كمطلب ثان).

المطلب الأول

الأجهزة الداخلية المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية

تتمثل هذه الأجهزة في رئيس الدولة، رئيس الحكومة، ووزير الخارجية.

الفرع الأول: رئيس الدولة يعتبر رئيس الدولة الدبلوماسية الأول لدولته من حيث أنه ممثلها في العالقات الدولية، فهو أعلى شخصية في الدولة سواء كان عاهلا أو إمبراطورا أو ملكا أو أميرا... إلخ أو كان رئيس جمهورية. ويستوي في هذه الصفة التمثيلية جميع رؤساء الدول مهما اختلفت أشكالها، 2 واختلفت اختصاصات رئيس الدولة في دساتيرها، بصفته أسمى سلطة في جهاز الدولة، ونظرا إلى طبيعة وأهمية الوظائف التي يضطلع بها على المستويين الداخلي والدولي، حظي رئيس الدولة بمكانة متميزة بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري.

إن رئيس الدولة، بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو وحده صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى، ولكن مع ذلك، فهو ال يعدو أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن

دولته ومعبر عن إ اردتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته .وتبرز أهمية الدور الدبلوماسي لرئيس الدولة في كونه يمثل أعلى سلطة في الدولة، وبالتالي فهو بحكم الصالحيات الدستورية المخولة له، يلعب دورا بارزا على الصعيد الدبلوماسي مقارنة بالأدوار التي يقوم بها وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي .كما أن رئيس الدولة هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين لدولته في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي اعتماد الدول الأجنبية لدى ب ارمها وضمان دولته، ويقوم بتوقيع المعاهدات وابرامها وضمان علاقات الدولة مع غيرها من الدول .وقد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر الذي تطور فيه وسائل الاتصالوالمواصلات، حيث أصبحت لقاءات واجتماعات رؤساء الدول والحكومات من المعالم شبه اليومية في حركية التفاعل الدولي، يتم من خلال مناقشة العديد من المسائل والأمور التي تمس عالقات شعوبهم بعضا ببعض، وقد تمتد لكي تصوغ وتؤثر على مناطق إقليمية أو حتى على المستوى الدولي، ويبرز ذلك بشكل واضح في ممارسة دبلوماسية القمة التي تتم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات فمؤتمرات القمة يمكن من خلالها وضع القرارات السياسية الهامة، وعقد الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات التأثير الفاعل في حركية العالقات الدولية، كماأن المقابلات أو الزيارات المتبادلة التي تتم بين رؤساء الدول تلعب دورا هاما في تاريخ العالقات الدولية في العالم .ونظر ا لأهمية رئيس الدولة في النشاط الدبلوماسي، وباعتباره الممثل الأول لدولته في العالقات الدولية، فإنه يكون محل رعاية واحت ارم عند وجوده خارج دولته، ويجب أن يتم استقباله 1وفق القواعد والإجراءاتالمراسمية المعمول بها دوليا والتي تتناسب مع مكانته ومقامه[1]

[1] زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، 2002 ،ص 84

اختصاص رئيس الدولة: رئيس الدولة له سلطات واسعة في ميدان العالقات الدولية في ميدان العالقات الدولية، حيث يعتقد بعض الفقهاء بأن دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر أهمية من الوقت الحاضر، فقد كان قديما حكام الدول من الملوك يسيطرون على الشؤون الخارجية والداخلية على حد سواء، وبالتالي كانت الشؤون الخارجية في الماضي قائمة على أسس من القرابةوالمجاملة والمصاهرة بينهم، فكان للملوك السلطة المطلقة في تمثيل دولهم وكانت تصرفاتهم في الشؤون الخارجية ملزمة لدولهم بمجرد إتمامهم من جانبهم .إلا أن الأمور في الوقت الحاضر تغيرت، فأصبحت الدساتير هي التي تحدد صالحيات واختصاصات رئيس الدولة، فرئيس الدولة في غالبية دول العالم هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب دورا بسيطا في ممارسته العالقات الخارجية وفي كثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزما بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في باله لاخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية، وال يتصرف على الصعيد الدولي إلا وفق إرادتها، وقد قامت الدساتير الحديثة بتقييد سلطات الرئيس وقاسمته السلطات التشريعية فيها، وبذلك أصبح مقيدا بقوانين تلزمه على إتباعها .ففي الجزائر، وحسب دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية له حق تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، حسب ما نصت عليه المادة 78 من الدستور، كما اعتبر نفس الدستور، بأن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة، مما يعطيه الحق في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كمعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمتعلقة بالحدود 1والمعاهدات الخاصة بقانون الأشخاص كما ورد في المادة 131 من دستور الجزائر ومهما يكمن من أمر، فسواء تمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية فإنه يمارس وظيفتين، فهو

فيا لداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العالقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية ويباشر الرئيس الاختصاصات :

- 1يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العالقات الدولية فهو كقاعدة عامة، الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية .

- 2يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته.

- 3 إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ويضمن تنفيذ أحكامها طبقا لنصوص دستور الدولة.

- 4 يعلن الحرب ويوقع الصلح .

- 5يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية الهامة .

– 6المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية 1بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة

- 7 .توجيه السياسة الخارجية

- 8 .تعيين القناصل وتوقيع البراءات القنصلية للمعنيين في الخارج.

- 9 استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو إنهاء مهامهم .

10والطالع على التقارير والبرقيات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان الرأي بشأنها .

- 11الإداء ببيانات حول السياسة الخارجية والعالقات الدولية والمفاوضات الخارجية- 2.القيام بمهمة التحكيم بين دولتين أجنبيتين .

- 13القيام بزيا ارت للدول اأخرى لتوطيد العالقات معها.

- 14 حضور جميع المؤتمرات الدولية التي تتم على أعلى المستويات أو ما يسمى بدبلوماسية القمة1 .

- 15 إعالن الحرب والسلم والمشاركة في حل النزاعات الدولية عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والتوقيف .ويعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه االختصاصات ولكن أهلية بمباشرتها تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختالف النظم الدستورية المعمول بها في كل دولة[1].

الفرع الثاني: رئيس الوزراء وأصحاب المراتب العليا

أولا: رئيس الوزراء : غالبا ما ينوب رئيس الوزراء عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج وهو أعلى سلطة بعد رئيس الدولة، ومنصب رئيس الوزراء منصب سياسي يمارس فيه متابعة العلا قات الخارجية لدولته، وهو يشرف على وزارة الخارجية بصورة مباشرةأو غير مباشرة.

ورئيس الوزراء يتمتع بصلاحيات كبيرة حيث يتولى في العديد من الاحيان الحضور بديلا عن رئيس الدولة وعن وزير الخارجية إذا كانت الاجتماعات من الاهمية ما تتطلب حضوره.

[1]عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979 ،ص 584

ولما كانت الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول مختلف عليها في تطبيقات الدول فإن هذا الاختلاف ينسحب على رئيس الوزراء وكان ينبغي أن تحدد الاتفاقية الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة عند تمثيله دولته في الخارج. وهي في جميع الاحوال يجب ألا تقل عن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة[1] .

وطبقا للمادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 لا يتمتع رئيس الوزراء إلا إذا كان يترأس بعثة من دولته فإذا كانت الزيارة للمجاملة ، لتقديم التهاني والتعازي فإنه طبقا لنص المادة (21) لا يتمتع بالتسهيلات والامتيازات و الحصانة الدبلوماسية.

ثانيا: **أصحاب المراتب العليا**: يقصد بالمراتب العليا بالاضافة الى الوزراء ، رئيس البرلمان واعضاءه، ورئيس ديوان رئاسة الدولة، وكل من تعده الدولة من المراتب العليا؛ ولا يتمتع هؤلاء بالتسهيلات والامتيازات والحصانات طبقا لاتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 إلا إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

_ إذا كان عضو في بعثة خاصة الى الدولة المضيفة في مهمة رسمية.

_ إذا كان يحمل تخويلا من دولته أو خطاب اعتماد موقعا من وزير الخارجية او الجهة المختصة.

_ ان يكون من ذوي الرتب العليا في دولته طبقا لقوانينها.

[1] د/ سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 135 و 136.

الفرع الثالث: وزير الخارجية تعتبر وزارة الخارجية من أهم الوزارات في الوقت الحالي بعد ما كان ينفرد رئيس الدولة لوحده في التمثيل الدبلوماسي، ونظرا للتوسع في المهام وكثرة النشاطات الدولية تحتم على المجنمع الدولي التفكير في هذا الجهاز المهم والذي أصبح يساند ويعمل جنبا إالى جنب لرئيس الجمهورية.

- **اختصاصات وزير الخارجية**: ان اختصاص وزير الخارجية يكاد أن يكون مماثلا في كل الدول دون اللجوء الى نصوص قانونية تمثل هذه الأعمال، وتتمثل أهم اختصاصات وزير الخارجية في:

- التباحث مع مبعوثي الدول الأجنبية في كافة المهام المشتركة بين دولته وأي من هذه الدول ليناقش معهم مختلف الأمور التي تهم الطرفين في المجال الدبلوماسي.
- التمثيل في المؤتمرات الدولية التي تدعي إليها أو تناقش فيها أمور تتصل بها والتوقيع على المعاهدات الدولية نيابة عن رئيس الدولة يقوم بذلك بواسطة مفوضين عنه حسب الظروف السياسية.
- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وتقديمهم الى رئيس الدولة.
- اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تبعث بهم دولته للبلاد الاجنبية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم في منصبهم.
- حماية مصالح الدولة في الخارج.
- اشراف واعداد وتحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية[1].

1 د/ محي الدين جمال: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 35 و 36.

و قد أ قرت إتفاقية فيد نا للبعثات الخا صة لسنة 1969 الصفة الدبلوما سية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها رئيس الوزراء .

نصت الفقرة الثانية من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أنه: " إذا إشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة فانهم يتمتعون في الدولة المضيفة أو في أي دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالاضافة الى ماهو ممنوح منها في هذه الاتفاقية."

المطلب الثاني

الأجهزة الخارجية المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات القنصلية هي الأجهزة الخارجية للدولة التي تستطيع بواسطتها إدارة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع باقي الدول.

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية هي البعثات التي تقوم الدول بارسالها إلى الدول الأخرى لإدارة العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أجل تحقيق المنافع والمصالح المشتركة بينهما في كافة المجالات سواء كانت سياسية أو تجارية أو ثقافية أو غيرها.

ولهذه البعثات الدبلوماسية اختصاصات وحقوق وحصانات وامتيازات تتمتع بها من أجل تحقيق أهدافها وأهداف ومصالح الدول المرسلة لها.

الفرع الثاني: البعثات القنصلية هي البعثات التي تقوم الدول بتبادلها مع غيرها من الدول لحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها، وتنمية العلاقات بين هذه الدول، والقيام ببعض الإجراءات الإدارية لصالح

رعايا الدولة مثل توثيق عقود الزواج، وإصدار جوازات السفر والمغادرة وغيرها من الإجراءات الإدارية الأخرى[1]

المبحث الثالث

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إذا كان إنشاء البعثات الدبلوماسية هو نتيجة إجراء يختلف تماما عن الإجراء المتبع في تعيين أو قبول المبعوثين الدبلوماسيين، و إذا كانت ثمة أعمال يقوم بها المبعوثون باسم الدولة التي يمثلونها وأعمال يقومون بها باسمهم الشخصي، و إذا كانت البعثات الدبلوماسية تتمتع بحصانات وامتيازات تختلف عن الحصانات والامتيازات الممنوحة للعنصر البشري لهذه المؤسسات، فإنه بات لزاما التمييز بين عنصرين مستقلين - بينهما انسجام عضوي - في حياة البعثات الدبلوماسية هما العنصر المادي و العنصر البشري.
لهذا سيُعرض لهذا المبحث حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين(كمطلب أول) الحصانات و الامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية(كمطلب ثان)، ثم نعرض الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة (كمطلب ثالث).

المطلب الأول
حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

تعد الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من أولى وأقدم و أهم القواعد التي عُرفت في نطاق العلاقات الدولية، إذ أنها الأساس الذي بنيت عليه سائر الحصانات الأخرى سواء كانت دبلوماسية أو دولية، حتي أن البعض يعتقد أن الحصانة الشخصية منحت في الأصل للمبعوثين

[1] د/ منتصر سعيد حمودة: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص54 و55

الدبلوماسيين ثم مدت بعد ذلك لتشمل رؤساء الدول[1]، وهي في مجملها تهدف جميعها لحماية كرامة ذلك الشخص و مساعدته في أداء عمله، حيث تعمل الدولة على حمايتها، هذه الحصانة تقتضيها ضرورة التعاون الدولي و تعتبر مستمدة من استقلال الدولة و سيادتها و ليتمكن المتمتع بالحصانة من القيام بواجبه بقدر من الحرية بعيدا عن سلطة و قبضة الدولة المستقبلة.

الفرع الأول: الحصانة الشخصية

تأتي الحصانة الشخصية للأشخاص المتمتعين بها من سيادة الدول الموفدة والاحترام المتبادل بينها وبين الدولة المضيفة، وأن توجيه العداء لهؤلاء الأشخاص معناه توجيه العداء لدولتهم وما يترتب عليه من تهديد للأمن باعتبار الاعتداء عليهم يمثل الاعتداء على دولتهم، لذا تحرص جميع الدول على احترام ذلك المبدأ[2].

وتعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات، وأساس هذه الحصانة يتجلى في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهام وظيفته في حرية تامة دون عائق[3]، أي أنه يجب أن يكون للمبعوث الدبلوماسي حرمة خاصة وأن تكون ذاته مصونة بحيث تحميه الدولة المضيفة من أي فعل يوجه إليه ويكون فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته، ويشير الفقيه(فاتيل) إلى أن من ينتهك حرمة السفير أو حرمة أي مبعوث دبلوماسي لا يسيء إلى السيد الذي يمثله فحسب لكنه يسئ إلى سلامة الأمم المشتركة وكرامتها. والمسئول الأول عن توفير هذا الأمر للمبعوث الدبلوماسي هو الحاكم الذي يعتمد لديه، فاعتماد المبعوث الدبلوماسي والاعتراف بصفته التمثيلية يعني الالتزام بمنحه أقوى حماية وهذا الواجب ألزم للمبعوث الدبلوماسي منه لأي شخص آخر.

---

[1] عبد الحي كامل محمد محمد فتيان: الحصانات الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2000، ص128.

[2] د. أيمن فتحي محمد الجندي: استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2011، ص239.

[3] د. عبد الكريم دحو الإدريسي: أثر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية وشبهها على الأمن المغربي في عهد مولاي الحسن الأول، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ابريل 1993، ص70.

ويؤكد (مونتسكيو) هذه الحرمة فيقول: إن القانون الدولي العام يقضي بتبادل السفراء بين الأمراء وإن قولهم قد لا يروق لسامعيهم لأنهم يتحدثون بإسم إنسان مستقل فيستطيع الذي لا يعجبهم قولهم أوفعلهم أن يختلقوا جرائم تدينهم فيما إذا كانوا خاضعين للعقوبات ويستطعون أن يتهموهم بديون لا شأن لهم بها فيما إذا أمكن توقيفهم.

وذكر (جروسيوس) سنة 1625أن هناك شيئين معترف بهما في كل مكان هما قبول السفراء وصيانة حرمتهم. وبالرجوع للتراث الإسلامي نجد أن الرسول الكريم ﷺ قد أرسى مبدأ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي قبل ألف عام مما نادى به جروسيوس[1].

وتعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات بحيث يمكن القول أن سائر الحصانات الدبلوماسية تفرعت من مبدأ الحرمة الشخصية، ولا يغالي الفقيه (فوشيه) عندما يذهب إلى القول بأن مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الحصانة الأساسية التي تخدر منها أو تتفرع عنها كافة الحصانات والإمتيازات الأخرى[2].

والسؤال المطروح : ما المقصود بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي؟.

أولاً: تعريف الحصانة الشخصية

رغم إقرار الفقه الدولي بالحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي كحصانة أساسية جوهرية فقد تباينت الآراء حول ما المقصود بالحرمة الشخصية ونطاقها؟.

أختلف الفقهاء في الوصول إلى تعريف محدد للحرمة الشخصية فمنهم من أشار إليها فقط على أنها مبدأ مستقر مسلم به كما فعل الفقيه(باسكال فيور) في المشروع الذي وضعه سنة 1890 وما أورده كل من المعهد الأمريكي للقانون الدولي العام سنة 1925 في اتفاقية هافانا لسنة 1928 ومشروع مدرسة هافارد لسنة 1932 الذي عرض ثلاثة آراء بخصوص هذه الحصانة على النحو التالي:

[1] د. إبراهيم بصراوي الكراف: حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص109و110.

[2] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق ، ص53.

- الرأي الأول: يقول أن الحصانة الشخصية هي المبدأ الأساسي للحصانة الذي يشتق منه مبدأ الإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي فهي تستخدم كمرادف للحرمة.

- الرأي الثاني: يرى أن الحماية في ممارسة الدولة لسلطتها هي التي تقيد المبعوث الدبلوماسي.

- الرأي الثالث: يرى أن الحصانة الشخصية هي الحصانة التي تحمي المبعوث الدبلوماسي ضد أي إعتداء من جانب الأفراد أو السلطات في الدولة المضيفة[1].

ويرى(د/ محمد طلعت الغنيمي) أن الحرمة الشخصية باعتبارها أهم ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي تعتبر أكثر الحصانات عالمية من حيث القبول، والمجمع عليه أن المبعوث الدبلوماسي لابد أن يتمتع بنوع من المعاملة والحماية المتميزة. ومن مقتضى حماية شخص المبعوث الدبلوماسي عدم المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته[2].

ومن الفقهاء من يقدم تعريفا محددا للحصانة الشخصية حيث يعرفها الفقيه (كالفو) بأنها ميزة تضع المتمتع بها في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة وأن حق المبعوثين الدبلوماسيين في التمتع بها يستند إلى الضرورة لا إلى مجرد المجاملة[3].

ويرى الفقيه(بيتري) أن الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش بسلام على إقليمها بل هي الحق في الأمان المطلق والكامل وفي الحرية دون قيد وفي عدم المساس بشخصهم في أية مناسبة[4].

ويعرف الفقيه(روسو) الحرمة في مؤلفاته عن القانون الدولي فيذكر أنها تحمي المبعوث الدبلوماسي ضد كل إكراه أو إجبار مع واجب السلطات المحلية في منع أي عدوان يوجه إليه.

ويقدم لنا الفقيه(موناكو) تعريفا عاما للحرمة الشخصية ويشرح في الوقت نفسه الآثار القانونية لهذه الحرمة، فيرى أن الحرمة تعني الأمان المطلق لشخص المبعوث الدبلوماسي بما في ذلك حياته وحريته وشرفه، ولما كان هذا التعريف يفسر لنا جوهر هذه الحرمة فإن (موناكو) يحدد لنا الآثار القانونية

[1] د. إبراهيم بصراوي الكراف: المرجع السابق، ص110و111.
[2] د. محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص529.
[3] د. إبراهيم بصراوي الكراف: المرجع السابق، ص111.
[4] د. علي حسين الشامي: مرجع سابق ، ص529.

المترتبة على الحرمة الشخصية بالنسبة للدولة المضيفة التي تلتزم ليس فقط بمنع إتيان ما يمس حرمة موطفي الدول الأجنبية وإنما أيضا بحمايتهم ضد أي جرائم قد يرتكبها الأفراد ومعاقبة مرتكبها[1].

وعليه فالحصانة الشخصية تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد أي إعتداء عليه وحفظ كرامته سواء كان مصدر هذا الإعتداء رعايا الدولة العاديين أو موظفيها. ومن هنا يترتب على الدولة المضيفة واجبان أولهما واجب الدولة المضيفة بمنع التعرض للمبعوث الدبلوماسي، والثاني واجبها معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض وإنزال أشد العقوبات عليه[2].

وقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة يعاقب بموجبها كل مخالف ذلك لأنه يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة محترمة بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج ودون استعمال القوة ضده فلا يجوز تقييد حريته.

وقد نصت المادة (14) من إتفاقية هافانا لسنة 1928 على أنه:(**للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم**).

كما نصت المادة الأولى من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في اكسفورد سنة 1895 على أن حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة. في حين نصت المادة الثالثة(03) من مشروع اللائحة ذاتها على أنه يجب على الدولة المستقبلة أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة أو إذلال أو عنف من جانب رعاياها وذلك حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه.

كما نصت المادة (17) من مشروع إتفاقية جامعة هارفارد لسنة 1932 على إلزام الدول بحماية أفراد البعثات الدبلوماسية وعائلاتهم من أي تدخل يعكر أمنهم وسلامتهم وكرامتهم[3].

ثانياً: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

تنص المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن:" **تكون حرمة المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته**".

[1] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق ، ص56و57.

[2] د. سمير فرنان بالي: الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص67.

[3] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ، ص154و155.

إن المادة (29) من اتفاقية فيينا تؤكد على الحرمة الشخصية وتفصلها بالقول ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو كرامته.

إن هذا النص ما هو إلا تكريس لما هو معمول به في إطار العلاقات بين الدول وأن مراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المضيفة يفرض عليها واجب ذا شقين:

الأول: أن تحرص الدولة المضيفة بعدم المساس بحرمة المبعوث الدبلوماسي بأية صورة من الصور ومعاملته بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بمكانته أو مس بسمعته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه[1]، أو تقييد لحريته وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب[2].

الثاني: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي إعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها تحقيقا لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، ومن بين تلك الوسائل تعيين حارس خاص له عند الاقتضاء[3]، وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث الدبلوماسي بالرغم من ذلك يجب على الدولة المضيفة أن تجري ما يلزم لمعاقبة المسئولين وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث.

فمراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها فحرمته تحميه بالرغم منه وهي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص. لذا فهو لا

[1] حدث في إحدى السنوات أن كان السفير الهندي لدى الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى المطارات الأمريكية ثم دخل قاعة الطعام في المطار ليتناول شيئا فأدخل غرفة منفصلة عن قاعة الطعام فما كان من السفير إلا وأن قدم احتجاجا للحكومة الأمريكية بسبب هذه المعاملة حيث ذكر مدير المطعم أن السفير يشبه الزنوج والقانون هو القانون، فقدمت الحكومة الأمريكية اعتذارا رسميا للحكومة الهندية. د. فاوي الملاح: مرجع سابق ، ص167.

[2] د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ، ص157.

[3] حدث في سنة 1899 أن قام جنود صينيون بقتل أحد الدبلوماسيين الألمان وأمام هذا الحادث العنيف اضطرت الحكومة الصينية إلى توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية لتشمل الشارع الذي يقطن فيه الدبلوماسيين بأكمله ووضعت قوات مسلحة مرابطة حول دور المبعوثين الدبلوماسيين ضمانا لأرواحهم. د. فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، مطبعة شفيق بغداد، العراق، 1973، ص150.

يملك التنازل عنها لأي سبب من الأسباب لأنها ليست حقا شخصيا له وإنما حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية احترام لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها[1]،فإذا ما وقع اعتداء على المبعوث الدبلوماسي وجب عليه إبلاغ الدولة المضيفة التي عليها إجراء اللازم لتحقيق شكواه ومعاقبة المعتدي وتقديم الترضية المناسبة[2]، وإذا أغفلت حكومة الدولة المضيفة شكوى المبعوث الدبلوماسي أو لم تقدم الترضية المناسبة، يجوز للمبعوث الدبلوماسي إخطار دولته بذلك ويطلب تعليماتها في هذا الشأن، كما له أن يطلب من حكومة الدولة المضيفة تمكينه من مغادرة إقليمها وذلك على سبيل الاحتجاج[3].

كما أن مثل هذا الإغفال قد يسئ إلى علاقة الدولة المضيفة بالدولة المعتمدة ويؤدي أحيانا إلى المعاملة بالمثل نحطوة سابقة لقطع العلاقات الدبلوماسية[4]. والترضية التي يتعين تقديمها من الدولة التي اعتدى فيها على المبعوث الدبلوماسي تختلف من حالة إلى أخرى تبعا للظروف، فقد يكتفي بتفسير رسمي للحادث وقد يقتضي الأمر إبداء الأسف أو تقديم الاعتذارات. وفي حالة ما إذا كان هناك ضرر مادي يكون الاعتذار مصحوبا بأداء التعويض المناسب لذلك[5].

إذن: بتحليل نص المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أنه يترتب على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ثلاث نتائج هي:

- عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ومن البديهي أن يسري هذا على جميع إجراءات القوة القهرية القانونية الأخرى.
- منح المبعوث الدبلوماسي الاحترام اللازم تقديرا لوظيفته التمثيلية.

---

[1] د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص157و158.

[2] حدث سنة 1925 في تركيا أن اعتدى مدير شرطة إسطنبول على دبلوماسي يوناني في الشارع العام. احتجت الحكومة اليونانية على سوء معاملة مدير الشرطة وانتهاكه لحرمة مبادئ الدولة، توترت العلاقات بين تركيا واليونان، قدمت الحكومة التركية اعتذار رسمي وطردت مدير الشرطة من عمله كما قدمت تعويض مالي مناسب. د. فاضل زكي محمد: المرجع السابق،150و152.

[3] د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص158.

[4] د. فاضل زكي محمد: المرجع السابق، ص150.

[5] حدث أن اعتدى أحد الصحفيين المحليين سنة 1912 على القائم بالأعمال الأمريكي في كوبا طالبت حكومة الولايات المتحدة بترضية وحصلت عليها، وعوقب الصحفي بالحبس سنتين ونصف. د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق ص159.

- التأكيد على واجب الدولة المضيفة في توفير الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي لمنع أي اعتداء يقع عليه ماديا كان أو معنويا ومعاقبة مرتكبي هذه الاعتداءات.

بمعنى آخر يكون واجب الدولة بموجب المادة (29) له وجهان أحدهما:

وقائي(سلبي) يتمثل في واجب الدولة المضيفة في منع التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي يتمثل في منع أي تصرف من شأنه المساس بكرامته أو بالاحترام الواجب له كالقبض عليه أو اعتقاله.

والثاني(إيجابي) علاجي يتمثل في واجب الدولة في معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض وأن يكفل له الحماية اللازمة والتي تقضي وضع حرس خاص له فيما عدا واجبها العام في حماية الأشخاص المقيمين على إقليمها وذلك لمنع أي اعتداء على ذاته أو كرامته ومعاقبة كل من يتعرض له أو يمسه في شخصه وكرامته وتقديم الترضية له[1].

والواقع أنه إذا لم تكن للمبعوثين الدبلوماسيين هذه الحرمة الخاصة لأصبحوا إلى حد كبير تحت رحمة الدولة المضيفين فيها، و لتأثرت تصرفاتهم نتيجة ذلك في غير صالح المهام المعهود بها إليهم. فالمبعوث الدبلوماسي يكون و لاشك شديد التحرج في أداء مهمته بما تتطلبه من وقار و حرية و طمأنينة لو أنه كان يخضع بصورة ما لحكومة الدولة المضيفة[2].

و للإشارة فالحصانة الشخصية تستمر حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لسبب من الأسباب أو عند قيام حرب بين دولة المبعوث الدبلوماسي و دولة المقر و في هذه الحالة تحمي السلطات في كل من البلدين بشخص المبعوث الدبلوماسي الذي كان معتمد لديها و تحيطه بالرعاية إلى أن يجتاز حدود الدولة التي كان بها.

و تجري بعض الدول على منح الحصانة الشخصية لشخص المبعوث الدبلوماسي في دولة يكون مارا بها في طريقه إلى الدولة المضيفة. إلا أن هذا الأمر يتوقف على مبدأ المعاملة بالمثل[3].

[1] د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، 739و740.
د. خيرالدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق ، ص63و64.
[2] د. ثامر كامل محمد: مرجع سابق ، ص211.
[3] د. أحمد عبد المجيد: مرجع سابق ، ص102و103.

و هكذا نجد أن حرمة المبعوث الدبلوماسي هي مطلقة في كل الحالات العادية و الاستثنائية و بناء عليه فالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تبقى قائمة و دائمة أنى وجد و مهما ارتكب من أعمال غير مشروعة ما دام يوجد مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي و التي تنص عليها المادة (29) أدوات ووسائل و إجراءات في يد الدولة المضيفة تستعملها ضده بموجب المادة (09) مما يوازن بين هذه الحرمة الذاتية المطلقة و بين الدبلوماسيين[1]، الأمر الذي يؤدي إلى فهم الحصانة الشخصية على أنها ميزة تضع المبعوث الدبلوماسي في منأى عن كل اعتداء أو محاكمة و أن هذه الحصانة تفوق مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها, و إنما هي الحق في الأمان الكامل و في الحرية و عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف[2]

و إذا كان على الدولة واجب حماية جميع الموجودين فوق أراضيها مهما كانت جنسيتهم فإن واجبها اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين يلقي عليها التزاما أكبر حتى تستطيع منحهم الحماية الخاصة و اللازمة لأداء مهامهم بحرية و استقلالية و توفير الحماية اللازمة من أهم واجبات الدولة المضيفة اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين حتى لا يكونوا هدفا للأعمال غير مشروعة المرتكبة من قبل بعض الأفراد و المنظمات الخارجة عن القانون و يزداد قدر هذه الحماية عند وقوع حوادث شغب و اضطرابات و تظاهرات داخل الدولة المضيفة مما يلقي عبئا على عاتق الأجهزة الأمنية للدولة المضيفة[3] التي يقع عليها عبء توفير الحماية للبعثة الدبلوماسية.

إن الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي تفرض على الدولة المضيفة التزامات أكدها العمل و الفقه الدوليين تتمثل في الالتزام بمنع قيام الأفراد أو أجهزة الدولة بارتكاب جرائم تخرق الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين و الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين و الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى لمنع ارتكاب الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين و التعاون في مجال معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

[1] د. علي حسين الشامي: مرجع سابق ، ص539.

[2] د. ثامر كامل محمد: المرجع السابق، ص210.

[3] د. عائشة محمد طلس: الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1998، ص173و207و245.

ومقتضى ما سبق أن الدولة المضيفة ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي بتوفير حماية للمبعوثين الدبلوماسيين الدبلوماسيين، هذه الحماية نتيجة منطقية لحرمتهم الشخصية[1].

أخيرا يمكننا القول أن المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تعد تكريسا لمبدأ عام سبق أن نص عليه نظام معهد الحقوق الدولية في اجتماع كامبردج لسنة 1895 والمادة (20) من مشروع المعهد الأمريكي للقانون الدولي بخصوص المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1925 والمادة (14) من اتفاقية هافانا للمبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1925 والمادة (17) من مشروع هارفارد حول حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1932[2]، فقط ما يؤخذ على هذه المادة أنها صيغت صياغة ضعيفة لذا كان من الأفضل أن يصاغ نص المادة (29) على غرار المادة (22) من اتفاقية فيينا التي تتناول دار البعثة، ويقترح الأستاذ (k.przetacznik) صياغة مناسبة يمكن أن تحل محل صياغة المادة (29) الضعيفة ومؤداه:"الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعني من ناحية كفالة عدم تطبيق إجراءات التقييد القانونية فيما يتعلق بأشخاصهم، ومن ناحية أخرى تفرض على الدولة المضيفة التزاما خاصا ليس فقط في مجال كفالة إحجام أجهزتها عن القيام بأعمال تخرق حرمتهم الشخصية، وإنما أيضا باتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم ومنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم وكرامتهم"[3].

وإذا كانت مبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقيات القانون الدبلوماسي التي أكدها الفقه والعمل الدوليين تقر بالحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين باعتبارها المبدأ الأساسي في الحصانة الدبلوماسية الذي يشتق منه كافة الحصانات الأخرى، فإن التشريعات الوطنية أيضا في العديد من الدول تتضمن أحكاما تكفل صيانة الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، فتقرر وتؤكد قواعد القانون الدولي العام في هذا الشأن أو تنشئ قواعد جديدة يجري العمل بمقتضاها في نطاق اختصاصها الداخلي في المسائل التي لم ينته القانون الدولي إلى تقرير مبدأ موحد بشأنها[4].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

[1] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق، ص69و70و71.

[2] د. إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق ، ص114.

[3] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق، ص65.

[4] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: المرجع السابق، ص71.

الأصل أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المضيفة ضمانا لاستقلاله بما يتيح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته بعيدا وبمنأى عن السلطان الإقليمي للدولة المضيفة. فيضمن ألا تتخذ ضده الإجراءات القضائية التي يمكن أن تتخذ ضد سائر الأفراد، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى المساس باستقلاله والنيل من طمأنينة وهدوء باله، ومن ثم كان من الطبيعي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي من حيث المبدأ[1].

فإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة طيلة مدة عمله فيها هي نتيجة منطقية للحرية التي يجب أن تكفلها له كي يتمكن من أداء مهام وظيفته ولتأكيد سيادة دولته. والإعفاء يكون شاملا لكافة أعماله وهو ما يميز مبعوثي الدول عن موظفي المنظمات الدولية الذين يقتصر تمتعهم بهذه الحصانة على ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية[2].

أولا: الحصانة القضائية الجنائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي وعائلته بحصانة ضد الاختصاص الجنائي للدولة المضيفة لتمكينه من القيام بأعمال وظيفته بحرية.

وقد استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة إعفاءا كاملا، فلا يخضع لسلطان القضاء الجنائي في الدولة المضيفة، ولا يجوز من ثمة إقامة الدعوى الجنائية ضده أمام القضاء الجنائي الإقليمي[3].

وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة(31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذا المبدأ بنصها:" **يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها**".

وتعد الحصانة القضائية الجنائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدولية، إذ أنها هي التي تكفل حريتهم وتحول دون المساس بشخصهم وكرامتهم من قبل الدولة المضيفة، وتمتد

[1] د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، ص741.

[2] د. عائشة راتب: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، 1965 ص90و91.

[3] د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص742.

الحصانة حتى ولو ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة سواء كانت جنائية أو سياسية بل إنها تمتد حتى ولو تدخل في محاولة لقلب نظام الحكم في الدولة المضيفة[1].

فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة هو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، فلو جاز للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم، أو الاشتباه في ارتكابها لها إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع العقوبات عليهم، لأصبحوا تحت رحمة الدولة المضيفة، وبالتالي عدم تمكينهم من احتفاظهم باستقلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أن أسرار دولهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم.

أضف إلى ذلك أن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماستهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم اتجاه حكومة الدولة المضيفة[2].

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي تعتبر من القواعد القانونية الدولية الآمرة المتصلة بالنظام العام، فهي إحدى القواعد الأساسية اللازمة والضرورية للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالحه الخاص[3]، لأن في تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أمام القضاء الجنائي للدولة المضيفة مساس باستقلال الدولة الموفدة، ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص؛ على أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة لا يعني بأي حال من الأحوال أن يمضي بالجرائم التي ارتكبها دون عقاب، حيث يظل مسئولا عن هذه الجرائم مسؤولية جنائية تامة[4]. فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر وامتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا ينفي بقاءه مسؤولا عما يقع منه من جرائم ووجوب محاكمته أمام محاكم دولته.وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب إلى دولته إجراء هذه المحاكمة وتوقيع العقاب المناسب لجريمته إذا ثبتت إدانته، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض ذلك

[1] د. أيمن فتحي محمد الجندي: مرجع سابق ، ص296.

[2] د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ، ص167.

[3] د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص742.
د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص170.

[4] د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص742و743.

وإلا أعتبر تصرفها هذا عملا غير ودي وكانت مخلة بالتزاماتها الدولية، الأمر الذي يحتم على الدولة المضيفة والتي وقعت فيها الجريمة أن تتخذ الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد حصانات أخرى تلحق بالحصانة القضائية الجنائية.تتمثل هذه الحصانات في الإعفاء من الشهادة، والحصانة ضد إجراءات التنفيذ؛ حيث تعتبر مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها، وتبعا للإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة من المقرر عدم جواز إجبار المبعوث الدبلوماسي على أداء الشهادة أمام محاكمها، وهذا الإعفاء مقرر للمبعوث الدبلوماسي حتى ولو كانت شهادته تتضمن معلومات أساسية وجوهرية في الدعوى المرفوعة أمام القضاء.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها ومستقلة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها

وهي من القواعد المستقرة منذ زمن بعيد تستمد أساسها من حرمة وكرامة شخص المبعوث الدبلوماسي[2].

1- الإعفاء من آداء الشهادة

الشهادة عبارة عن إثبات لوقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة لكن من خلال مايقوله أحد الأشخاص[3]، فهي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه في الواقعة التي يشهد عليها أمام جهة قضائية بطريق مباشر، وفقا للإجراءات المقررة قانونا لذلك؛ فالشهادة هي شهادة رؤية أوشهادة سمعية أوشهادة حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها، وهي الطريق العادي للإثبات[4]،فهي تصدر من شخص مختلف عن الخصوم في الدعوى الجنائية بناء على تكليف من السلطة

[1] د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص171.

[2] د. كمال بياع خلف: مرجع سابق ، ص313.

[3] د. محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005، ص 169.

[4] د.محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 222.

د. محمود صالح العادلي: استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 09.

القضائية المختصة تدور حول علمه بواقعة معينة وقعت وتتعلق بالإثبات الذي يدور حول الخصومة الجنائية [1].

فالشهادة هي مجموعة بيانات يدلي بها الشخص الذي أدرك ما يتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه، ويكلف ذلك الشخص بالحضور كشاهد بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادة الشاهد ضرورية أن تؤجل النظر في الدعوى المقامة أمامها لإعادة تكليفه بالحضور[2]وشهادة الشهود يعول عليها كثيرا في الإثبات الجنائي نتيجة لطبيعة الجرائم، فالشهود هم آذان المحكمة وعيونها[3]، والأكثر استخداما من قبل المحاكم في الدعاوى الجنائية[4].

فالشهود يمثلون أمام المحكمة بملء إرادتهم ويحق لكل من الإدعاء والدفاع استجواب الشهود ضمن الحدود التي وضعتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تمنع الأسئلة المسيئة والمتكررة[5].

والقاعدة تقضي بأن المبعوث الدبلوماسي معفى من أداء الشهادة في أية دعوى جنائية أو مدنية حتى ولو كانت هذه الشهادة أساسية وجوهرية في الدعوى، غير أنه يمكنه التطوع بالإدلاء بالشهادة إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة، ولا تضر بشخصه ولا بصالح دولته، وله أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المضيفة بسماعها وتدوينها في مقر البعثة، على أن يتم هذا الأمر بالاتفاق بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المضيفة[6].فالتنسيق مابين الدولة الموفدة والدولة المضيفة يكون مقبولا بشكل خاص عندما يكون المبعوث الدبلوماسي ضحية تصرفات إجرامية وتبدو شهادته

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 ،ص 252 و253.

[2] د. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1980، ص342.

[3] د. مسعود زبدة : القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 195.

[4] د.فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،سنة 1986، ص 541.

[5] د. قيدا نجيب محمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 189.

[6] د. كمال بياع خلف: المرجع السابق، ص315.

أساسية لتثبت المخالفة وتسهم في إنارة العدالة[1]، أو كان الإدلاء بالشهادة في قضية جنائية معناه الموت أو الحياة للمتهم في بعض الأحيان،خصوصا عندما يكون المبعوث الدبلوماسي شاهدا على حادث خطير ففي هذه الحالة الضمير الأخلاقي يستوجب الإدلاء بالشهادة خصوصا وأن نص المادة (31 فقرة 02) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يمنع المبعوث الدبلوماسي منعا باتا من الإدلاء بالشهادة، فقد نصت **المادة(31 فقرة 02)** على أنه:" **يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من آداء الشهادة**".

فلو أريد المنع البات لورد النص بصيغة الأمر المفضي للمنع التام من الإدلاء بالشهادة.

ومع ذلك فللمبعوث الدبلوماسي الحرية الكاملة في الإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يرى أنها تتلاءم مع صفته، كما له أن يختار الطريق العادي بأن يدلي بشهادته مباشرة أمام الهيئات القضائية المختصة، فالأمر متروك له فإن شاء أدلى بشهادته بالطريق الذي يختاره، وإن امتنع فلا لوم عليه[2]. خصوصا وأن الواقع العملي أثبت تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من آداء الشهادة إذ لا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة مالم توافق دولته على ذلك سواء أكان ذلك في الأمور المدنية أم الجزائية، وقد أخذت بذلك العديد من الدول (كفرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية نيوزيلاندا،ومصر) حيث أن هذه الدول لم تتخذ الإجراءات اللازمة لإجبار المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بأقواله أمام محاكمها وإنما تركت ذلك لموافقة دولته[3].

ويلحق بالإعفاء من الشهادة عدم جواز إعلان المبعوث الدبلوماسي بالأوراق القضائية إذ لا يجوز إعلان هذه الأوراق في مقر البعثة الدبلوماسية، كما أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تحول دون إعلانه بهذه الأوراق ولو في مسكنه الخاص وبالطريق العادي، ولا يجوز إعلان هذه الأوراق عن طريق المحضرين القضائيين، أو بأي طريق قضائي آخر سواء كانت هذه الأوراق تتضمن مجرد الإخطار بأمر ما، أو كانت تتضمن تكليف بالوفاء، أو كانت من أوراق التنفيذ. وأي إعلان من هذا القبيل إذا

[1] د. ناظم عبد الواحد الجاسور: مرجع سابق ، ص 284و285.

[2] د. علي صادق أبوهيف: مرجع سابق ، ص182.

[3] د. سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص229.

حصل يعتبر باطلا ولا يترتب عليه آثار قانونية ولا يمكن الإحتجاج به لسريان ميعاد قانوني أو لقطع التقادم[1].

2- الحصانة ضد إجراءات التنفيذ

تعتبر الحصانة ضد إجراءات التنفيذ من ضمن الحصانات المكفولة التي تقررت للمبعوث الدبلوماسي والمقصود بتلك الحصانة عدم إمكانية اتخاذ وتنفيذ أية تدابير احترازية كالحجز أو الاستيقاف أو التفتيش أو غيرها من التدابير الزاجرة ضد الدولة الأجنبية، والتي من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها أو المساس بكرامتها وهيبتها [2].

وإذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعتبر امتدادا لحصانة الدولة القضائية، فإن حصانته التنفيذية تعتبر بدورها امتدادا لحصانة الدول التنفيذية. وبالتالي فهذه الحصانة تشمل جميع مرافق الدولة وأشخاصها من موظفين دبلوماسيين وقنصليين ورؤساء دول وحكومات[3].

وعلى هذا الأساس يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تنفيذ قائمة بذاتها وان كانت تستقل عن الحصانة القضائية ومباشرة الإجراءات القضائية ضده، إذ أن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ تحول دون قيام الدولة المضيفة بمباشرة أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي إذا ما صدر ضده أي حكم قضائي من السلطات المحلية، لأن ذلك سيؤدي إلى المساس بكرامته وبكرامة الدولة التي أرسلته[4].

والجدير بالذكر أن حصانة التنفيذ مشتقة من الحصانة القضائية المدنية وهي من القواعد المستقرة منذ زمن بعيد في القانون الدولي العرفي، وتستمد هذه الحصانة أساسها من حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه وأمواله.

[1] د. كمال بياع خلف: المرجع السابق، ص318.
[2] د. أيمن فتحي محمد الجندي: مرجع سابق ، ص326.
[3] د. علي حسين الشامي: مرجع سابق ، ص569.
[4] د. أيمن فتحي محمد الجندي: المرجع السابق، ص326.

ويلاحظ أن الفقهاء ربطوا دائما بين حصانة التنفيذ والحصانة القضائية المدنية والإدارية فلم يتناولوها بمعزل عليها، ولم يرد النص عليها بصورة منفصلة إلا في المادة(32) فقرة(03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 [1].

وقد أكدت الاتفاقات الدولية والعمل الدولي على هذه الحصانة وأقروها وقد نصت **المادة(31) فقرة(03)** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على هذه الحصانة والتي جاء فيها:" **لا يجوز إتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ)و(ب)و(ج) من الفقرة(01) من هذه المادة، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله**".

نستنتج من نص المادة(31) فقرة(03) أن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تمتد لتشمل كل ما يتعلق بذلك الشخص حتى في الاستثناءات التي أوردتها المادة(31) من اتفاقية فيينا والخاصة بـ:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.
- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له بذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

الملاحظ من صياغة المادة(31) فقرة(03) إنه في تلك الدعاوى الثلاث التي تعتبر بمثابة استثناءات يتعين التنفيذ دون المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله. بمعنى أنه إذا أقيمت إحدى الدعاوى الخاصة بالملكية العقارية الخاصة أو الميراث أو النشاط التجاري أو المهني، - سواء أقيمت من المبعوث الدبلوماسي أو أقيمت عليه- فإنه حتى ولو خسر هذا المبعوث تلك الدعاوى، فإن التنفيذ عليها يجب ألا يمس شخصه أو منزله، فإذا كانت الدعوى التي تم خسارتها تتعلق بمنزل المبعوث الدبلوماسي فلا يمكن مع صراحة النص طرده أو طرد أي فرد من أسرته[2].

[1] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: مرجع سابق ، ص377.

[2] د. أيمن فتحي محمد الجندي: المرجع السابق، ص328و329.

أما إذا خسر المبعوث الدبلوماسي قضية تتعلق بنشاط مهني أو تجاري فإنه يمكن التنفيذ عليه أو على الأموال التي في حوزته في الدولة المضيفة بصفته التجارية إذا كان بالإمكان تحديد هذه الصفة[1].

وتجدر الإشارة أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدع أو كمدعى عليه لا تتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم لغير صالحه، لأن ذلك من شأنه أن يمس حرمته وينال من هيبته وكرامته. وعلى المحكوم لصالحه في حالة امتناع المبعوث الدبلوماسي عن تنفيذ الحكم طوعا أن يلجأ لنيل حقه إما إلى الطريق الدبلوماسي، وإما إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي ليأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم تلك الدولة[2]. ويحفل العمل الدولي بسوابق كثيرة تؤكد قاعدة حصانة التنفيذ ولعل العمل البريطاني بصفة خاصة يقدم أوضح السوابق التي تعين في مجال تأكيد هذه القاعدة[3]. كما يحفل العمل المصري بسوابق عديدة توضح الفهم الصحيح لحصانة التنفيذ وتوضح الإجراءات المتبعة في حالة عدم امتثال المبعوث الدبلوماسي لتنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ بصدد القضايا التي يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي فيها، والحالات التي تتدخل فيها وزارة الخارجية المصرية لدى البعثات المعتمدة لدى حكومة جمهورية مصر العربية حفاظا على حقوق المواطنين وكفالة احترام القوانين وأحكام القضاء[4].

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية والإدارية

لم يكن العرف الدولي مستقرا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من ولاية القضاء المدني على النحو المقرر بالنسبة لولاية القضاء، وخاصة بالنسبة للنشاط الخاص الذي يمارسه المبعوث الدبلوماسي كما لو مارس التجارة، أو قام بتملك عقارات في الدولة المضيفة. ومع ذلك كان الاتجاه الفقهي الغالب والرأي الذي

[1] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: المرجع السابق، ص378.

[2] د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ، ص186و187.

[3] حدث أنه في سنة 1917 كان الوزير المفوض لبوليفيا (سوارين) في لندن يتولى إدارة تركة خاصة بأسرته وتنازل الوزير المفوض البوليفي بمناسبة قيامه بأمر هذه التركة عن حصانته في الشؤون الخاصة بها، وقضت عليه المحكمة بوصفه هذا بأن يدفع للمدعي مبلغا من المال، لكنه رفض أن يدفع المبلغ المحكوم به محتجا بحصانته بالنسبة لإجراءات التنفيذ، وقد أقرته المحكمة على ذلك. د. علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 187.

[4] د. خير الدين عبد اللطيف محمد: المرجع السابق، ص378و379و380.

لازال سائدا في الدول الأجلوسكسونية يرى تعميم الإعفاء بصورة مطلقة وبدون تمييز بين الأعمال المتصلة بمهمة البعثة وتلك التي تتصل بنشاط خاص [1].

لكن الغلو في هذا الشأن من جانب المبعوثين الدبلوماسيين شجعت الكثيرين منهم على الإقدام على تصرفات بعيدة كل البعد عن مهامهم الدبلوماسية ومستلزمات حياتهم في الدولة المضيفة، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى تقييد الإعفاء الكامل من القضاء المدني والإداري [2].

إن إقرار قاعدة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المضيفة واجهت اختلافات كبيرة على الساحة الدولية، إذ لم يتفق الفقه والقضاء الدولي بشأن تحديد نطاق الحصانة المدنية والإدارية للمبعوث الدبلوماسي، إلى أن وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حدا لهذه الاختلافات بوضعها قواعد موحدة.

1- **الحصانة القضائية المدنية**: يقصد بالحصانة القضائية المدنية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للمحاكم الوطنية في الدعوى المدنية المقامة ضده والتي يكون الالتزام بالعقد، سواء كان ذلك العقد من تلك العقود التي ترد على حق الملكية المستعملة لأغراض البعثة، أو من تلك العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استثمار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة، كذلك بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشفعة لعقار مخصص لأغراض البعثة.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية في الدعاوى المتعلقة بعقود العمل أو الخدمة التي يبرمها مع الغير لمصلحة البعثة، أو أي تعهد باسم دولته أو بعثته[3].

كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن الدعاوى الناشئة من الفعل الضار فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع أرتكب أثناء ممارسته لأعمال وظيفته الرسمية[4].

---

[1] د. جعفر عبد السلام: مرجع سابق ، ص268.

[2] د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق ، ص178.

[3] المحامي: وسيم حسام الدين الأحمد: مرجع سابق ، ص59.

د. سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،1979ص235و239.

[4] المحامي: وسيم حسام الدين الأحمد: مرجع سابق ، ص59.

في الواقع أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه لقضاء الدولة المضيفة في جميع الدعاوى المدنية المقامة ضده تستند إلى اعتبارين اثنين هما:

- إن إقامته في الدولة المضيفة هي إقامة عارضة مهما طال أمدها فرضتها عليه مهام وظيفته، ويعتبر محل إقامته الثابت في الدولة الموفدة هو مقره الأصلي ويجب أن تقاضيه المحاكم التي يتبع لها مقره الأصلي.
- إن طبيعة عمله في الدولة المضيفة وضرورة احتفاظه باستقلاله عند قيامه بمهمته والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته لأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام.

وعليه فإن لا يجوز لمحاكم الدولة المضيفة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديونه، أومنعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه، أو مصادرة أمتعته وما يملكه، ذلك أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المضيفة منح أساسا للمبعوث الدبلوماسي لكي يتمكن من القيام بواجبات وظيفته على أحسن وجه، فضلا عن احتمال حدوث مشاكل أثناء حضوره الأمر الذي قد يسبب انتهاكا لكرامته[1].

2- **الحصانة القضائية الإدارية**: عالجت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الحصانة القضائية الإدارية عندما تناولت الحديث عن الحصانة القضائية المدنية، ومع نفس الاستثناءات لمبدأ الحصانة وضمن النطاق الشخصي ذاته، ولم تعالجها بشكل منفصل.

وقد نصت المادة(31) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه :" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة". وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطا معينة لإقامة المباني وهدمها تأمينا للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن، وكالأحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة وما شابه ذلك[2]، وتشمل إجراءات الأمن والقيود التي تفرضها الدولة في ظروف خاصة تأمينا لسلامتها أو محافظة على الأمن العام كحظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجوال في أوقات محددة أو غير ذلك.

[1] د. علاء الدين أبو عامر: مرجع سابق ، ص220.

[2] د. كمال بياع خلف: مرجع سابق ، ص303.

ومثل هذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة للصالح العام وتطبقها دون استثناء على كل من يوجد على إقليمها ويلتزم بمراعاتها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص دون أن يكون في التزامهم بها أي إخلال بامتيازاتهم، ويتعين على المبعوث الدبلوماسي أن يحصل على ترخيص من السلطات المختصة لكل ما يتطلب هذه اللوائح وغيرها من قوانين الدول للحصول على ترخيص بشأنه[1].

الفرع الثالث: الامتيازات المالية

إن الهدف من منح الامتيازات هو الحصول والتمتع بمزايا وإعفاءات تسمح للمبعوث الدبلوماسي إلى تحقيق وتامين أهداف مهمته، وهذه المزايا والإعفاءات كانت نُمنح على أساس المجاملة الدولية، أو على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس الاحترام المتبادل، وقد تطورت هذه الأعراف وارتقت إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي مثلها مثل قواعد الحصانات، والتي هي متجذرة في طبيعة العمل الدبلوماسي وإن أي مخالفة لهذه القواعد تترتب عليها مسؤولية دولية.

ذلك أنه لو افترضنا جدلا أن المبعوث الدبلوماسي امتنع عن أداء ما عليه من ضرائب أو رسوم، فإن الدولة المضيفة لن تستطيع إرغامه أو إجباره بسلطاته القضائية على دفع ما عليه.

ويرى بن خلدون أن دفع الضريبة هو نوع من الذلة والخضوع وأن رفضها يعني رفض لتلك المذلة وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة وعدم خضوع سيادة لأخرى مثلها.

لذلك أخذت الدول تطبق مبدأ الإعفاءات المالية والضريبية والجمركية كقاعدة من القواعد الملزمة للدول في تعاملها وتبادلها الدبلوماسي، وبالطبع هناك اعتبارات ومعايير أخرى تكمن وراء إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضريبة والرسوم الجمركية، ولكن هذه الامتيازات غير كافية إذا لم ترتبط بالمفهوم الوظيفي كأساس نظري صالح[2].

وقد ظلت الامتيازات المالية تعتبر من قبيل المجاملات الدولية ولم تنتقل إلى نطاق القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي انطوت على أحكام تفصيلية واضحة في هذا

[1] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ، ص167.

[2] د. عبد الرحمن بشيري: الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص232و233.

الشأن تلتزم جميع الدول الأطراف بالعمل بموجبها، حيث تناولتها في المواد 23 و28 و34 و36 من الاتفاقية. وقد شملت هذه الامتيازات الإعفاء من الضرائب والرسوم، والإعفاء من الرسوم الجمركية

المطلب الثاني
الحصانات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية

يُقر القانون الدولي وما يجري التعامل به على المستوى الدولي لدى جميع الدول بالحصانة الدبلوماسية وبالتسهيلات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية من أجل تسهيل قيامها بالمهام المنوطة بها.

فالبعثة الدبلوماسية تحتوي على الكثير من الوثائق والمستندات والمحفوظات التي تعتمد عليها في رسم سياسة بلادها مع الدولة المضيفة بشكل خاص حيث تعتبر هذه الوثائق ذات حرمة خاصة.

إضافة إلى أن مقر البعثة الدبلوماسية يستمد حصانته من سيادة الدولة التي تمثلها البعثة الدبلوماسية ويمثل رمز كرامة تلك الدولة؛ لذلك إستقر العرف الدولي وتواترت الاتفاقيات الدولية في النص على حرمة هذا المقر وحصانته لكي يبقى منيعا ويُحال دون ولوجه من قبل السلطات المحلية للدولة المضيفة مهما كان السبب بدون إذن رئيس البعثة الدبلوماسية ورضاه.

و عليه سنعرض في هذا المطلب حصانة مقر البعثة الدبلوماسية(كفرع أول)، ثم نعرض حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية(كفرع ثان)، ثم نعرض امتيازات البعثة الدبلوماسية المالية(كفرع ثالث).

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

لقد استقر التعامل الدولي أن تقوم الدولة المضيفة بمجرد قبولها إستقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة بتوفير وتيسير حصولها على مقر تباشر فيه مهمتها الدبلوماسية في عاصمتها ووفقا لقوانينها الوطنية وهو ما نصت عليه المادة **(21) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961)التي نصت: " على الدولة المعتمد**

لديها – وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها".

على أنه لا يجوز للدولة الموفدة إقامة مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة تطبيقا لما نصت عليه **المادة (12) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) التي جاء فيها:" ليس للدولة المعتمدة بدون الحصول مقدماً على موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة".**

وقد كانت حصانة مقر البعثة الدبلوماسية تستمد فيما مضى من فكرة امتداد الإقليم أي اعتبار دار البعثة الدبلوماسية كجزء من إقليم الدولة الموفدة، لكن هذه النظرية تم التخلي عنها منذ زمن[1]. وأصبحت حصانة دار البعثة الدبلوماسية تستند إلى نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية التي مفادها أن مجرد التعرض لهذه الدار يعتبر إخلالاً بطمأنينة البعثة وتعطيلا لأعمالها، وأن الاحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضي إعفاؤها من تدخل السلطات المحلية للدولة المضيفة[2]، على اعتبار أن لدار البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة إذ لا يجوز اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة.

فمقر البعثة الدبلوماسية هو الإطار الرسمي العام الذي يجمع كافة مكونات البعثة الدبلوماسية المادية والبشرية، لذا تحرص جميع الدول على اختيار المقر الملائم والمناسب لبعثاتها الدبلوماسية باعتباره الواجهة الأولى لحضارة وثقافة الدول الموفدة، كما تحرص أحياناً بعض الدول على بناء مقرات رسمية لبعثاتها تعكس أصالتها وفنونها المعمارية الهندسية المستوحاة من حضارة وتراث الدول الموفدة للبعثات الدبلوماسية[3].

[1] د. كمال بياع خلف: مرجع سابق ، ص87.

[2] د. علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص128.

[3] د. منصور الفيتوري حامد: نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي- العقبات والآفاق-، رسالة دكتوراه، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 1999-2000 ص268.

ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها والأماكن المخصصة لإيواء سياراتها سواء أكانت البعثة الدبلوماسية تشغل هذه الأماكن عن طريق التملك أو الإيجار[1]، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها وكافة الأشياء المنقولة كالأثاث والأدوات المخصصة للاستعمال وغيره، ومنزل رئيس البعثة.

وللإشارة فقد انتشر سابقاً ما يسمى بـ" حرمة الأحياء الدبلوماسية "حيث كان السفراء يطالبون بحرمة شاملة لا تقتصر على مقراتهم فحسب بل تمتد أيضاً إلى الحي الذي توجد فيه سفاراتهم، إلا أنه سرعان ما تحولت هذه الأحياء إلى أوكار للمجرمين والفارين من وجه العدالة نظراً إلى أنَّه كان يحظر على رجال الأمن دخول هذه الأحياء بسبب حرمتها حتى أصبح المجرمون يحتمون ويلوذون بهذه المناطق بهدف التواري عن أنظار الشرطة ويكونون في منأى من أن تطالهم سلطات البلد المضيف وأمام هذه المساوئ عدلت كثير من الدول عن نظام "حرمة الأحياء الدبلوماسية"[2].

و الواقع العملي يقر بأن الدولة المضيفة غالبا ما تعمل على تذليل كافة العقبات والإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لاختيار العقار وتملكه من جانب البعثة الدبلوماسية إذا كانت أنظمتها تسمح بتملك العقارات، أما إذا كانت أنظمة الدولة المضيفة لا تسمح بتملك العقارات فعلى الدولة المضيفة أن تساعد البعثة في استئجار الدار المناسبة لأداء مهامها. وفي الحالتين يتمتع المقر بالحصانة التامة ضد أي اعتداء أو التعرض له فهو مقر لأعمال البعثة المتنوعة كما أنه يضم مكاتب البعثة المتعددة[3].

وقد بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) المقصود بحصانة مقر البعثة التي نصت في المادة (22) منها على أنه: " **1- تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.**

[1] د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق ، ص734.

نصت **المادة الأولى (فقرة (ط))** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) على أن: " **اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة - أياً كان المالك - كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة**".

[2] أسامة سليمان التشة: الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، المجلد 27، دمشق، 2011، ص251.

[3] د. عصام أحمد علي السنيدار: مرجع سابق ، ص187.

2ـ على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

3ـ لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي".

من خلال نص المادة(22)نجد أن حصانة مقر البعثة إذا نظرنا إليها من زاوية الإلتزامات المفروضة على الدولة المضيفة وجهين: أحدهما سلبي والآخر إيجابي.

فمن الناحية السلبية يمتنع على سلطات الدولة المضيفة دخول دار البعثة للقيام بأي نشاط رسمي أو غير رسمي مهما كانت الأسباب إلا بإذن من رئيس البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز مثلا أن تسمح الدولة

المضيفة لسلطاتها باتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي داخل دار البعثة كإنذار رسمي أو إعلان أو تكليف حتى ولو كان اتخاذ مثل هذا الإجراء لا يقتضي دخول المأمور لدار البعثة، لما في ذلك من إخلال بالاعتبار المظهري للبعثة[1]،بل إن مثل هذا الإجراء يجب أن يتم عن طريق وزارة الخارجية. كما لا يجوز أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية أو المنقولات الموجودة به محلا للتفتيش أو الاستيلاء أو للحجز أو لأي إجراء تنفيذي آخر[2].

أما من الناحية الإيجابية يتعين على حكومة الدولة المضيفة إتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثة من أي اعتداء أو هجوم أو تخريب[3]، والحيلولة دون أن يكون مقر البعثة الدبلوماسية محلا

[1] د. هاني الرضا: مرجع سابق، ص118.

[2] د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص735.

[3] د. هاني الرضا: المرجع السابق، ص118.

يشهد الواقع الدولي الكثير من الحالات التي تصدى فيها سلطات الدولة المضيفة لأعمال التخريب أو الهجوم أو الاعتداء على دار البعثة الدبلوماسية. نذكر منها على سبيل المثال: في 04 فيفري 2012 هاجمت مجموعة من الأشخاص مبنى السفارة السورية في الجزائر **واعتدت** على موظف الاستعلامات والشرطي الجزائري المكلف بحراسة السفارة . ثم قاموا بهدم البوابة الحديدية الخارجية بهدف الوصول إلى مكتب السفير . وقد تصدى لهم موظف الاستعلامات والشرطي إلى أن وصلت سيارات الشرطة والأمن الجزائرية .ولدى إخراجهم من مبنى السفارة، تجمّع بعضهم خارج مبنى السفارة في حين

للتعرض أو للضرر أو لتعكير صفوها والنيل من كرامتها[1]، هذا الأمر يستوجب من الدولة المضيفة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع أي شخص من دخول مباني البعثة الدبلوماسية بالقوة وإتلافها أو الإخلال بأمن البعثة[2].

قيام الدولة المضيفة بالتزامها هذا يقتضي منها اتخاذ إجراءات خاصة لذلك خلافا لما تتخذه عادة عند قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام عموما[3].

التف البعض الآخر إلى السور الخلفي واعتدوا من جديد على موظف الاستعلام ا ت وأوثقوه .ثم قاموا برفع علم ما يسمى ب" الثورة "وتصوير العملية.

المرجع: اللجنة السادسة للجمعية العامة الدورة السابعة والستو ن البند ٨١ من جدول الأعمال " : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين." 28 سبتمبر 2012 (www.un.org/ga/sixth)

[1] د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص735.

[2] د. كمال بياع خلف: مرجع سابق ، ص87.

في 08 أكتوبر 2011 تدخلت قوات الأمن الفرنسية وألقت القبض على اثنين من المعتدين إثر تجمّع نحو 10 متظاهرين أمام مبنى السفارة السورية في باريس حيث قاموا بترديد شعارات مناوئة ورشقوا مبنى السفارة بالقاذورات .

وفي 23 نوفمبر 2011 تجمّع نحو 20 شخصا أمام مبنى السفارة السورية في باريس ورددوا شعارات مناوئة ورشقوا المبنى بالقاذورات . ثم تدخلت قوات الأمن الفرنسية واستجوبت بعض المتعدين.

وفي 04 فيفري 2012 حاول نحو 15 شخصا اقتحام مبنى السفارة السورية في ستوكهولم .ولكن الشرطة السويدية صدّتهم. المرجع: اللجنة السادسة للجمعية العامة الدورة السابعة والستو ن البند ٨١ من جدول الأعمال " : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين." 28 سبتمبر 2012 (www.un.org/ga/sixth)

[3] د. هاني الرضا: المرجع السابق، ص118.

في 23 ديسمبر 2010 استهدف هجوم برسالة مفخخة **سفارة شيلي في إيطاليا** الأمر الذي ترتب عليه إصابة (المسؤول المحلي سيزار ميّا) بجراح من جرائه •أعلنت الجماعة الفوضوية التي تطلق على نفسها اسم الاتحاد الفوضوي غير الرسمي (Federazione Anarchica Informale) مسؤوليتها عن هذا الهجوم الذي أبلغت به الشرطة الإيطالية المحكمة المختصة . **قامت السلطات الإيطالية بإتخاذ التدابير والإجراءات التالية:** •تتلقى السفارة الحماية من الشرطة في حالات الطوارئ •السفارة على اتصال دائم بالشرطة المحلية •السفارة مزوّدة بتكنولوجيا أمنية وقائية من قبيل الدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة الإنذار بالسرقة وأجهزة الإنذار بالحريق وأجهزة التحكم في الدخول إلى المبنى •يجري فحص الوثائق باستخدام أجهزة غاريت للكشف عن المعادن وإجراءات الفحص المرتبطة به.

وما يمكن ملاحظته أيضا على نص المادة (22) من الاتفاقية أنها صيغت على نحو يترك حرمة مباني البعثة الدبلوماسية مطلقة دون ذكر أي استثناء يتعلق بحالة الضرورة، وإن كان هذا الأمر لا يعني تقييد الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية في التصرف وإلزامها بالبقاء مكتوفة الأيدي إزاء ما يحدث إذا دعت الضرورة لذلك. لأنه يستفاد من مفهوم النص أن دار البعثة الدبلوماسية تتمتع بحصانة مطلقة عندما تلتزم البعثة الدبلوماسية بممارسة نشاطاتها المشروعة، أو في حدود المهام التي تقوم بها وأن لا تستعملها على وجه يتنافى مع تلك المهام المشروعة[1].

الفرع الثاني: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية

محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها لها حرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت وتحت أي يد كانت[2]، فلا شك أن السجلات والمراسلات وكل مستندات البعثة غير قابلة للانتهاك

في 10 فيفري 2012 أبلغت السفارة السورية في روما وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية أن مقتحمين مجهولين دخلوا مكاتب السفارة . وفي نفس اليوم ، أفاد مقرقيادة شرطة روما، الذي كان قد أبلغ فورا بالحالة من قِبل دائرة المراسم بالوزارة، أن نحو اثني عشر شخصا يحملون الجنسية السورية دخلوا السفارة ليلا باستخدام سّلم، وألحقوا أضرارا بالمكاتب وعلقوا لافتة احتجاج ضد الجمهورية العر بية السورية من إحدى النوافذ.

ورفعت الشرطة درجة اليقظة فورا لحماية الأهداف الدبلوماسية والقنصلية، والخطوط الجوية الوطنية، وهيئات السياحة والمصالح الاجتماعية الثقافية والاقتصادية والتجارية والدينية للجمهورية العربية السورية، وكذلك الأفراد والأهداف الأخرى المعرضة للخطر لمنع أي أعمال غير مشروعة إضافية. وتم فورا تعزيز حراسة المكاتب الدبلوماسية و مقر إقامة السفير بإضافة ضابطين من الدرك وسيارة لفرقة من شرطة الدولة، علاوة على جنديين من الجيش الإيطالي مرابطين هناك سابقا على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. وأُبلغت السفارة السورية في روما بكل ذلك على وجه السرعة.

وفي أعقاب حادثة 10 فيفري اتخذت السلطات الأمنية الإيطالية جميع التدابيرالتي اعتبرتها مناسبة لمنع وقوع أية حوادث أخرى ضد السفارة السورية، وإبلاغ السفارة حالا بأية تظاهرات احتجاجية معروفة يخطط لتنظيمها أمام مكاتبها مع توفير التدابير الأمنية الملائمة في الوقت ذاته. المرجع : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين."المنشورعلى الموقع (www.un.org/ga/sixth)

[1] د. إبراهيم بصراوي الكراف: مرجع سابق ، ص285.

[2] د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص736.

سواء كانت موجودة داخل مقر البعثة أو كانت محمولة من قبل أحد أفراد البعثة، كما لا يجوز للدولة المضيفة التمييز بين السجلات الرسمية والخاصة[1].

وقد أكدت المادة(24) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961) على حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بنصها: " لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت".

ولحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة مقر البعثة تفرض هذه الحرمة عدم التعرض لها واحترام سريتها ،إذ لا يجوز تفتيشها أو مصادرها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع . كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر للحيلولة دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها، بحيث تكون بعيدة عن متناول الغير خاصة الدولة المضيفة، وبالتالي تفرض حصانة هذه المحفوظات احترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها وإن وجدت بمعزل عن حصانة مقر البعثة[2]. مما يعني أن حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة المستقلة عن حصانة مقر البعثة في أي مكان وجدت فيه، حتى ولو كانت خارج مقر البعثة الدبلوماسية نفسها.

كما أن ذلك يحتم عدم تصدي القضاء الوطني لبحث مضمون تلك الوثائق أو طلبها من البعثة الدبلوماسية لأخذها أو الاستناد إليها كدليل أمام المحاكم دون موافقة الدولة الموفدة لأن في ذلك مساس بكرامة الدولة الموفدة[3].

---

[1] د. كمال بياع خلف: المرجع السابق، ص93.

[2] د. لدغش رحيمة: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013ـ 2014، ص176.

[3] د. كمال بياع خلف: المرجع السابق، ص93.

في قضية رفعت في بريطانيا رفضت المحكمة التصدي لمحتويات وثيقة صادرة عن سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في لندن استنادا إلى نص **المادة (24) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) التي تنص على أن: " المحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت"** والخاصة بحصانة أرشيف ووثائق البعثة، وانتهت المحكمة إلى أن الوثيقة المذكورة تتمتع بحصانة مطلقة ولا يمكن الاستناد إليها. عصام أحمد علي السنيدار: المرجع السابق، ص196

ويذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما أن للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة أمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المضيفة([1]).

الفرع الثالث: الامتيازات المالية والجمركية للبعثة الدبلوماسية

تتمتع الرسوم والمستحقات التي تتقاضاها البعثة الدبلوماسية لقاء القيام بأعمالها وواجباتها الرسمية بإعفاء من الرسوم والضرائب جميعها المفروضة عليها من جانب الدولة المضيفة[(2)].

هذا الإعفاء معترف به من الفقه ومن جميع التشريعات الداخلية للدول التي تقضي بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أو الإيجار[(3)].

وهذا الإعفاء ليس حكما مستحدثا بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) فالمادة (28) من الاتفاقية المتضمنة لهذا الإعفاء لا تعدو أن تكون تدوينا لعرف قديم سابق الوجود على الاتفاقية[(4)].

أما علة منح البعثة الدبلوماسية لهذا الإعفاء فمردها إلى أن ميزانية البعثات الدبلوماسية مستقلة عن ميزانية الدولة المضيفة حيث يجري تزويدها من ميزانية الدولة الموفدة.

ووفقا للمادة (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) تعفى البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم كافة سواء العامة منها أم الإقليمية أم المحلية المربوطة على الأماكن التي تشغلها البعثة

[1] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ، ص143.

[2] د. عبد الفتاح علي الرشدان/ د. محمد خليل موسى: مرجع سابق ،ص195.

[3] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص143.

[4] تنص المادة **(28) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961)على أنه:" تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة".**

فعلا لغايات ممارسة أعمالها ومهامها، والتي تكون مملوكة أو مستأجرة من جهتها ما لم تكن ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة[1].

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن الإعفاء من الضرائب العقارية على مقار البعثة ومكان إقامة رئيسها العائد للدولة الموفدة هو قاعدة عرفية سابقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بينما الإعفاء من الضريبة على العقارات المستأجرة من قبل البعثة فهو حكم استحدثته اتفاقية فيينا ولم يكن معمول به قبل إبرامها. ويستثنى من الإعفاء من الضرائب العقارية ما كان متعلقا بضرائب أو رسوم تقع وفقا لتشريعات الدولة المضيفة على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو رئيس بعثتها[2].

كما تمنح الدولة المضيفة وفقا لأحكامها التشريعية النافذة إعفاءًا من الرسوم والعوائد الجمركية والأعباء الأخرى المتصلة بها عدا مصاريف الإيداع والنقل والخدمات المماثلة على الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية[3].

وعليه يمكن القول أن الإعفاءات المالية للبعثات الدبلوماسية ترتكز أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل وليس كما يرى البعض- على مجرد المجاملة أو الحصانة.

---

[1] **تنص المادة (23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961)على أنه:" تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة. والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة".**

[2] د. عبد الفتاح علي الرشدان/ د. محمد خليل موسى: مرجع سابق،ص195.

[3] تنص المادة **(36)** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961)على أنه:" **ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها - تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي: الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة. الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه - وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.**

أما بخصوص الإعفاءات الجمركية التي يُعترف بها للبعثات الدبلوماسية، أن الدول المضيفة لا تتردد في وضع ما تراه ضروريا من القيود الزمنية والكمية والنوعية على المستوردات الموجهة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية حتى تكبح جماح كل تعسف في استغلال الإعفاءات الجمركية. ويتبين على صعيد الممارسة وجود صلة وثيقة بين تلك القيود ومبدأ المعاملة بالمثل.

المبحث الرابع

تشكيل البعثة الدبلوماسية

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الأعمال المتفرغة عن هذه المهام و تشبعها أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا توفد الدول مجموعة من الأشخاص للقيام بمهامها الدبلوماسية هؤلاء الأشخاص تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية [1] و تشكيل البعثة الدبلوماسية مسألة داخلية لا علاقة لها بالقانون الدولي العام و إنما تخضع لأحكام القوانين الداخلية ,فلكل دولة أن تعمل ما تراه مناسبا لتشكيل بعثتها الدبلوماسية في الخارج في ضوء إمكانياتها المادية و البشرية

ويقصد بالبعثات الدبلوماسية السفارات المعتمدة لدى الدول و المثليات لدى المنظمات الدولية والقنصليات و شعب رعاية المصالح[2] و هي تتشكل من عدد من الأفراد هم رئيس البعثة و عدد من موظفي البعثة[3] .

[1] د. عاطف فهد المغازير :الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ،ص38.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي:القانون الدبلوماسي،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010،ص186.

[3] د. منتصر سعيد حمودة: :القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص140.

المطلب الأول

رئيس البعثة الدبلوماسية

رئيس البعثة الدبلوماسية: هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة الدبلوماسية وهو الذي يمثل دولته في الدولة المضيفة، وقد عرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961)في مادتها الأولى: " بأنه هو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة"[1]. ويجب على الدولة الموفدة عند اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية أن تختار المبعوث الدبلوماسي القادر على الدفاع عن مصالحها لدى الدولة المضيفة[2].

فرئيس البعثة الدبلوماسية هو ذلك الشخص الذي يحتل مكانة مميزة بين أعضاء البعثة الدبلوماسية نظراً للدور الذي يقوم به في تسيير أمورها، فهو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية و يمثل دولته لدى الدولة المستقبلة،و هو المسئول المباشر عن جميع أعضاء البعثة[3] ، و قد يكون سفيرا أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال و ذلك بحسب مستوى التمثيل الدبلوماسي ووفق ما يتم الاتفاق بينهما على الفئة التي ينتمي إليها رئيس البعثة.

ووفقا للمادة (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) فإن رؤساء البعثات الدبلوماسية يتم تقسيمهم لثلاث فئات:

- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول و رؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتب المماثلة.
- المندوبون و الوزراء المفوضون و القاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- القائمون بأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية[4].

---

[1] د. محمد مقيرش: إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004، ص80.

[2] منصور صالح الصافي: البعثات الخارجية، مجلة الدبلوماسي، العدد12، الرياض، ديسمبر1989، ص52.

[3] د. عبد الكريم عوض خليفة:قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص56.

[4] د. زايد عبيد الله مصباح:الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، ص70و71.

وتجدر الإشارة أن المبادئ الآتية تحكم ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية:

3- لا يؤثر الترتيب السابق ذكره على صفة المبعوث الدبلوماسي ومدى ما يتمتع به من مزايا وحصانات باعتباره رئيسا للبعثة، وإنما يؤثر فقط فيما يتصل بشؤون المراسم والصدارة، وكذلك بخصوص العلاقة بين رئيس البعثة الذي من درجة سفير أو وزير وذلك الذي يكون من درجة القائم بالأعمال.

4- يتحدد ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية في كل مرتبة طبقا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم ولا تؤثر التعديلات التي تطرأ على أوراق اعتماد رئيس البعثة والتي لا تتضمن تغييرا في مرتبته على ترتيبه من حيث الصدارة.

5- على الدولة المضيفة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

6- أخيرا وإن حدث وأن خلا مركز رئيس البعثة(بالوفاة أو الاستقالة مثلا) أو كان هناك ما يمنعه من مباشرة عمله يجوز للدولة الموفدة أن تعين قائما بالأعمال بصفة مؤقتة ويبلغ اسم هذا الأخير إما بواسطة رئيس البعثة أو في حالة وجود مانع لديه بواسطة وزارة خارجية الدولة الموفدة إلى وزارة خارجية الدولة الأخرى أو أي وزارة أخرى متفق عليها[1].

و يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المضيفة من وقت تقديم أوراق اعتماده أي من قيامه بالإخطار بوصوله و تقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى أي وزارة أخرى متفق عليها [2]، و بعد تعيينه و قبوله من الدولة المضيفة يحمل خطاب الاعتماد ويتوجه به إلى مقر عمله بعد توقيعه من رئيس دولته إذا كان سفيرا أوزيرا مفوضا، ورسالة رسمية من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المضيفة إذا كان قائم بالأعمال ويتوجه إلى رئيس الدولة المضيفة[3]، وتختلف صيغة هذه الوثيقة من دولة لأخرى وعادة ما تتضمن اسم رئيس البعثة الدبلوماسية ومرتبته وصفته ومهمته، كما يكتب فيها بأنه مفوض تفويضاً كاملاً باسم حكومته ويرجو

[1] د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص152.

[2] د. عبدالعزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: مرجع سابق، ص167.

[3] د. عبد الكريم عوض خليفة: مرجع سابق، ص58.

رئيس الدولة الموفدة من رئيس الدولة المضيفة أن يحيط رئيس البعثة بتأييده وأن يوليه الرعاية الكاملة[1].

و للإشارة فإنه لابد من الحصول على موافقة الدولة المضيفة قبل أن تعتمد الدولة الموفدة مرشحها رئيسا لبعثتها، و على ذلك تستطيع الدولة المضيفة أن ترفض الشخص المراد تعيينه كرئيس للبعثة و هي ليست مضطرة لتقديم أسباب الرفض للدولة الموفدة، فهذه الأخيرة حرة في ذلك و لا تترتب عليها أية مسؤولية [2]، وقد تعهد بعض الدول لتفادي الرفض تقديم عدة مرشحين وعلى الدولة الموفدة أن تراعي في اختيارها لمبعوثيها إمكانية تقبله من الدولة المضيفة[3]. فإذا وافقت الدولة المضيفة على الشخص المرشح لمنصب رئيس البعثة الدبلوماسية يثبت تعيينه رسميا و يخضع في تعيينه لجملة من الإجراءات التنظيمية البينية[4].

فموافقة الدولة المضيفة على شخص رئيس البعثة الدبلوماسية أمر ضروري لابد منه أما بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية فيشترط حسب ما جاء في نص المادة(10) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) أن يتم إبلاغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة[5].

ويجوز كقاعدة عامة أن يكون رئيس البعثة الدبلوماسية رئيسًا لعدة بعثات دبلوماسية في عدة دول أو ممثل دولته لدى منظمة دولية، وفي هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تخطر هذه الدول بأنها ترغب في تعيين أو تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف لديها، وللدولة المضيفة أن تعترض على ذلك صراحة؛ وفي حالة قبول طلب الدولة الموفدة من الدول المضيفة لها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة الدبلوماسية إقامة دائمة.

---

[1] د. أحمد حلمي إبراهيم:الدبلوماسية – البروتوكول- الإتكيت – المجاملة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر 1986، ص13.

[2] د. ابراهيم احمد خليفة :القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص37و 38.

[3] منصور صالح الصافي: مرجع سابق ، ص52.

[4] د. زايد عبيد الله مصباح: مرجع سابق ، ص72.

[5] Michel Lascombe: Le Droit Internatioal Public, Paris, Editions Dalloz, 1996, P109

غير أنه في حالة تمثيل رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية لا يشترط في هذه الحالة موافقة المنظمة الدولية.

والجدير بالذكر أنه يمكن لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المضيفة على ذلك[1].

و أخيرا فرئيس البعثة باعتباره مبعوث دبلوماسي وفقا لنص المادة 01 فقرة(ه) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يتمتع بالحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا كما تتمتع أسرته بنفس الحصانات و الامتيازات، فبالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية منحت لعائلة الدبلوماسي كافة الحصانات والامتيازات إلا أنها لم تحدد الأفراد الذين يدخلون في هذه الصفة ولم تعطي تعريف دقيق لها، إلا أن هناك قاعدة عرفية متفق عليها مفادها أن زوجة المبعوث الدبلوماسي وأولاده القصر يملكون بطاقة انتساب إلى عائلة المبعوث الدبلوماسي، أما الأبناء الذين بلغوا سن الرشد والأقارب فقد تركت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للدولة المضيفة سلطة تقدير وضعهم وهذا ما يفهم من نص المادة(10) فقرة(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[2].

المطلب الثاني

أعضاء البعثة

أعضاء البعثةوهم إلى جانب رئيس البعثة موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولتهم في الخارج

و يكونون تحت رئاسة رئيس البعثة و هم :

[1] د. إبراهيم أحمد خليفة: المرجع السابق، ص38 و39.

[2] د. غسان الجندي: عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي، مجلة الدراسات الأردنية ، المجلد 22 أ، العدد الثاني، الأردن 1995، ص722.

تنص المادة (10) **فقرة(ب)** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن: " **تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها: ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة - كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة**".

- الموظفون الدبلوماسيين
- الموظفون الإداريون و الفنيون
- مستخدمي البعثة و الخدم الخصوصيون

وللتفرقة بين هذه الفئات المختلفة أهميتها من ناحية شروط التعيين و القبول و من ناحية الإعفاءات والحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، خصوصا وأن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة و الموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم[1] .

الفرع الأول الموظفون الدبلوماسيين: و هم الأعضاء الدين يشغلون مناصب دبلوماسية[2] و يعملون مع رئيس البعثة الدبلوماسية و تحت إمرته إذ يعتبرون مساعدون له يقومون بمعاونته كالمستشارين و الملحقين و العسكريين[3]

إذن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بجميع الحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا إلا إذا كان المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المضيفة أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها، في هذه الحالة لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله وهذا مانصت عليه المادة (38) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961).

الفرع الثاني: الموظفون الإداريون و الفنيون: هم الموظفون الذين يتولون القيام بالأعمال الإدارية و الفنية الخاصة بالبعثة كأمناء المحفوظات،الصيارفة،موظفي المكاتب التجارية و غيرها[4]، سواء أكانوا من جنسية الدولة الموفدة أو من جنسية دولة ثالثة و ذلك بعكس الموظفين الدبلوماسيين الذين يشترط فيهم مبدئيا التمتع بجنسية الدولة الموفدة، و لا يجوز انتقاؤهم من بين رعايا الدولة المستقبلة إلا بموافقة تلك الدولة التي يمكنها في أي وقت سحب هذه الموافقة.

---

[1] د. عبدالعزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: مرجع سابق ، ص168و169.

[2] د. زايد عبيدالله مصباح: مرجع سابق ، ص72.

[3] د. عبد الكريم عوض خليفة: مرجع سابق ، ص59.

[4] د. منتصر سعيد حمودة: قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق ، ص67و68.

كما يحق للدولة المضيفة أن تحتفظ لنفسها بهذا الحق نفسه فيما يتعلق برعايا دولة ثالثة لا يكونون أيضا من رعايا الدولة الموفدة[1]، هؤلاء الموظفون أيضا يتمتعون بحصانة دبلوماسية و قد نصت على دلك المادة (37) فقرة (02) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على انه يتمتع موظفو البعثة الإداريون و الفنيون و كذا أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد 29 -35 ، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني و الإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم و يتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم [2].

للإشارة فقد كانت مجال الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة محل خلاف على مستوى الممارسة الدولية، غير أنه في ظل اتفاقية فيينا نجد أن امتيازات و حصانات الموظفين الإداريين و الفنيين شبيهة بامتيازات و حصانات المبعوثين الدبلوماسيين باستثناء الحصانة القضائية في المجالين المدني و الإداري فهي محدودة بالنسبة للموظفين الإداريين و الفنيين، حيث لا تشمل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء خارج نطاق واجباتهم، كما يتمتع أفراد أسرة هذه الفئة أيضا بنفس الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة[3].

كما أن مجال الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها الموظفون الإداريون و الفنيون محل خلاف على مستوى الممارسة الدولية، بسبب أن هذه الفئة تفتقر لقاعدة أو نظام ثابت فيما يتعلق بتمتعهم بالحصانات الدبلوماسية مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للطاقم الدبلوماسي، فالحصانات و الامتيازات التي يتمتعون بها تخضع في كثير من الأحيان للإدارة الحسنة للدول، فهناك دول تطبق نص اتفاقية فيينا و بالتالي تقر لهم بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال ساعات الدوام الرسمي، و من هذه الدول دول أوروبا الشرقية و بعض الدول تعامل هذه الفئة معاملة الموظفين الدبلوماسيين، فتحاول هذه الدول غض النظر عن ممارستهم خارج الدوام الرسمي و تعاملهم

[1] د. زايد عبيدالله مصباح: مرجع سابق، ص72.

[2] د. أحمد سالم باعمر: مرجع سابق ، ص273.

[3] د. لحرش عبد الرحمن: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مرجع سابق، ص39.

نفس المعاملة التي يتمتع بها الطاقم الدبلوماسي و من هذه الدول انجلترا، و فرنسا، و أمريكا، و بعض الدول الشرقية[1].

الفرع الثالث: مستخدمو البعثة:وهم على التوالي الخدم والخدم الخصوصيون

- **الخدم**: هم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة و الصيانة و الحراسة في دار البعثة الدبلوماسية [2] سواء كانوا من جنسية الدولة الموفدة، أم من جنسية الدولة المضيفة، أم من جنسية دولة ثالثة[3] كالسائق و البستاني،و الحارس الخاص، و المنظف و غيرهم.

إذن هؤلاء المستخدمون إذا كانوا من غير جنسية الدولة المضيفة ومن غير الأشخاص المقيمين في إقليمها بشكل دائم فلهم الحصانة الدبلوماسية الجزئية، أما إذا كانوا من الدولة المضيفة فإنهم لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية[4]، و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1961 في المادة (37) فقرة (03): "**يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم و بالإعفاء من الرسوم و الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم و بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33** ".

إذن: مستخدمي البعثة يتمتعون بحصانات و امتيازات محدودة أي أن أفراد هذه الفئة يتمتعون بالامتيازات و الحصانات فقط بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية مهامهم وواجباتهم،و يتمتعون بالإعفاء من الضرائب و الرسوم المفروضة على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم و بالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المفروضة في إقليم الدولة المضيفة[5].

---

[1] د. أحمد سالم باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس عمان، الأردن، 2005 ، ص275و276.

[2] د. محمد المتولي: الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي الأجنبي و ممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري، بدون دار نشر، ص35.

[3] د. زايد عبيد الله مصباح: المرجع السابق، ص73.

[4] د. أحمد سالم باعمر: المرجع السابق، ص276.

[5] د. عبد الرحمن لحرش: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مرجع سابق، ص40.

- **الخدم الخصوصيون:** هم الأشخاص العاملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأحد أعضائها[1] سواء كانوا من جنسية الدولة الموفدة، أم من جنسية الدولة المضيفة، أم من جنسية دولة ثالثة، و قد نصت المادة 37فقرة (04) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم و الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم و لا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات و الحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها.

والواقع أن مسألة مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المسائل التي لوحظ فيها ان الدول لم تذهب مذهبا واحدا إلا بالنسبة لكبار رجال السلك الدبلوماسي، أي السفراء و القائمين بالأعمال و المستشارين فهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات و الامتيازات و لا خلاف إطلاقا بالنسبة لهم، أما عدا هؤلاء من الأشخاص الذين تضمهم البعثة فلم تنهج لهم الدولة منهجا واحدا و تختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى[2].

والشيء الملاحظ أن بعض الفقهاء و كذا الحكومات الآن تميل إلى التشديد في امتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب المخالفات و الانتهاكات المتكررة التي يقدم عليها بعض المبعوثين الدبلوماسيين، حيث يروى أن عدم احترام سيادة الدولة أمر لا يمكن التهاون فيه، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود اتفاق دولي في تحديد أعضاء الطاقم الذين يستوجب شمولهم بالتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية[3]، و لما كان التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يختلف مداه بالنسبة لكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعا لمركزه، أو صفته، وجب أن يكون لدى حكومة كل دولة قائمة بكافة الأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها و بالمركز الذي يشغله كل منهم في البعثة التي ينتمي إليها [4].

---

[1] د. محمد متولي: المرجع السابق، ص35.

[2] د. فاوي الملاح: مرجع سابق ، ص223.

[3] د. عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق ، ص39.

[4] د. فاوي الملاح: المرجع السابق، ص223.

كما تقدم لهم بطاقات شخصية تثبت هويتهم وصفتهم،و على كل بعثة أن ترسل قائمة بأسماء موظفيها إلى إدارة المراسم التي تهيئ لهم هويات شخصية تختلف ألوانها باختلاف مرتبتهم في السلك،و تعاد هذه الهويات إلى وزارة الخارجية عند انتهاء المهمة.

أما الموظفون الإداريون و الخدم من غير جنسية الدولة المضيفة فإنهم يحصلون على بطاقة خاصة من دوائر الأمن على الغالب استنادا إلى مذكرة رسمية صادرة عن السفارة[1].

[1] د. عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص40.

المبحث الخامس

مهام البعثة الدبلوماسية

حددت المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) جملة من المهام التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية من تمثيل وتفاوض وحماية مصالح واستعلام وتوطيد العلاقات الودية بين الدول.

وإذا كانت المادة الثالثة ذكرت هذه المهام حصراً، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) نصت على إمكانية قيام البعثة الدبلوماسية بالعديد من الوظائف الأخرى[1].

كما نصت على جملة من الواجبات التي يستوجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية مراعاتها أثناء تأديتهم لمهامهم.

المطلب الأول

وظائف البعثة الدبلوماسية

[1] Michael James et Langley Hardy, Modern diplomatic law, University Press,USA,1968,P15.

تنص المادة(03) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على: تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية ما يأتي :

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها

و- لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية

يمثل المبعوث الدبلوماسي رئيس وحكومة وشعب دولته في إقليم الدولة المضيفة، وعليه أن يعمل على رعاية مصالح حكومة دولته وإيجاد جو دائم من حسن العلاقات وتقوية الروابط المتبادلة والمختلفة بين الدولتين المضيفة والموفدة([1]).

تنقسم الوظائف التي تباشرها البعثة الدبلوماسية إلى وظائف دبلوماسية عادية ووظائف دبلوماسية استثنائية نصت عليها المادة (03) والمادة(45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (1961).

الفرع الأول: الوظائف الدبلوماسية العادية الأصلية: تتمثل الوظائف الدبلوماسية التقليدية التي تباشرها البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما يلي:

1- **تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة:** تعد وظيفة التمثيل من أهم الوظائف الدبلوماسية فالبعثة الدبلوماسية هي المرفق العام الذي تتولى إدارة العلاقات الخارجية للدول فوق إقليم دولة أخرى، فهي التي تمثل الدولة المعتمدة في مواجهة الدولة المضيفة كما تقوم البعثة من خلال وظيفة التمثيل بالدفاع عن حقوق دولتها و مصالحها[(2)]، إذ يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يدافع و يرد على كل ما يوجه إلى دولته من إتهامات أو كل ما ينسب إليها من أعمال تنافي أصول العلاقات الدولية[(3)]، وهو ملزم بتزويد الدولة المضيفة بما يلزم من البيانات و المعلومات و الاحتياجات باسم دولتها ولحسابها [(4)] .

يعتبر المبعوث الدبلوماسي وسيط دولته لدى الدولة المضيفة حيث يقوم بتمثيل دولته لدى الدولة المضيفة فهو عنوان الدولة و كرامتها و استقلالها، و يشارك باسم دولته في الحفلات و الاستقبالات الرسمية وجميع الدعوات الرسمية والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المضيفة و المآدب الحكومية التي تدعو لها الدولة المضيفة أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية، كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بزيارات المجاملة

[1] د. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي، مصر، 2002-2003، ص517.

[2] د. عبد الفتاح علي الرشدان و د. محمد خليل موسى: أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، ص126.

[3] د. محمد التابعي: الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32، 1976، ص21.

[4] د. عبد الفتاح علي الرشدان و د. محمد خليل موسى: مرجع سابق ، ص126.

وشرح وجهة نظر حكومته بلباقة ووضوح و إقناع و يعمل على تنمية العلاقات بين دولته و الدولة المضيفة [1] ،أيضا يقوم المبعوث الدبلوماسي بإبلاغ وجهات نظر دولته وطلباتها إلى الدولة المضيفة كأن يكلف بتبليغ احتجاج دولته على مواقف اتخذتها الدولة المضيفة[2]، فالدبلوماسي الناجح هو الذي يجيد عرض آرائه ووجهات نظره ومشكلات بلاده عرضاً سليماً[3].

كما يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يراعي تقاليد شعب الدولة المضيفة ولا يحاول أن يبدي ازدراءه من هاته العادات، إلا أنه في الوقت نفسه يجب عليه ألا يجاري تقاليد وعادات شعب الدولة المضيفة إلى حد يخالف عادات وتقاليد دولته[4].

2- **التفاوض**: من وظائف المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة أن يقوم بالاشتراك مع مندوبي تلك الدولة بالدخول في مفاوضات بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية يراد عقدها بين الدولتين[5]، حيث تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة الموفدة في كل ما يهمها في الموضوعات السياسية و الاقتصادية و الإدارية، و تقريب وجهات النظر بين الهيئات الرسمية في الدولة المضيفة في جميع المجالات التي تطلبها الدولة الموفدة[6].

و للإشارة فإن أهمية هذه الوظيفة التفاوضية تضاءلت في الوقت الحالي خصوصا بعد تطور وسائل الاتصال حيث أصبح رئيس الدولة أو وزير الخارجية يباشر هذه المهمة شخصيا[7].

2- **استطلاع الأحوال و التطورات والمراقبة**: المبعوث الدبلوماسي هو عين و أذن دولته بالخارج لذلك يقع عليه عبء إرسال التقارير عن الأحوال التي تهم دولته داخليا و خارجيا، وبالتالي يجب عليه إرسال التقارير الدورية المكتوبة بانتظام لوزارة خارجية

---

[1] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ، ص116 و117.

د. أحمد حلمي إبراهيم: مرجع سابق ، ص15.

[2] د. وائل أحمد علام: مرجع سابق ، ص56و57.

[3] د. محمد التابعي: العمل الدبلوماسي، منشورات وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، مصر، 1971، ص48.

[4] د. وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص56و57.

[5] د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005-2006، ص374.

[6] د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص192.

[7] د. غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص117.

دولته، حيث يكمن لهذه الأخيرة أن تستدعيه شخصيا للاستفسار عن أمور معينة لها أهمية دولية، الأمر الذي يستوجب من المبعوث الدبلوماسي أن يكون له رأي فيما يقرأه ويطلع عليه أو يسمعه، إذ يجب عليه أن لا يعتمد فقط على المعلومات التي تتوفر لديه بل عليه القيام بتحليل المعلومات التي تصل إليه وإختيار الأرجح منها[1]، باعتباره الشخص الذي يجب أن يظل دائما مصدر المعلومات والمفسر للأوضاع السياسية والاتجاهات والآراء في البلد المضيف، فهو الذي يستطيع بمتابعته اليومية أن يعرف الشخصيات ذات الثقل و الوزن والتأثير في السياسات والمواقف[2].

فالدولة عادة ما تعتمد في رسم سياستها الخارجية على التقارير و المذكرات التي تصلها من مبعوثيها الدبلوماسيين خصوصا و أن هذه التقارير تحتوي في الغالب المعلومات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية و الحربية مشفوعة بالرأي الشخصي للمبعوث الدبلوماسي، و يقع على وزارة الخارجية عبء الربط بين المعلومات التي تصلها من مبعوثيها الدبلوماسيين و تكوين فكرة صحيحة كما يدور في الخارج ويمس و لو من بعيد بالمصالح الوطنية([3]).

وتجدر الإشارة هنا أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي تنفيذ التعليمات الصادرة عن حكومته والتقيد بها، والامتناع عن انتهاج سياسة شخصية مخالفة لدولته حتى ولو كان يشعر بخطأ السياسة التي تنتهجها حكومته؛ ومن هنا يقع على المبعوث الدبلوماسي عبء إرسال التقارير بالتوصيات والآراء في السياسة التي يرى إتباعها وإذا ما رأى استحالة التوفيق بين سياسة حكومته وآرائه، فعليه عندئذ أن يطلب نقله أو يستقيل، ذلك أن ولاءه وإخلاصه لحكومته فوق كل اعتبار[4].

ويجب على المبعوث الدبلوماسي أثناء قيامه بمهمة المراقبة اللجوء إلى الطرق الشرعية كالاتصالات والصداقات الشخصية، و التحريات للحصول على المعلومات لأنه كثيرا ما تطالب الدول بترحيل بعض رجال السلك الدبلوماسي بتهمة الجاسوسية[5].

---

[1] د. عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق ، ص99 و100.

[2] د. السيد أمين شلبي: هل مازال الدبلوماسي ضرورة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد126، اكتوبر1996 ص54.

[3] د. عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق، ص99 و100.

[4] د. مأمون الحموي: الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دمشق، بدون دار نشر، 1958، ص148.

[5] د. عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق، ص100.

و هذا ما اشترطته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 03 فقرة(د) حيث نصت:

" تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي :

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة".

3- **حماية مصالح الدولته ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي**: تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة الموفدة و مصالح رعاياها في الدولة المضيفة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام، ففي حالة تعرض أموال الدولة الموفدة أو مصالحها الاقتصادية و السياسية أو المساس بها سواء عن طريق الصحف أو التصريحات، تبادر البعثة الدبلوماسية بإتخاد الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها؛ غير أن ذلك لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

كما تعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها و أموالهم في الدولة المضيفة و لها حق إرسال ممثل عنها لحضور الدوائر الرسمية و القضائية كمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة خارجية الدولة المضيفة [1]، و تقديم المساعدات لرعايا دولتهم و حمايتهم و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم لكن بعد استنفاد جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المضيفة[2].

5 ـ **تنمية و تطوير العلاقات الودية بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة**: تقوم البعثة الدبلوماسية بتوطيد و دعم العلاقات المختلفة في شتى المجالات السياسية و الاجتماعية ، الاقتصادية، العلمية و الثقافية، أو الأجنبية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد إليها، لذلك تختص البعثة الدبلوماسية عادة بمراقبة تنفيذ المعاهدات الثنائية التي تنشأ التزامات على عاتق الدولتين و إرسال التقارير إلى الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية. كما تهتم البعثة الدبلوماسية أيضا بمعرفة المشكلات التي تقف في وجه

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص192.

[2] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ، ص117.

Reymond Ranjeva et Charles Cadoux, droit international public, EDICEF. France .S.D. pp 221-222.

التعاون بين الدولتين[1]، و تحاول تقريب وجهات النظر بين الدولتين في الموضوعات السياسية و تعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات و المساعدات و تدليل الصعوبات بينهما[2].

و لكي يكون الممثل الدبلوماسي ناجحا في أداء هذه المهمة عليه أن يعمل في اتجاهات متعددة تساعده على دفع العلاقات بين الدولتين نحو مزيد من التعاون و من بينها:

- البحث الجاد عن فرص جديدة لتطوير العلاقات بين البلدين و تنميتها بصفة مستمرة
- العمل على إظهار حسن النية و الرغبة الصادقة في التعاون في شتى المجالات
- إظهار الاحترام و التقدير للنظام السياسي و لعادات البلد المضيف و تقاليده من خلال المشاركة في المناسبات الوطنية[3].

6 ـ **القيام بالوظائف القنصلية**: بالرجوع إلى نص المادة03 فقرة (02) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 نجد أنه أشار إلى انه لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على انه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية و هذا يعني قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال إدارية تخص موظفي دولته في الدولة المضيفة كتسجيل المواليد و الوفيات و إبرام عقود الزواج وإعطاء التأشيرات. وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المكلفين بالقيام بأعمال قنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أي سلطة تعينها هذه الوزارة، على أن يتم تحديد حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يقومون بالأعمال القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية[4].

نشير هنا أن المشرع الجزائري قد أوضح مهام البعثة الدبلوماسية من خلال مواد المرسوم الرئاسي رقم (02-406) المتعلق بصلاحيات سفراء الجزائر ومواد المرسوم الرئاسي(09-221) المتعلق بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على النحو التالي:

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص151.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص194.

[3] د. عطا محمد زهرة: مرجع سابق ، ص25.

[4] ديلمي آمال: التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص97.

- بالنسبة للسفراء المواد من (02) إلى (16).
- بالنسبة للوزراء المفوضين المادتين (82)و (83).
- بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية (85)و (86).
- بالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المادة (88).
- بالنسبة لملحقي الشؤون الخارجية المادة (91)[1].

الفرع الثاني: الوظائف الاستثنائية: إلى جانب هذه المهام العادية يمكن للبعثة الدبلوماسية ان تقوم بوظائف استثنائية مثل حماية مصالح دولة ثالثة أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتمد لديها [2].

المطلب الثاني

واجبات البعثة الدبلوماسية

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 على جملة من الواجبات التي يتوجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية مراعاتها أثناء تأديتهم لمهامهم و هذه الواجبات تتمثل في:

1 ـ **احترام قوانين الدولة المضيفة:** تلتزم البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها,فعلى الدبلوماسيين احترام دور الدولة و نظام الحكم فيها و الامتناع عن القيام بأي عمل يعد تدخلا في شؤونها الداخلية، و الامتناع عن إثارة الاضطرابات لأي غرض كان و عدم القيام بأي حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة،أو مناصرة حزب ضد حزب و عدم التدخل في الخلافات السياسية الداخلية و عدم القيام بأي عمل شأنه أن يمس عقائد البلد المعتمد لديه، و على البعثة الدبلوماسية احترام التقاليد و الأديان المتبعة؛ و يتطلب من الدبلوماسيين في البعثة المشاركة في الأحداث السعيدة و المواساة في المهمات سواء ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو رجال الحكم أو

[1] وليد عمران: الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية - التمثيل الخارجي و المعاهدات-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2013-2014، ص31و32.

[2] د. زايد عبيد الله مصباح: مرجع سابق ، ص73.

ما يصيب الشعب من كوارث و أن لا يقل من الاهتمام بمثل هده الأمور و حتى إن تدهورت العلاقات بين الدولتين[1].

2 ـ **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة** إن مبدأ عدم تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أمر اعترفت به القواعد القانونية الدولية واعترفت به الممارسة، وقد أعلن الفقيه(كالفو) سنة 1928 فيما يتعلق بواجبات المبعوثين الدبلوماسيين المبدأ التالي:" لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين للدولة الموفدة التدخل في السياسة الخارجية أو الداخلية للدولة المضيفة التي يمارسون مهامهم فيها"[2].

فلا يجوز للمبعوث الدبلوماسي اتخاذ أي إجراء تكون غايته التأثير على حكومة الدولة المضيفة لتبدل هذه الحكومة سياستها التي تنتهجها داخلياً أو خارجياً[3]. فمبدأ استقلال الدولة و سيادتها يوجب على المبعوث الدبلوماسي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، هذا الالتزام يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم و رغباتها و يمنع الدول من فرض إرادتها على الأخرى، و احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة و أن عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية[4]، لذا يستوجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية الامتناع عن إثارة الخلافات الداخلية و الامتناع عن إتيان أي عمل موجه ضد معارضي الدولة اللاجئين إلى الدولة المعتمد لديها، فليس لأي منهم المساهمة في أعمال الخطف، أو الاعتداء عليهم، أو على مقراتهم، و إلا عد ذلك عمل غير مشروع أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و من ذلك تورط احد الدبلوماسيين العراقيين في تسعينيات القرن الماضي في اغتيال أحد المعارضين العراقيين في لبنان الأمر الذي ترتب عنه طرد البعثة الدبلوماسية العراقية بأسرها، و قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ، كذلك مساعدة البعثة الدبلوماسية الإيرانية العاملة في سويسرا للبوليس السري الإيراني (صافاك)(savak)لاغتيال الإيرانيين المعارضين لنظام الشاه[5] سنة1977.

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص149.

[2] د. منيرة ابو بكر محمد: الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص83.

[3] د. فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامة، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، 1964-1965، ص514و515.

[4] د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ، ص195.

[5] د. علي يوسف الشكري: مرجع سابق ، ص111 و112.

و يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ المنصوص عليها في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة[1]، و قد ظهر هذا المبدأ إلى الوجود عندما اصدر وزير الشؤون الخارجية لفرنسا (شاتر بريان) تعميما في 19 سبتمبر 1823 يمنع بموجبه القاصد لرسولي المعتمد من إجراء أي اتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية و ذلك عندما طلب القاصد الرسولي المعتمد لدى باريس من رجال الكنيسة الفرنسية انتخاب البابا ليون الثاني عشر، و عليه يكون من حق الدولة المستقبلة اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه إذا قام بأي عمل من شأنه التدخل في شؤونها الداخلية[2] ، و بالتالي يحق لها طرده من البلاد و نذكر على سبيل المثال طرد السفير البريطاني في واشنطن (لورد ساكفيل) سنة(1888) لأنه بعث برسالة لحكومته يعلمها فيها عن المرشح للرئاسة الذي يعتبر انتخابه الأكثر ملائمة لإقامة علاقات طيبة بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و لتجنب مثل هده المشاكل في العلاقات بين الدول فقد أقر مبدأ يقضي بان تتم جميع الاتصالات التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية و بين أي موظف ليس له علاقة بأعمال وزارة الخارجية ما لم تأذن له هذه الأخيرة بذلك [3]،و هذا ما أكدته اتفاقية فيينا لسنة (1961) في نص المادة (41)فقرة (02) إذ نصت" كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها".

هذه القاعدة تأخذ في اعتبارها ما يجري على أرض الواقع وهو أن الملحقين المتخصصين في البعثة الدبلوماسية يتصلون مباشرة بالوزارة المتخصصة، فمثلا الملحق التجاري يمكن أن يتصل مباشرة مع وزارة التجارة ؛ لكن المبدأ لا يزال محترما لأن الاتصال يجري بموافقة مسبقة من الدولة المضيفة؛ وعليه لا يحق للبعثة الدبلوماسية في حالة المجاعة مثلا أن تقوم بتوزيع المساعدات على المواطنين دون إذن مسبق من الهيئات المختصة، في حين يمكن لها أن تقيم علاقات مع الصحافة المحلية، وأن تعقد مؤتمرات صحفية شريطة أن لا تهدف من ورائها إلى توجيه ضغوطات على حكومة الدولة المضيفة[4].

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص195.

[2] د. غازي حسن صباريني: مرجع سابق ، ص120.

[3] د. هاني رضا: الدبلوماسية تاريخها قوانينها و اصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1997 ص101.

[4] د. هاني رضا: المرجع السابق، ص102.

و الغاية من تحديد و حصر قنوات الاتصال الرسمية هو تحديد المسؤولية و ضمان إجراء اتصالات رسمية منظمة على الصعيد الدولي الذي يمنع الفوضى الناشئة عن تعدد قنوات الاتصال و اختلافها من دولة لأخرى[1].

وفيما يتعلق باحترام البعثة الدبلوماسية لسيادة الدولة المضيفة فقد نصت المادة (12) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) على أنه يجوز للدولة الموفدة وبدون رضا مسبق من الدولة المضيفة أن تنشأ مكاتب تكون جزء من البعثة، في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن البعثة الدبلوماسية يجب أن تتواجد حيث مركز الحكومة، وإلا فإنها لن تتمكن من أداء وظائفها على أحسن وجه هذا كقاعدة عامة.

غير أنه استثناءا وعند انتقال الحكومة إلى مركز صيفي أو شتوي، يمكن عندئذ للبعثة الدبلوماسية أن تغير مكان عملها تبعا لذلك، وبعد الاتفاق مع الدولة المضيفة[2].

3 ـ الإمتناع عن استخدام دار البعثة بشكل يتنافى مع وظائف البعثة: ليس للبعثة الدبلوماسية أن تجعل من مقرها وكرا لإيواء المجرمين أو مخبأ للخارجين عن القانون أو مقرا لممارسة أعمال التجسس أو مكانا لإحياء المناسبات الخاصة، أو مركزا للنشاط التجاري [3]، خصوصا و أن المادة (42) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة(1961) نصت على انه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الخاصة.

[1] د. علي يوسف الشكري: مرجع سابق، ص112.

[2] د. هاني رضا: مرجع سابق، ص102.

[3] د. علي يوسف الشكري: مرجع سابق، ص 112 و113.

المبحث السادس

نهاية التمثيل الدبلوماسي

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بناءا على عدة اعتبارات أو عدة حالات، و هذه الحالات تتضمن العديد من الأسباب التي تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي،أو بالدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها،أو بأسباب مشتركة و عامة بين الدولتين و بين البعثة و أعضائها.

و إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تذكر بالتفصيل حالات انتهاء المهمة الدبلوماسية،بل اكتفت بما ذكرته المواد 45،44،43،09 ، فان الفقه و العرف الدوليين كانا قد طرحا بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية و التي يمكن تصنيفها و ترتيبها ضمن أربع فئات[1] هي:

المطلب الأول

الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث

أولا: الاستقالة: يمكن أن تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بتقديم استقالته إلى وزارة خارجيته لسبب من الأسباب كأن يكون عائليا أو نتيجة عدم اعتقاده بالسياسة التي تريد حكومته تطبيقها أو لأي سبب أخر، ومن الجدير بالإشارة أن الممثل الدبلوماسي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه يترتب عليه إشعار حكومته مسبقا برغبته هذه:ويتطلب موافقتها قبل مغادرته إلى مركز عمله:وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجا على مبادئ اللياقة و أحكام الأنظمة الإدارية.

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 339

و لا يمكنه اعتبار مهمته بحكم المنتهية ما لم يتبلغ موافقة حكومته على الاستقالة فتبادر إلى تكليف أعلى موظفي البعثة مرتبة القيام بالأعمال بالنيابة ريثما يتم تعيين سفير جديد،وليس له أن ينتظر وصول من سيخلفه في عمله.

ثانيا: الإحالة على التقاعد: من الحالات الاعتيادية لانتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي و المتصلة بشخصه،طلب إحالته على التقاعد بالنظر لما يعتقده أن المدة التي قضاها في السلك الدبلوماسي تخوله للإحالة عن التقاعد،و في هذه الحالة أيضا يتطلب إشعاره لحكومته مسبقا و حصوله على موافقتها.[i]

ثالثا: المرض:يمكن للممثل الدبلوماسي أن ينهي مهمته إذا أصيب بحادث أو مرض عضال أو مرض يقعده عن العمل لمدة طويلة مما يقتضي نقله للمعالجة أو للراحة أو لإجراء عملية جراحية...الخ، و يجوز له في حالة شفائه العودة إلى المركز نفسه أو نقله إلى مركز أخر أو إبقاءه في الإدارة المركزية.[ii]

رابعا: الوفاة:يتولى عادة أعلى عضو في البعثة الدبلوماسية درجة بعد السفير إدارة البعثة الدبلوماسية حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تعيين سفير جديد[iii]، و يبادر إلى إبلاغ حكومته ووزارة الخارجية في البلد المعتمد لديها التي تقدم كل المساعدات و التسهيلات لنقل جثمانه إلى بلده كما تنتهي حكما للامتيازات و الحصانات المعترف له بها في القانون الدولي، إذا أن التقاليد المتبعة تقضي بأن يتمتع أفراد عائلته بهذه الامتيازات خلال المدة الكافية لعودتهم إلى بلادهم الأصلية[iv].

خامسا: إحالة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي على التقاعد:تحدد الأنظمة الداخلية لوزارة الخارجية سن الإحالة على التقاعد، عادة ما يكون بين 60 و 70 سنة، و تختلف من دولة إلى أخرى، و من جهة ثانية يحق للممثل الدبلوماسي طلب إحالته على التقاعد لأسباب عائلية أو صحية أو سياسية[1]، كما تم الإشارة إليه سابقا.

سادسا: ترقية **المبعوث الدبلوماسي**: أي إذا رقي المبعوث الدبلوماسي إلى درجة أعلى فعليه أن يقدم أوراق اعتماد جديدة لأن مهمته الأولى قد انتهت[2]،و تتبع في شأنها نفس الإجراءات المتبعة

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق، ص 237،238

[2] عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، ص 187

المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة بالدولة الموفدة

أولا: الاستدعاء:تلجا الدولة في حالة توتر العلاقات فيما بينها إلى استدعاء البعثة الدبلوماسية بأكملها أو بعض أعضائها بصفة مؤقتة و ما يجري عليه عادة هو استدعاء رئيس البعثة، و يتم الاستدعاء عادة إذا كانت العلاقات بين الدولتين سيئة، و قد تؤدي إلى توتر أكثر، فتقدر إحداهما ضرورة استبدال الدبلوماسي الذي لم يعد محل لثقة الدولة المعتمد لديها، كوسيلة احتجاج على موقف أو أمر معين[v].

و قد يكون الاستدعاء بسبب تغيير مكان عمل الدبلوماسي أو بسبب نقله إلى عمل أخر ا والى منصب أخر، يتوجب على الدبلوماسي المنقول إذا كان رئيسا للبعثة فقط أن يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها أو لوزير خارجيتها إن كان من درجة قائم بالأعمال خطاب استدعائه، أو يستلم عادة من حكومة الدولة المعتمد لديها موافقة على الاستدعاء من خلال كتاب رسمي يقدم إليه، و قد باتت الممارسة الدولية المعاصرة تلجأ إلى أسلوب أخر مؤاده قيام رئيس البعثة الجديد تسليم خطاب استدعاء سلفه عندما يقوم بتقديم أوراق اعتماده[1]، على شرط أن يكون استدعاؤه من جانب الدولة الموفدة ليس احتجاجا على أمر معين ففي هذه الحالة، يكتفي بطلب تأشيرة المغادرة دون تقديم كتاب الاستدعاء. [2]

ثانيا: الاستغناء عن خدمات الممثل أو المبعوث الدبلوماسي:و يتم ذلك في أحوال مختلفة، كتغيير رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية و انتخاب رئيس ينتمي إلى حزب جديد و تأليف حكومة معارضة للحكومة السابقة بمبادئها السياسية أو العقائدية.

و تجدر الإشارة إلى أن ذلك لا يصب في مصلحة الدولة القومية، إذ لا يجوز الاستغناء عن السفير الكفء إذ كان حياديا و حريصا على تنفيذ تعليمات حكومته أيا كانت.

[1] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 145،144

[2] عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، ص 187

و يستغني عن خدمات الممثل الدبلوماسي في حالات أخرى إذا ارتكب خطأ مسلكيا فادحا، أو خالف تعليمات حكومته أو تجاوزها أو تجاهلها عن قصد في مسائل حساسة، أو أقدم على عمل يجعله موضع الشك و الريبة فيفقد بذلك ثقة حكومته[1].

ثالثا: إلغاء البعثة لأسباب مالية: كثيرا ما تعيد الدول النظر في سفارتها في الخارج، و قد تنظر في تقليصها أثناء الأزمات المالية التي تمر بها بعض الدول فتقوم بإغلاق بعض سفاراتها لأسباب مالية، و قد تجعل لها سفيرا غير مقيم يقوم بأعمالها تخفيفا عن أوضاعها المالية، و قد تكتفي الدولة بتخفيض عدد من الدبلوماسيين و الابقاء على قائم بالأعمال بالنيابة من درجة سكرتير أو ملحق، و في هذه الحالة تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي و إعادته إلى وطنه[2].

رابعا: **قيام انقلاب أو ثورة في دولة الممثل الدبلوماسي**: في كثير من الدول تحصل انقلابات و سقوط أنظمة الحكومات و لأجل استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما و بين الدول الأخرى اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد لحين صدور الاعتراف به، و على المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق اعتماد جديدة الى رئيس الدولة الذي تولى الحكم اثر الثورة أو الانقلاب يعد بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد ثم تستمر العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين[3].

خامسا: وفاة أو عزل رئيس الدولة الموفدة: فعلى المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق اعتماد جديدة في منصبه، و لكنه يبقى محتفظا بامتيازاته و أقدميته كما لو كانت مهمته قائمة لم يحدث في شأنها أي تغيير.

سادسا: **سحب المبعوث الدبلوماسي**: إعلان الدولة المستقبلة سحب موافقتها على تعيين مبعوث دبلوماسي يحمل جنسيتها، و رفض الاعتراف به عضوا دبلوماسيا في البعثة الدبلوماسية [4].

و قد تلجأ الدولة المعتمدة أيضا إلى سحب المبعوث الدبلوماسي بشكل مؤقت و ذلك احتجاجا على سلوك الدولة المعتمد لديها في قضية أو موضوع ما، و هذا ما فعلته **مصر** عندما قامت بسحب و استدعاء

[1] ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 123
[2] شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق، ص 238
[3] لنا حسين صالح، مرجع سابق، ص 123، 124
[4] عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، ص 188

سفيرها في إسرائيل السيد/ محمد بسيوني، وذلك احتجاجا منها على الممارسات الاسرائلية ضد الشعب الفلسطيني للمخالفة للقانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث

الأسباب المتعلقة بالدولة المضيفة

أولا: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه: و ذلك في حالة تجاوزه حدود اختصاصاته، أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، أو عدم رعاية القوانين الداخلية، أو لسخط السلطات المحلية عليه بسبب سوء سلوكه أو سلوك أحد أفراد أسرته، أو إذا ثبت اشتراكه في مؤامرة لقلب نظام الحكم في البلاد أ في أعمال التجسس أو التخريب، أو تهريب المواد المخدرة أو الأعمال أو الأموال النقدية في حقائبه الشخصية مستغلا بذلك حصاناته و امتيازاته.

و في أي من الحالات تبلغ الحكومة المستقبلة قرارها هذا عن طريق بعثتها لدى الحكومة الموفدة التي تبادر إلى استدعاء ممثلها أو نقله إلى مركز أخر، أو إنهاء خدماته ، حسب ظروف كل حالة و عادة تمنح الحكومة المستقبلة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي مهلة معقولة لمغادرة البلاد قد تتراوح بين 24 **ساعة** أو **أسبوع**[2]، و إن إجراءات الدولة بهذا الصدد تجد تأييدا لها في **المادة 09 الفقرة (أ)** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على ما يلي:"يحق للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان و بدون أن تبرر قرارها، بأن رئيس البعثة شخص غير مرغوب فيه..."و جاء في **الفقرة (ب)** من المادة نفسها ما يلي:" إذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة"[3]

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 109

[2] ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 124

[3] نص المادة 09 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

و يقترب من الوسيلة ما يجري عليه العمل أحيانا من أن تطلب الدولة المعتمد لديها من الشخص المعني مغادرة أراضيها، أو تطلب من الدولة الأخرى سحبه أو إنهاء أعماله لدى البعثة أو استدعائه.

و القاعدة أن الدولة لا تلتزم بتسبيب قرارها بإعلان الشخص غير مرغوب فيه أو طرده أو طلب إنهاء وظائفه أو عدم منحه الإجازة القنصلية بالنسبة للقناصل، و يرجع ذلك إلى عدة أمور:

1/ الرغبة في عدم وضع الدولة متخذة القرار في موقف حرج، لذلك من الحكمة الصمت أو السكوت في مثل هذه الأحوال.

2/ عدم تدهور العلاقات بين الدولتين بصورة أكثر إذ تم الكشف عن تلك الأسباب.

3/ عدم إثارة ردود فعل قد تكون عنيفة من جانب الدولة المرسلة.

4/ احترام مبدأ سيادة الدولة المضيفة في اتخاذ ما تراه مناسبا بالنسبة لعلاقاتها الدبلوماسية أو القنصلية مع الدولة المرسلة.

5/ تقرير حق الدولة المقر، و هو ما يشكل مبدأ من المبادئ الثابتة للقانون الدولي المعاصر لا تتنازع فيه الدول و لا تعترض أبدا عليه، في إخراج أي شخص من إقليمها باعتبار ذلك من أخص شؤونها الداخلية.[1]

ثانيا: **الاستدعاء بناءا على طلب الدولة المضيفة تلجأ الدولة الموفدة إلى استدعاء مبعوثها الدبلوماسي إذا طلبت الدولة المضيفة ذلك بحجة أنه أصبح شخص غير مرغوب فيه.**[2]

وعندما يكون الاستدعاء بناء على رغبة الدولة المعتمد لديها كتصرف المبعوث الدبلوماسي تصرفا غير لائقا اتجاها أو عند قيام مصاعب سياسية بين الدولتين يعتقد بأنها ناجمة عن سوء تصرف المبعوث الدبلوماسي أو سوء نيته وقد تسبب توترا في العلاقات بين المبعوث الدبلوماسي والدولة المعتمد لديها،

[1] أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق، ص 224،225

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 98

فتبادر الدولة لكي لا تستمر هذه الحالة الحرجة إلى التماس استدعائه من حكومته، وهذا الطلب يتم عادة عن طريق ممثلها لدى الحكومة الموفدة.[1]

ومهما يكون من أمر فإن الدول لا تعلن عن الأسباب التي دفعتها إلى طلب الاستدعاء أو سحب أعضاء البعثة الدبلوماسية رغبة منها في عدم الإضرار بالعلاقات مع الدول الأخرى والاحتفاظ بالإسرار التي لا تريد معرفتها الدول رغم معرفة الدولة الموفدة بها وكذلك المبعوث الدبلوماسي نفسه،وان كانت لا يستطيع البوح بها علانية.[2]

ثالثا: طرد الممثل الدبلوماسي: في مقابل الحقوق التي يعترفا بها للعنصر البشري المكون للبعثات الدبلوماسية فإنه ثم واجبات عليه أو حدودا لا ينبغي تجاوزها، وعلى قمة هذه الواجبات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها واحترام قواعد الاتصال أو عدم استعمال الأماكن الخاصة بالمؤسسات المذكورة على وجه يتنافى ومهام هذه المؤسسات والامتناع عن إتيان أي فعل فيه امتهان للحكومة أو النظم السائدة، وعدم القيام إطلاقا بإثارة الاضطرابات أو القلاقل أو المساعدة على إثارتها، والامتناع عن جرح شعور وكرامة الشعب أو عقائده، واحترام التقاليد والأديان المتبعة في الدولة المضيفة[3].

وللاشارة فإن مسألة **طرد الممثل الدبلوماسي** لم تتطرق إليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 صراحة، ولكن **الفقرة الثانية من المادة 09** لم تستبعده تماما، حيث يمكن تفسير جملة "إن رفضت الدولة المعتمدة و قصرت خلال فترة معقولة من الزمن بالتزاماتها، بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسية، و بالتالي تسقط عنه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لاسيما الحرمة الشخصية " و حسب **كاييه**: تستطيع الدولة المعتمد لديها أن تعتقل شخص المبعوث أو تطرده...و علاوة على ذلك هناك ظروف استثنائية يمكن أن تبرر تشويه مبدأ الحرمة الشخصية...مثل

[1] أشرف محمد غرايبة، لحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص 243

[2] أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،علما وعملا، مرجع سابق، ص 225

[3] عبد الكريم دحو الإدريسي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن القومي للدول، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 251

التجسس، و الخطر على أمن الدولة الداخلي، و هي ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد، و مع هذا يقول **كاييه** :" من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال لشخص المبعوث الدبلوماسي، و إعطاؤه فترة قصيرة ،بضع ساعات أو يوما، من أجل أن يترك البلد،و في بعض الحالات مثل:التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المعتمد لديها أن تعتقل الدبلوماسي و ترافقه إلى الحدود " و هكذا فان الطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها من سلوك و تصرف المبعوث الدبلوماسي، كما أنه يمكن أن يكون إجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المعتمد لديها تلجأ إليه انتقاما على طرد قامت به الدولة المعتمدة[1].

كما يمكن أن يكون الطرد إجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المضيفة تلجأ إليه الدول انتقاما على طرد قامت به الدولة الموفدة، بالرغم من أن المبعوث الدبلوماسي لم يرتكب أي سلوك مخالف يستدعي مثل هذا الإجراء،[2] ذلك أن الدولة الموفدة أحيانا تسعى إلى نفي التهمة عن المبعوث الدبلوماسي وتلجأ إلى مبدأ المعاملة بالمثل اعتبار أن أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المضيفة ممن يعادل المبعوث المطرود مرتبة شخص غير مرغوب فيه وتخرجه من البلاد في مهلة من يومين إلى ثلاثة أيام للمغادرة لكن كثيرا ما يؤدي طرد المبعوث إلى توتر العلاقات بين الدولتين الموفدة والمضيفة.[3]

وتجدر الاشارة الى ان هناك حالات أخرى تنتهي بها مهمة البعثة الدبلوماسية سواء تعلق الأمر بالدولة الموفدة أو المضيفة تتمثل هذه الحالات في:

أولا: حالة زوال الدولة الموفدة

عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثتها الدبلوماسية في الخارج، و تزول الدولة بأحد الحالات الآتية:

[1] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 242، 243
[2] علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 342
[3] ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 125

أ/ حالة ضم الدولة إلى دولة أخر:ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى و تلغى إحدى البعثتين (سواء كان الانضمام بالاتفاق على الوحدة أو بالاحتلال)

ب/ حالة انقسام الدولة إلى عدة دول: ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة ، و لا ترث أي دولة من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا اذا كانت الدولة الأساسية باقية و انفصلت عنها عدة دول كالاتحاد السوفييتي سنة 1991 حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته.[1]

ثانيا حالة زوال الدولة المضيفة: إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء أكان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة، فان مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة، فذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة الدولة الجديدة، فان البعثة تبقى ممثلة لدولتها في العاصمة، أما إذا انتقلت العاصمة إلى مكان أخر فان البعثة الموجودة في ذلك المكان تصبح ممثلة للدولة أما إذا لم يكن فيه بعثة فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد.

و إذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنضمتين بعد توحيدهما فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية ومما لاشك فيه أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدولتين،[2] يعرف الأستاذ "سفز" قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها: "عمل منفرد الجانب وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول ذو معنى وأشكال تختلف بحسب وأسباب مقاصد الأطراف يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة والى بعض الآثار القانونية المحددة[3]،"

ويتابع الأستاذ "سفز" بالقول: "وينتج عن هذا التعريف إن قطع العلاقات الدبلوماسية يتميز عن الحالات المقاربة سياسيا ولكنها مختلفة من الناحية القانونية، فقطع العلاقات الدبلوماسية وحده يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، وهكذا فإن الأبعاد المتبادل وغير المتبادل لبعض الممثلين

[1] وليد عمران، وليد عمران، مرجع سابق، ص 32

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 233

[3] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 12

الدبلوماسيين وقطع العلاقات القنصلية والتجارية والبحرية والجوية والبريدية والتأجيل المؤقت لتغير رئيس البعثة وسحبه لا تشكل على الإطلاق حالات لقطع العلاقات الدبلوماسية ولا ينتج أي اثر من الآثار القانونية التي ينتجها القطع، والعكس من ذلك فان قطع العلاقات الدبلوماسية وحده يؤدي إلى انتهاء البعثة الدائمة".

كما يعرف "أحمد أبو الوفاء" قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه: "تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما" والذي يترتب عنه أثار قانونية معينة.[1]

وبالنسبة للأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية تنص المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أن إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراضي بين الطرفين.[2]

وإذا كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية يتم باتفاق سابق بين الدولتين، فهل يقابل أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بالاتفاق مع الدولتين؟.

ليس ثمة أي التزام قانوني في هذا الأمر، والموضوع يتصل أساسا بالمصلحة الخاصة للدولة، فإذا ما رأت الدولة استمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى من شأنه أن يشكل تهديدا لأمنها القومي بالخطر فمن حق الدولة أن تقرر قطع العلاقات الدبلوماسية بالدولة المعنية حماية لأمنها القومي، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة.

كما يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين إنهاء الصلات الودية التي تمثل هذه العلاقات، ووقف كل اتصال بين حكومتيها طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات الدبلوماسية المنقطعة، وإذا اقتضى الأمر التفاوض بين الحكومتين في شأن من الشؤون المشركة العاجلة، فيتم ذلك عن طريق مندوبين تعينهم كل من الدولتين لهذا الغرض، أو عن طريق دولة صديقة تتولى مهمة الوسيط بينها، وقد جرى العمل الدولي فعلا أن تعهد كل من الدولتين بمجرد قطع العلاقات بينها إلى إحدى الدول

[1] هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 13

[2] المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

الصديقة التي يكون لها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة الأخرى برعاية مصالحها والإشراف على شؤون رعاياها في هذه الدولة لحين عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي عادة إلى قطع العلاقات القنصلية، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام1963، والتي نصت بقولها: "إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية".

[1]عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2019/2018، ص281.

الـــخـــاتـــمة

عرضنا في هذا العمل الأكاديمي المعنون بقانون العلاقات الدولية موضوع القانون الدبلوماسي . وجاءت الدراسة في عدة مباحث، حيث تناول المبحث الأول التطور التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية وأساسها القانوني، وذلك بالتعرض للتطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية و أصل وتطور كلمة دبلوماسية ، ثم تبيان أساس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، بينما تناول المبحث الثاني الأجهزة الرئيسية للتمثيل الدبلوماسي حيث تتولى أجهزة الدولة في الداخل والخارج تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حيث يختص رئيس الدولة ووزير الخارجية إدارة العلاقات الدبلوماسية والفنصلية في الداخل ، وتتولى البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة إدارة هذه العلاقات في الخارج.

كما احتوى المبحث الثالث على أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والنصوص القانونية الخاصة بها في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث انه بات لزاما التمييز بين عنصرين مستقلين - بينهما انسجام عضوي - في حياة البعثات الدبلوماسية هما العنصر المادي و العنصر البشري. لهذا تم التطرق في هذا المبحث حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، و الحصانات و الامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية، و الحصانات والتسهيلات المقررة لعمل البعثة.

أما المبحث الرابع والمبحث الخامس فتناول شكيل البعثة الدبلوماسية ومهامها حيث تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الأعمال المتفرغة عن هذه المهام و تشبعها أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا توفد الدول مجموعة من الأشخاص للقيام بمهامها الدبلوماسية هؤلاء الأشخاص تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية و تشكيل البعثة الدبلوماسية مسألة داخلية لا علاقة لها بالقانون الدولي العام و إنما تخضع لأحكام القوانين الداخلية ,فلكل دولة أن تعمل ما تراه مناسبا لتشكيل بعثتها الدبلوماسية في الخارج في ضوء إمكانياتها المادية و البشرية.

وفي الأخير تناولنا نهاية التمثيل الدبلوماسي إذ تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بناءا على عدة اعتبارات أو عدة حالات، و هذه الحالات تتضمن العديد من الأسباب التي تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي،أو بالدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها،أو بأسباب مشتركة و عامة بين الدولتين و بين البعثة و أعضائها. و إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تذكر بالتفصيل حالات انتهاء المهمة الدبلوماسية، فان الفقه و العرف الدوليين كانا قد طرحا بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الإتفاقيات والقوانين:

1- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

2- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

3- إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

4- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

5- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

الكتب

1- د. أحمد عبد المجيد: أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1970.

2- د. أحمد حلمي إبراهيم: الدبلوماسية – البروتوكول- الإتكيت – المجاملة، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة، مصر، 1986.

3- د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

4- د. إبراهيم أحمد خليفة :القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5- د. أحمد أبو الوفاء:قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية،علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر،الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

6- د. أحمد أبو الوفاء: قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

7- د. أحمد سالم عمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس عمان، الأردن، 2005.

8- د. أشرف محمد غرايبية: الحصانة الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.

د. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1980.

9- د. ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

10- د. جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، مصر،1981.

11- د. حامد سلطان و د.عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر،1987.

12- د. خالد حسن الشيخ: الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، 1990.

13- د. خير الدين عبد اللطيف محمد: الحصانات الدبلوماسية القضائية الإعفاء من القضاء الإقليمي المكتبة العربية للنشر و التوزيع، الدوحة، قطر، 1993.

14- د.رائد أرحيم محمد الشيباني: اثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

15- د. زايد عبيد الله مصباح:الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت.

16- د. سموحي فوق العادة:الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف، دمشق، سوريا، 1973.

17- د. سعيد بن سليمان العبري: العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.

18- د. سامي الخفاجي: الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة، آمنة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.

19- د. سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.

20- د. سهيل حسين الفتلاوي: دبلوماسية النبي محمد ﷺ دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر دارالفكر العربي، بيروت، لبنان.

21- د. سهيل حسين الفتلاوي:القانون الدبلوماسي،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

22- د. سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.

23- د. سوسن أحمد عزيره: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012.

24- المحامي. سمير فرنان بالي: الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

25- د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا 2002.

26- د. صلاح الدين شلبي: الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999.

27- د. صلاح الدين عامر:مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003.

28- د. صلاح أحمد هريدي: تاريخ العلاقات الدولية و الحضارة الحديثة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

29- د. عائشة راتب:التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963.

30- د. عادل محمد القيار: الدبلوماسية، إصدارات وزارة الخارجية العراقية، العراق، 2010.

31- د. عاصم جابر: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان.

32- د.عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

33- د. عبد العزيز سرحان: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

34- د. عبد الكريم عوض خليفة:قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.

35- د. عبدالعزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي،شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، الرياض، السعودية، 2007.

36- د. عبد الفتاح علي الرشدان و د. محمد خليل موسى: أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005.

37- د. عبد الفتاح شبانة: الدبلوماسية- القواعد القانونية – الممارسة العلمية- المشكلات الفعلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002، ص09.

38- د.عبد السلام منصور الشيوي : العلاقات الدولية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011.

39- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

40- د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد : الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.

41- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

42- د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007.

43- د.علي يوسف الشكري: الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2004.

44- د. علي عبد القوي الغفاري: الدبلوماسية القديمة و المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الأوائل للنشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2002.

45- د. علي منصور أشتيوي: النظام القانوني الدولي لحصانة المحفوظات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

46- د. علاء علي احمد عبد المتعال:الحصانة في ميزان المشروعية،دار النهضة العربية، مصر، 2004.

47- د. علاء أبو عامر: الوظيفة الدبلوماسية نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

48- د. عطا محمد زهرة: أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

49- د. عبد الهادي بوطالب: مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 2004.

50- د. عمر مدني: العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، مؤسسة الجزيرة للطباعة والنشر الرياض، السعودية، 1990.

51- د. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي، مصر، 2002-2003.

52- د غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

53- د. غسان الجندي: الدبلوماسية الثنائية، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، الأردن، 1998.

54- د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر.

55- د. فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات والمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار روائع المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

56- د. فاروق مجدلاوي: الدبلوماسية بين الحرب و السلام، روائع مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن 2010.

57- د. فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، مطبعة شفيق، بغداد، العراق 1973.

58- د.فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1986.

59- د. قيدا نجيب محمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

60- د. مأمون الحموي: الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دمشق، بدون دار نشر، 1958.

61- المحامي محمد نعيم عتوة: موسوعة القانون الدولي العام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

62- د.منتصر سعيد حمودة: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

63- د. منتصر سعيد حمودة : القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2011.

64- د. محمد طلعت الغنيمي :الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر1993.

65- د. محمد المتولي: الأحكام الخاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي الأجنبي وممثلي المنظمات الدولية في القانون المصري، بدون دار نشر.

66- د. محمد سامي عبد الحميد:أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

67- د. محمد نصر مهنا: العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، 2006.

68- د. مسعود زبدة : القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

69- د. محمود صالح العادلي: استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2004.

70- د.محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

71- د. مجدي محمود محب حافظ: موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة مصر،2010.

72- د. مجد الهاشمي : الإعلام الدبلوماسي والسياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.

73- د. منيرة ابو بكر محمد: الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

74- د. محي الدين جمال: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

75- د.ناظم عبد الواحد الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

76- د. هاني رضا: الدبلوماسية تاريخها قوانينها و اصولها، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 1997.

77- د. هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد العراق 2011.

78- د. همام هاشم الألوسي: الدبلوماسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2007.

79- د. هيثم توفيق فياض: الدبلوماسية المساومة القسرية والسياسة الدولية، الطبعة الأولى، دار دجلة عمان، الأردن، 2013.

80- د. وهبة الزحيلي: آثار الحرب- دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق سوريا 2009.

81- المحامي: وسيم حسام الدين الأحمد: الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

82- د. يوسف حسن يوسف: الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2011.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- أشرف محمد غرايبة: إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصانته وامتيازاته الدبلوماسية والحلول المقترحة رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2005.

2- إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980.

3- إبراهيم بصراوي الكراف:حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1994.

4- أحمد عبد الله عبده اليماني: الموظف الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء المغرب،2000/1999.

5- أيمن فتحي محمد الجندي: إستخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،2011

6- آمال ديلمي: التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

7- حيدر عبد محسن شهد العويدي: المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية و تأثيرها على حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة الكرك، الأردن، 2005.

8- د. رمزي صالح الشافعي: أحكام التمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2004.

9- رائد سامي عفاش العدوان: حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 1997.

10- رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013ـ 2014.

11- سليمان أحمد العقيل: النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية في دبلوماسية المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2000.

12- شادية رحاب: الحصانة القضائية و الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

13- عبد الرحمن لحرش: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2002.

14- عبدالرحمن بشيري: الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2012-2013.

15- عبد الكريم دحو الإدريسي: أثر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية وشبهها على الأمن المغربي في عهد مولاي الحسن الأول، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المملكة المغربية افريل 1993.

16- عبد الكريم دحو الإدريسي : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن القومي للدول، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1997.

17- عائشة هالة محمد أسعد طلس: الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

18- عبد الله بن حمد بن مرزوق البادي: مكانة الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في التشريعات العمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن،2005.

19- عبد الحي كامل محمد محمد فتيان: الحصانات الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة مصر، 2000.

20- عاطف فهد المغازير: إشكالية التوازن بين حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي و أمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان ، الأردن، 2004.

21- عصام أحمد علي السيندار: البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001.

22- عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2019/2018

23- غفون سالم اليامي: إنهاء العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2004.

24- كمال بياع خلف: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

25- لزهر خشايمية: النظام القانوني للموظفين الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابه، الجزائر، 2002/2001.

26- منصور الفيتوري حامد: نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي- العقبات والآفاق- رسالة دكتوراه، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، المغرب، 1999-2000.

27- محمد مقيرش: إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004.

28- مقيرش محمد: النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون الجزائر01، كلية الحقوق، الجزائر 2013.

29- محمد الأخضر كرام: فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر01، 2014.

30- محمد الأخضر كرام: قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

31- مصطفى محمد محمد أحمد: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر، 2001.

32- محسن عبد الحميد أفكرين: دور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قازيونس، ليبيا.

33- نائلة محمد نادر الأيتوني: الدبلوماسية وتطورها التاريخي، بحث علمي قانوني لنيل درجة دبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة دمشق.

34- وليد عمران: الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية - التمثيل الخارجي و المعاهدات-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2013-2014

35- ياسر نايف قطيشات: إدراك الدول لخطر الامتيازات و الحصانات الدولية على الأمن الوطني رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001.

المجلات والدوريات والجرائد:

1- د. السيد أمين شلبي: هل مازال الدبلوماسي ضرورة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر العدد126، أكتوبر 1996.

2-

3- أسامة سليمان التشة: الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، المجلد 27، دمشق، 2011.

4- د. عائشة راتب: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21 1965.

5- د. عبد الله الأشعل: المركز القانوني لبعثات رعايا المصالح، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة.

6- د. غسان الجندي: عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد 22 أ، العدد الثاني، 1995.

7- د. محمد التابعي: العمل الدبلوماسي، منشورات وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، مصر، 1971.

8- د. محمد التابعي: الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد32، 1976.

9- د. محمود خلف: السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد 11، الرياض، افريل 1989.

10- منصور صالح الصافي: البعثات الخارجية، مجلة الدبلوماسي، العدد12، الرياض، ديسمبر1989.

11- محمد البدري: العمق التاريخي العربي والإسلامي للحصانة الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، العدد36 الرياض، السعودية، سبتمبر2007.

12- د. مفيد شهاب: سند و نطاق حصانات و امتيازات الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد43، سنة1987.

المواقع الإلكترونية:

1- اللجنة السادسة للجمعية العامة الدورة السابعة والستو ن البند ٨١ من جدول الأعمال " : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين." 28 سبتمبر 2012 (www.un.org/ga/sixth)

2- محاضرة حول حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية وواجباتها لمنسوبي إدارة أمن المطار من الضباط والرتب الأخرى نظمتها وزارة الداخلية ممثلة في إدارة أمن المطار بالتعاون مع وزارة الخارجية القطرية مساء الخميس 2013/2/21 منشورة على الموقع الالكتروني https://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/Airport/news/ تاريخ زيارة الموقع 2015/02/25.

3- موقع قناة الجزيرة http://www.aljazeera.net/

4- http://www.topsecretwriters.com/2010/10/a-brief-history-of the-cia/

5- WWW.hot.ee/allen/diplomat.Htm.p2.

6- WWW.madd.ca/news.no10129-1.Htm.p1,2.

المراجع الأجنبية

1- charles calvo :dictionnaire du droit international .T.parisI,1885

2- José Calvet de Magalhães, The pure concept of diplomacy ,Green Wood Press, USA, 1988.

3- Michel Lascombe: Le Droit Internatioal Public, Paris, Editions Dalloz, 1996

4- Reymond Ranjeva et Charles Cadoux, droit international public, EDICEF. France .S.D.

5- Rivier Albert :Principe du droit des gens, paris, 1896.

6- Pradier Foderé:Cour de droit diplomatique, paris, 1899.

7- stow ernest: Aguide to diplomatic pratice, london,1958

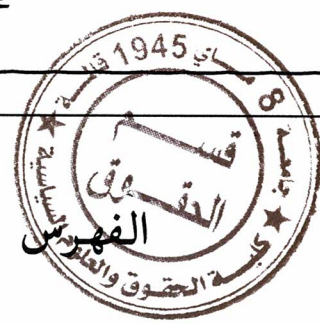

الفهرس

مقدمة 01

المبحث الأول: التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية واساسها لقانوني..... 02

المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية..... 02

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة..... 03

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى..... 12

الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة..... 15

المطلب الثاني: أصل وتطور كلمة دبلوماسية..... 18

الفرع الأول : أصل كلمة دبلوماسية..... 19

الفرع الثاني : معنى كلمة دبلوماسية واستخداماتها 22

المطلب الثالث: الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية..... 26

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي..... 27

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية..... 30

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة..... 33

الفرع الرابع: أساس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961..... 39

المبحث الثاني: الأجهزة الرئيسية للتمثيل الدبلوماسي.....40

المطلب الأول: الأجهزة الداخلية المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية.....40

الفرع الأول: رئيس الدولة.....40

الفرع الثاني: رئيس الوزراء وأصحاب المراتب العليا.....44

الفرع الثالث: وزير الخارجية.....46

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية المسؤولة عن تطبيق قانون العلاقات الدبلوماسية.....47

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسية.....47

الفرع الثاني: البعثات القنصلية.....47

المبحث الثالث: أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....48

المطلب الأول: حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.....48

الفرع الأول: الحصانة الشخصية.....49

الفرع الثاني: الحصانة القضائية.....57

الفرع الثالث: الامتيازات المالية.....68

المطلب الثاني: الحصانات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية.....69

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.....69

الفرع الثاني: حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية 74

الفرع الثالث: الامتيازات المالية والجمركية للبعثة الدبلوماسية 76

المبحث الرابع: تشكيل البعثة الدبلوماسية..... 78

المطلب الأول: رئيس البعثة الدبلوماسية..... 79

المطلب الثاني: أعضاء البعثة الدبلوماسية..... 82

الفرع الأول: الموظفون الدبلوماسيين..... 83

الفرع الثاني: الموظفون الاداريون والفنيون 83

الفرع الثالث: مستخدمو البعثة..... 85

المبحث الخامس: مهام البعثة الدبلوماسية..... 88

المطلب الأول: وظائف البعثة الدبلوماسية..... 88

الفرع الأول: الوظائف الدبلوماسية العادية الأصلية..... 89

الفرع الثاني: الوظائف الدبلوماسية الإستثنائية..... 94

المطلب الثاني: واجبات البعثة الدبلوماسية..... 94

المبحث السادس: نهاية التمثيل الدبلوماسي..... 98

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بشخص المبعوب الدبلوماسي..... 98

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولة الموفدة..... 100

المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بالدولة المضيفة..... 102

الخاتمة:.....109

قائمة المراجع:.....111

الفهرس:.....124